المبادئ الدولية التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين

عادل محمد عبدالله حسن

عادل محمد علي عبدالله 341.65

- ع م.م
- المبادئ الدولية التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين/ عادل محمد علي عبدالله حسن – الشارقة : شرطة الشارقة، إدارة مركز بحوث الشرطة، 2015م.
- 142 ص ؛ 24 سم. _ (مركز بحوث الشرطة ؛ 185)
- يشتمل على ببليوجرافية
- 1- السجون - قوانين وتشريعات **2- المسجونين - رعاية**
- **3- القانون الدولي الخاص**
- **4- حقوق الإنسان - قانون دولي**

أ- العنوان

ISBN978-9948-419-24-2

تمت الفهرسة بمعرفة مكتبة الشارقة

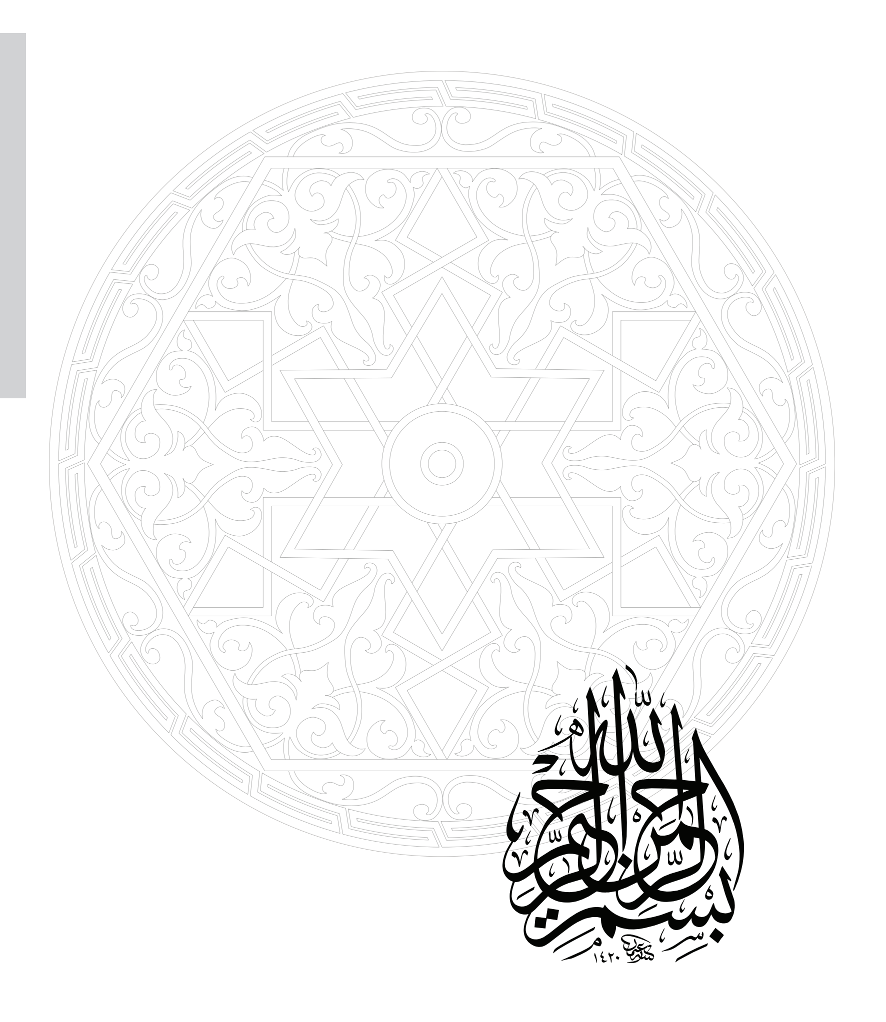
مادة الإصدارات تعبر عن آراء كاتبيها
وليس بالضرورة عن رأي مركز بحوث الشرطة

الطبعة الأولى 1436هـ – 2015م

ص. ب: 29 ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 5982222 – 009716 براق: 5382013 – 009716

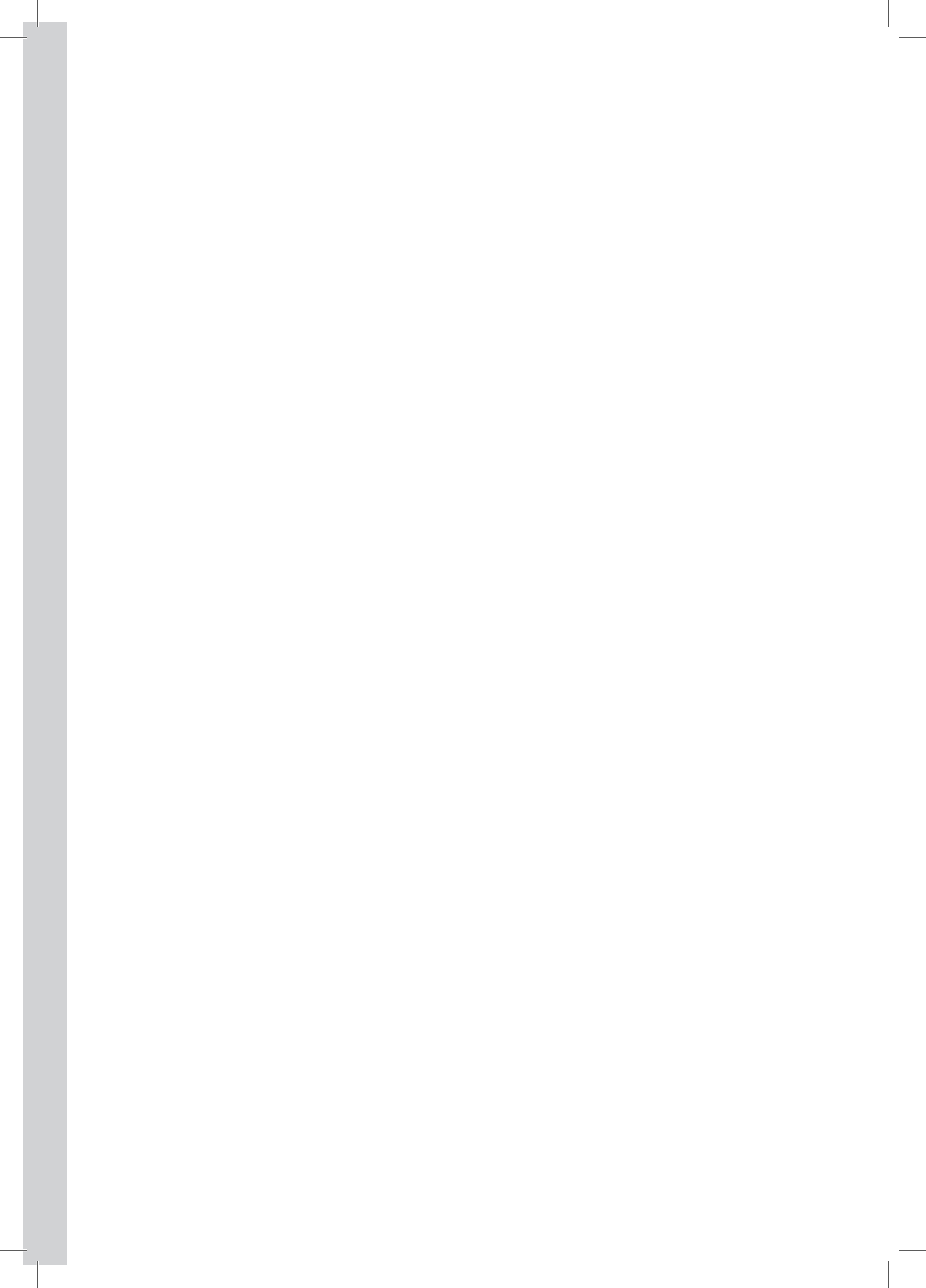
E-mail :sprc@shjpolice.gov.ae Website : www.shjpolice.gov.ae



قال تعالى:

الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون

سورة الأنعام / الآية (82)



الخطة الاستراتيجية لوزارة الداخلية
2014 - 2016م

- **الرؤيــة :**

أن تكون دولة الإمارات العربية المتحدة من أفضل دول العالم أمناً وسلامة.

- **الرسالـة :**

أن نعمل بكفاءة وفاعلية لتعزيز جودة الحياة لمجتمع الإمارات من خلال تقديم خدمات الأمن والمرور والإصلاح والإقامة وضمان سلامة الأرواح والممتلكات.

- **القيــم :**

1- العدالة.
2- العمل بروح الفريق.
3- التميـز.
4- حســن التعامل.
5- النزاهة.
6- الولاء.
7- المسؤولية المجتمعية.

- **الأهداف الاستـراتيجية :**

1- تعزيز الأمن والأمان.
2- ضبط أمن الطرق.
3- تحقيق أعلى مستويات السلامة للدفاع المدني.
4- ضمان الاستعداد والجاهزية في الكوارث والأزمات.
5- تعزيز ثقافة الجمهور بفاعلية الخدمات المقدمة.
6- الاستخدام الأمثل للمعلومات الأمنية.
7- ضمان تقديم كافة الخدمات الإدارية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.

هذه الدراسة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة

يقوم مركز بحوث شرطة الشارقة بإصدار ونشر سلسلة من الدراسات في مختلف مجالات العمل الأمني والشرطي.

شــروط النشـــر

1. الأصالة في مجال العلوم الشرطية والأمنية والتخصصات الأخرى ذات الصلة، وأن تكون الدراسة لم يسبق نشرها من قبل.

2. مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والنظرية والمنهج.

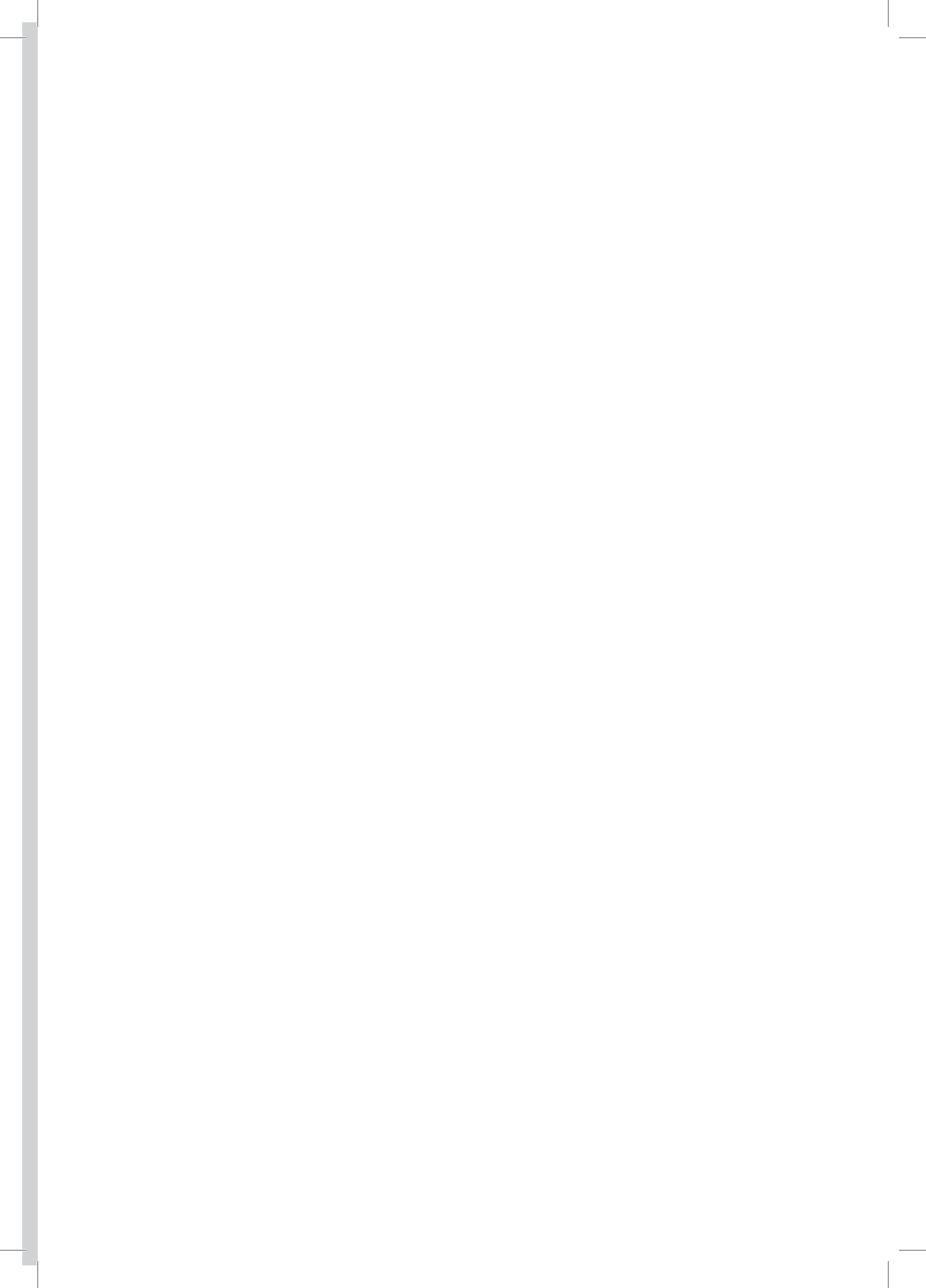
3. أن تتضمـن الدراسـة الرجـوع إلـى المصـادر العلميـة الحديثة.

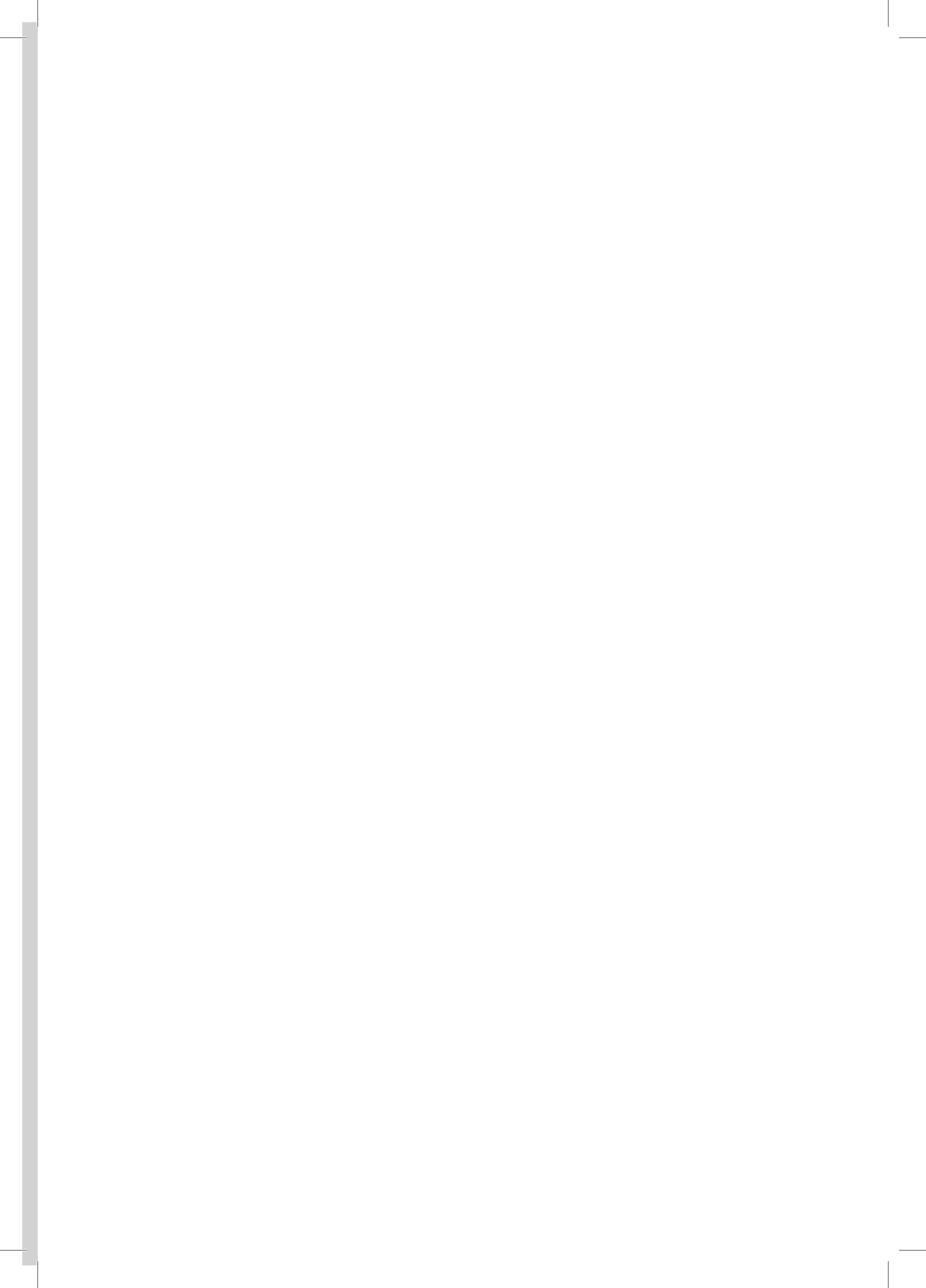
4. أن تكتب الدراسة وتطبع بلغة عربية سليمة ويرفق معها ملخص باللغتين العربية والإنجليزية وألا يقل حجم الدراسة عن أربعين صفحة.

5. يلتزم الباحث بعدم إرسال دراسته إلى أي جهة أخرى للنشر حتى يصل إليه رد المركز وتعطى الأولوية للنشر حسب الأسبقية الزمنية للتحكيم.

6. لا يلتـزم المركز برد أصل الدراسة سـواء تــم نشـــرها أم لا.

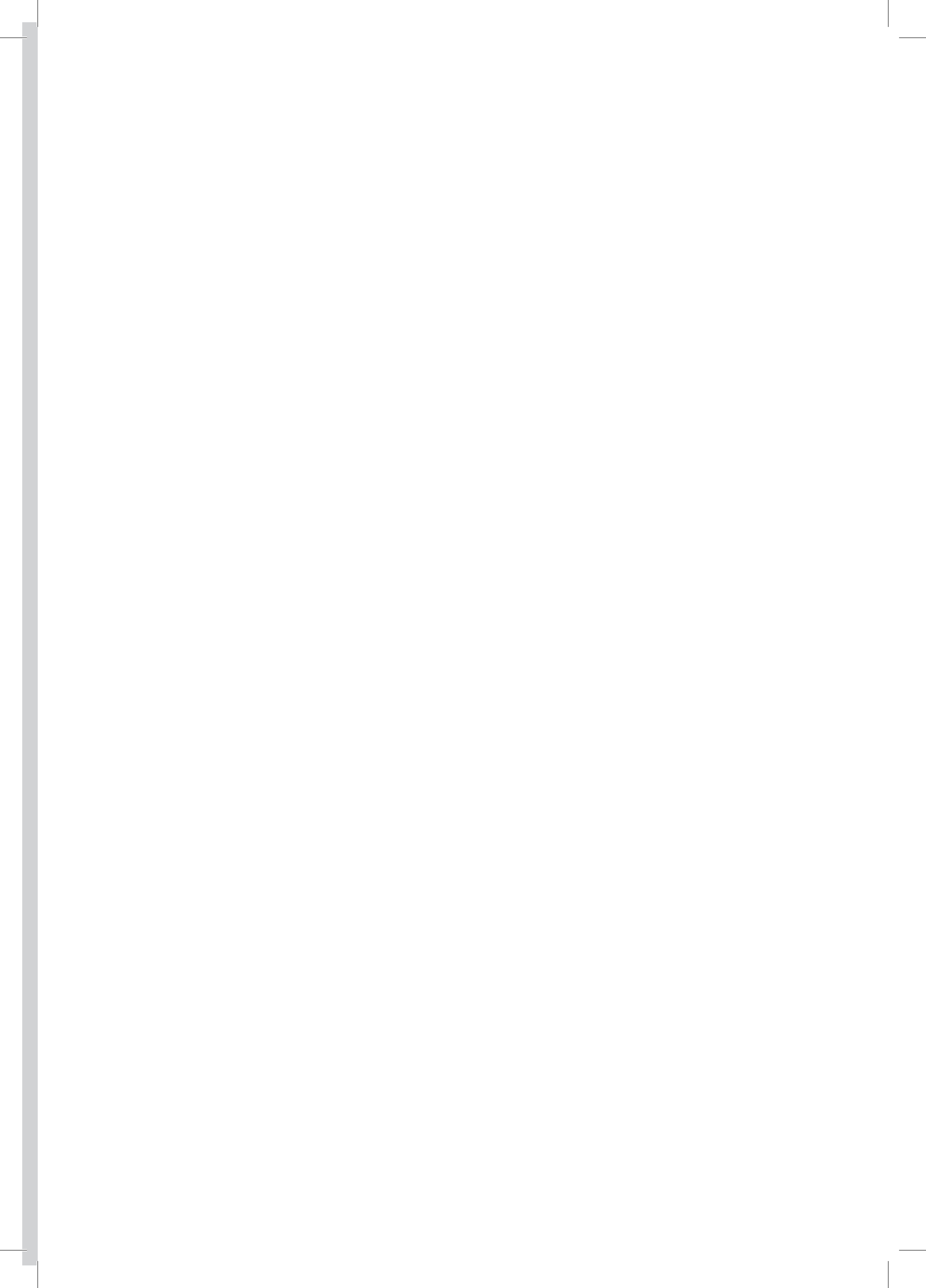
7. تخضع الدراسات للتحكيم وتقرر الهيئة العلمية المشرفة على الإصدارات صلاحية الدراسة للنشر بناء على رأي ثلاثة محكمين متخصصين.







أعضاء الهيئة العلمية المشرفة على إصدارات مركز بحوث شرطة الشارقة:





تقديـــــم

تمثل مناهج البحث العلمي السبيل الرئيسي لإقامة الحضارات واستباق الأمم. كما أنها تعد الأداة الأولى في تطويع تحديات الحاضر واستشراف المستقبل.

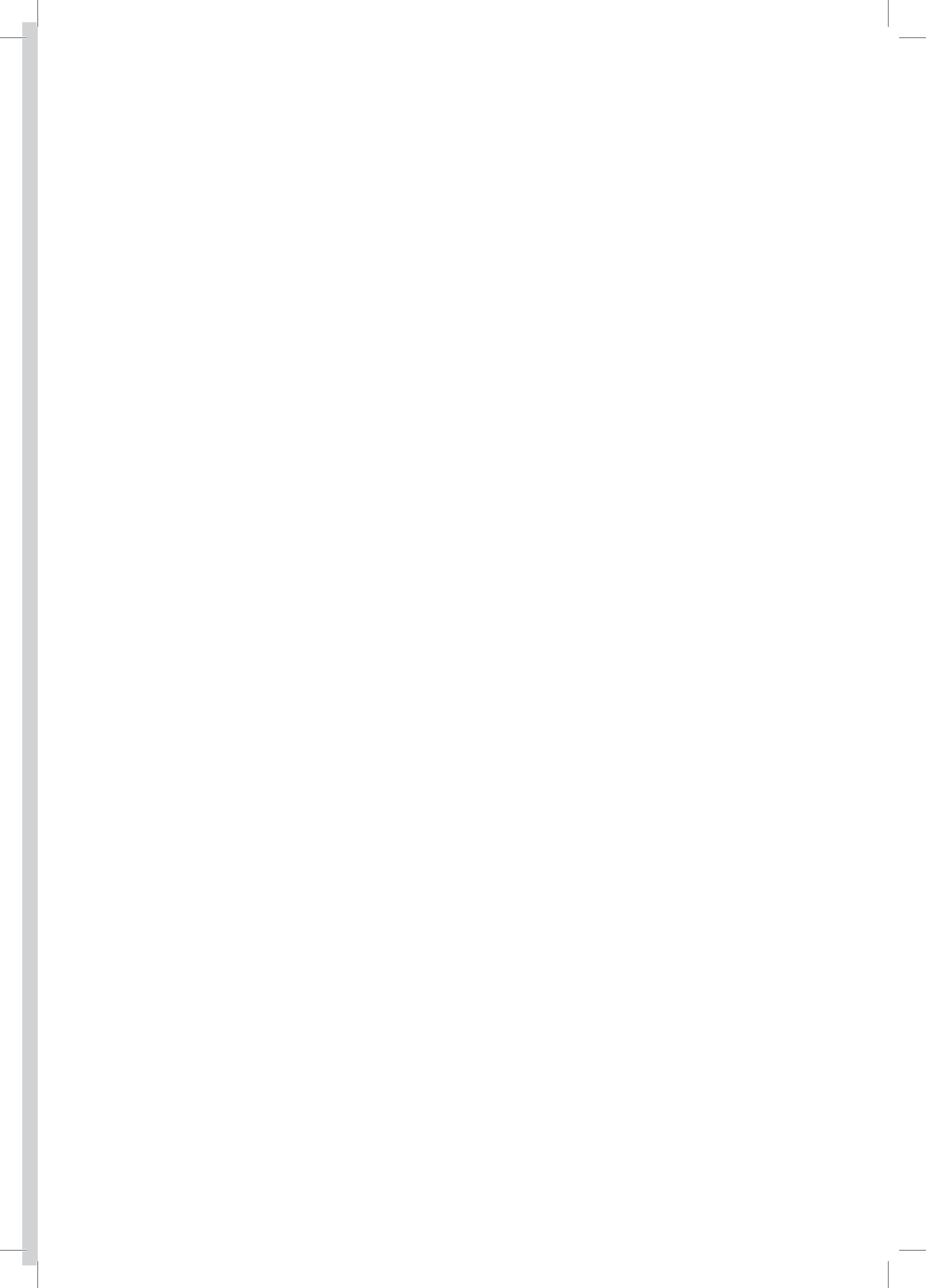
ويعد مركز بحوث شرطة الشارقة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة أحد المراكز البحثية بالدولة والتي تتطلع بدور مهم في رصد كافة الظواهر الاجتماعية والأمنية وبحث أفضل الآليات للاستفادة من إيجابياتها ووأد سلبياتها لضمان استمرار ركب التنمية والتقدم ، كما يقوم المركز من خلال دراساته في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والقانونية والأمنية وبالتعاون والتنسيق مع المراكز البحثية الأخرى بالدولة وخارج الدولة بتقديم أفضل الحلول والمقترحات لكافة قضايا المجتمع.

وفي هذا الصدد تتعدد صور النشاط العلمي لمركز البحوث ما بين مؤتمرات وندوات وعقد دورات وحلقات ومحاضرات ومنشورات علمية ، وهو الأمر الذي يسهم بلا ريب في إثراء مجالات الفكر العلمي والأمني المختلفة وتقديم المشورة الفاعلة لمتخذي القرار وتوفير قاعدة علمية متميزة لكافة الباحثين والعاملين في مجالات العمل الاجتماعي والقانوني والأمني المختلفة للنهل منها وتقديم كل ما هو نافع ومفيد للحفاظ على مكتسبات المجتمع وأمنه.

والله ولي التوفيق،،،

العميد / سيف محمد الزري الشامسي

قائد عام شرطة الشارقة



توطئـــة

في إطار تفعيل دور مراكز البحوث الأمنية ، يصدر مركز بحوث شرطة الشارقة مجموعة من الدراسات والبحوث في مجالات الأمن بمفهومه الشامل بهدف تكوين ثقافة أمنية لدى العاملين في الجهاز الشرطي، ودعم الدور المجتمعي في مجالات مكافحة الجريمة ، كما أنها وفي الوقت ذاته تمُد صاحب القرار الأمني بقاعدة بيانات علمية دقيقة تساعده في اتخاذ القرار السليم.

وتتضمن إصدارات عام 2015م عدداً من الدراسات والأبحاث المتميزة التي جاءت استجابة للتحديات الأمنية والمجتمعية وتصدياً للجرائم المستحدثة وملبية للتوجه الوطني والمؤسسي نحو التميز الاستراتيجي مواكبة للتطورات العالمية والمتمثلة في العولمة وإفرازاتها وتعالج قضايا أمنية وإدارية، بالإضافة إلى موضوعات قانونية واجتماعية.

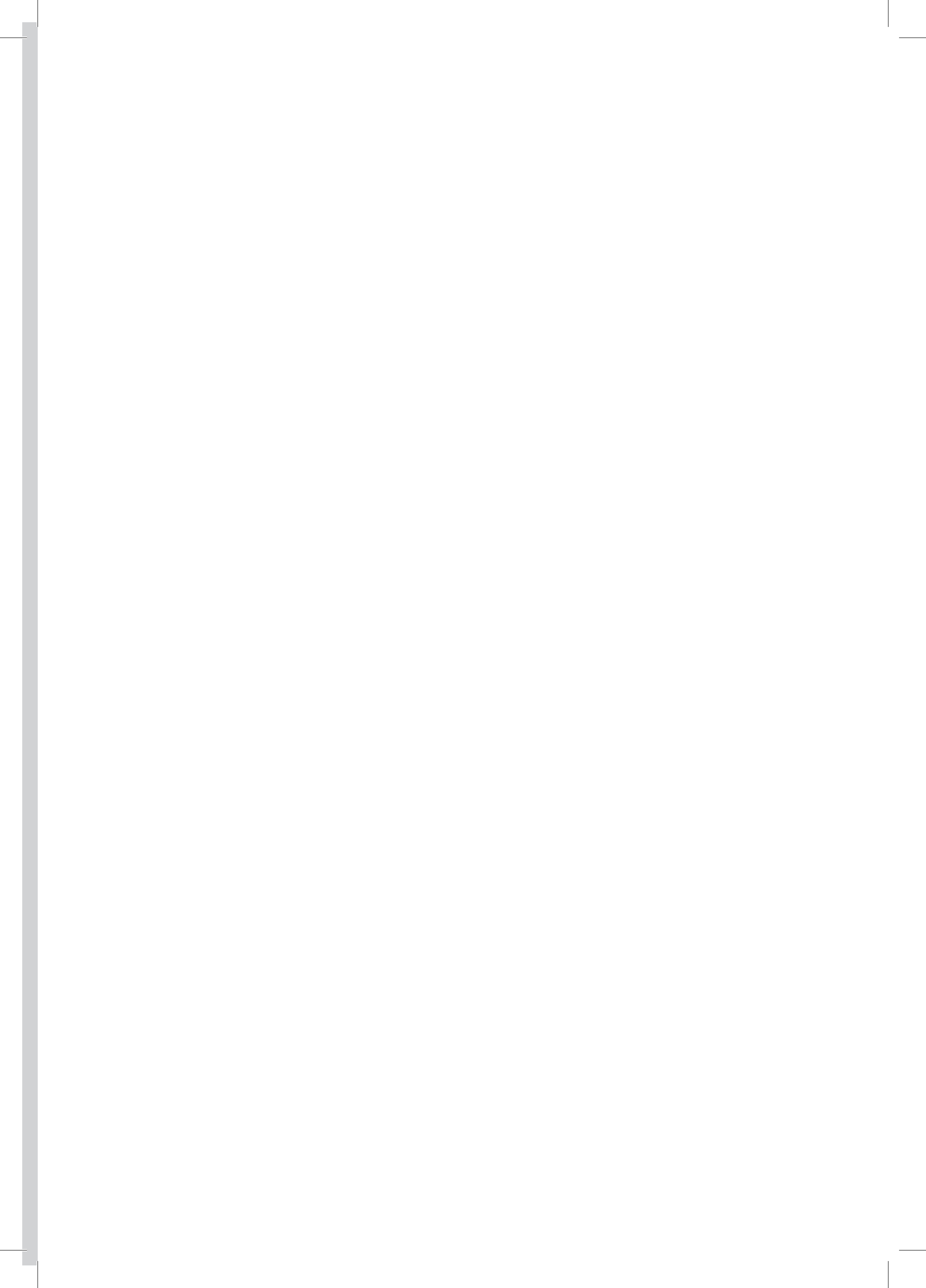
ويسعى هذا الإصدار إلى بيان المبادىء التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القانون والأعمال المرتبطة قبل صدور الحكم ، كالمراقبة والقبض والتفتيش ، كما تناول المبادىء والمعايير الدولية التي يجب على أجهزة الشرطة الالتزام بها عند تأدية واجبها.

نأمل أن تشكل هذه الدراسات بجانب الفعاليات العلمية التي يقدمها مركز بحوث الشرطة زاداً فكرياً ومعرفياً يعود بالنفع على كافة المواطنين والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي أرجاء وطننا العربي والمهتمين والمختصين بهذا المجال.

العقيد الدكتور / عبيد صالح حسن

مدير إدارة مركز بحوث شرطة الشارقة

المحتويـــات

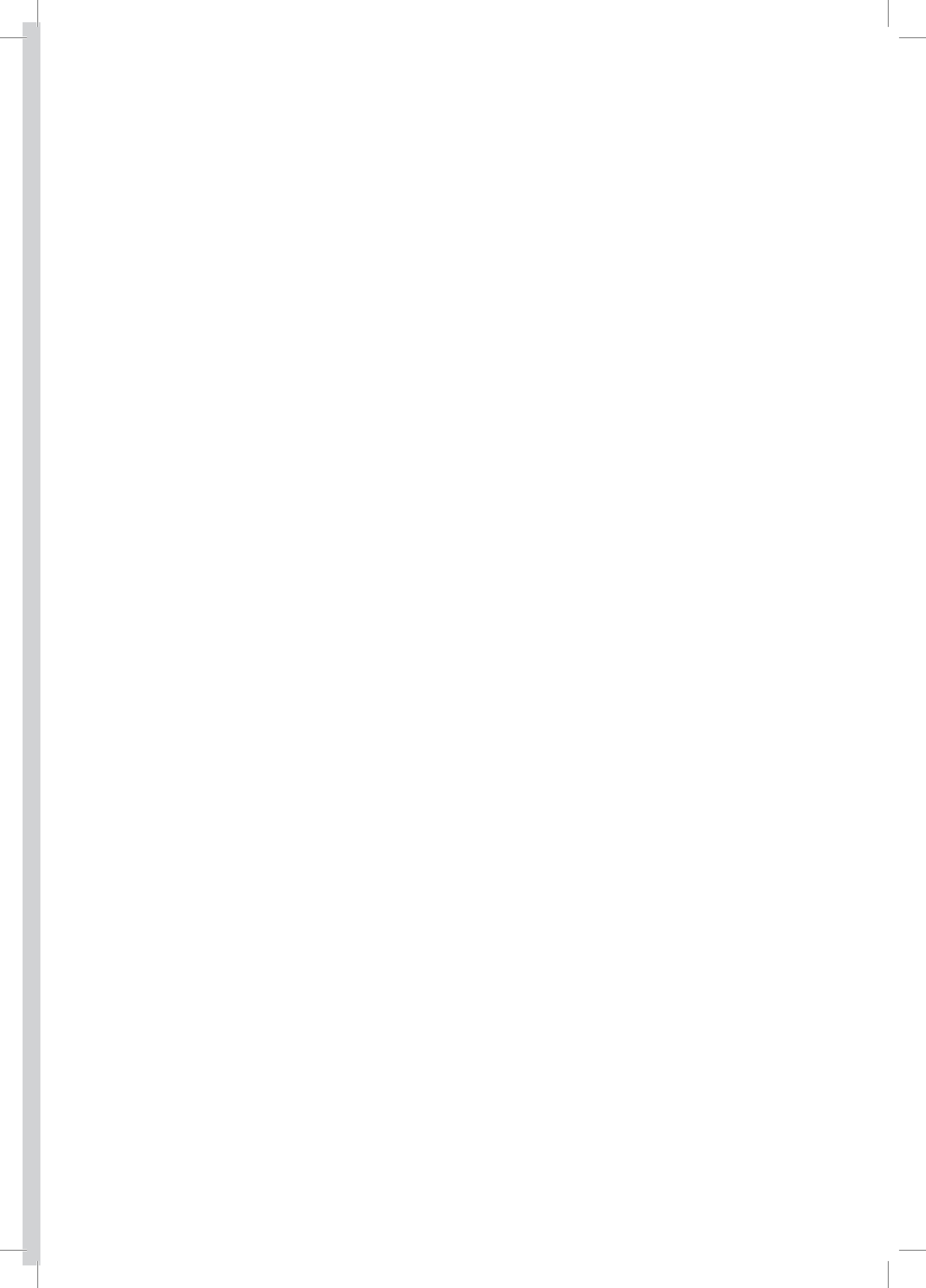


تقوم الشرطة بموجب القانون في العديد من البلدان بأعمال قسرية، تنطوي على القسوة والشدة وتستعمل القوة بشكل مفرط أحيانًا، كما تقوم هذه الأجهزة ببعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية مثل القبض والتفتيش والاستجواب وانتزاع الاعترافات، ولذلك فقد اهتم المجتمع الدولي باستخلاص معايير يجب على أجهزة الشرطة الالتزام بها أثناء تأدية واجبها، ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 الصادر في 71 ديسمبر/ كانون الأول 1979م المصدر والأساس لذلك من خلال إقراره مدونة قواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الشرطة).

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين: يتناول الفصل الأول المبادئ التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين في مرحلة ما قبل إصدار الحكم، ويتفرع منها أربعة مباحث تتناول مراحل المراقبة والتفتيش والاعتقال والاحتجاز والمحاكمة.

ويعرض الباحث في الفصل الثاني المبادئ التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين في مرحلة ما بعد صدور الحكم، ويتفرع منها ثلاثة مباحث تتناول معاملة السجناء والمؤسسات الإصلاحية والمبادئ المتعلقة بالمحكومين بعقوبة الإعدام.

وأخيرا تختم الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات.





المبادئ الدولية التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين

The international principles
that control the behavior of the official
who enforce the laws

The police makes some sensitive measures that affect the personal freedom such as arresting, inspecting and inquiry. Therefore, the international community cared to create instructions and standards to be followed by the police system during their duties.

The decision, Number 169/34 on Dec. 17, 1979, is considered to be the basic and the main source because it has the recorder of the rules and the behaviors that the employees of the police should respect and follow.

The study has been divided into two basic chapters. The first takes the principals that control the behavior of the officials who are responsible for saving and rescuing the laws in the stage of accusation and ramifies out four stages which are observation, inspection, arresting and prosecution.

in the second chapter, the study deal with the principals that rule the behavior of the police in the stage of after – sentencing.

it divided into three sections dealing with the treatment of prisoners , reform institutions and principles relating to the death penalty.

Finally, the study is ended with many outcomes and recommendation



المقدمة:

لمّا كان المطلوب من مؤسسات الدولة جميعها (تشريعية وتنفيذية وقضائية) احترام حقوق الإنسان وصونها والدفاع عنها وتوفير الضمانات الكفيلة برعايتها، فإنّ الأمر ذاته هو المطلوب من الأجهزة الشرطية ولكن بدرجة أكبر كون هذه الأجهزة هي المنوط بها أن تقوم بموجب القانون في العديد من البلدان بأعمال قسرية، تنطوي على القسوة والشدة وتستعمل القوة بشكل مفرط أحيانا، كما تقوم هذه الأجهزة ببعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية مثل القبض والتفتيش والاستجواب وانتزاع الاعترافات.

تشمل عبارة «الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين» جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون ممن يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين، أما في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة فإنّ التعريف يشمل تلك الأجهزة.

ومن جهة أخرى فإن هذه الأجهزة تكون في مواجهة مباشرة مع الأفراد سواء بشكل جماعي مثل التظاهرات أو الاعتصامات أو المسيرات السلمية أم بشكل فردي من خلال مراجعة الأفراد لمراكز الشرطة كمشتكين أو مشتكى عليهم أو شهود، هذه المواجهة تفرض على الدولة وأجهزتها الشرطية احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

ومن ثم توجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في جميع الأوقات تأدية الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع عن طريق حماية الأفراد والمنشآت والممتلكات من أيّ اعتداء خارج على القانون، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

إنّ أية دولة ترعى حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية هي دولة التقدم والديمقراطية وسيادة القانون وتدفع بالأفراد لكي يكونوا عونا للسلطة العامة ولا تأتي هذه الرعاية إلا من خلال كافة مؤسساتها الرسمية وفي القلب منها المؤسسات المكلفة بإنفاذ القوانين.

وفي المقابل فإنّ تلك الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، والتي ثبت من الواقع العملي أن النسبة الأكبر منها تمارس القمع على يد الأجهزة الشرطية هي دولة دكتاتورية، وتدفع الأفراد من خلال ممارسات موظفيها السلبية إلى التمرد والثورة ضد الظلم والطغيان.

ونخرج مما سبق بأنّ الأجهزة الأمنية يتوجب عليها أن تدرك أن الأمن الفردي للمواطن لا ينفصل عن الأمن الجماعي، بل هو جزء لا يتجزأ منه، بل الأكثر من ذلك إنه بمثابة صمام الأمان لدولة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

لا يقتصر هذا الأمر على صعيد كل دولة على حدا، بل إن المجتمع الدولي تنبه بأسره إلى أهمية دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان. ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/43 الصادر في 17 ديسمبر/ كانون الأول 1979م المصدر والأساس لذلك من خلال إقراره مدونة قواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الشرطة).

وبناء على ما تقدم ستفحص هذه الدراسة الدور الذي تلعبه المواثيق الدولية والقوانين المحلية في وضع أطر وقواعد عامة وخاصة تحكم سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث بأن كيف يمكن خلق نوع من التوازن بين متطلبات المكلفين بإنفاذ القانون وأساليبهم للحفاظ على النظام العام المتمثل بالأمن والصحة والسكينة واحترام حقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات والمعاهدات والنصوص الدولية وكذلك في التشريعات الوطنية سواء بالدساتير أم قوانين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تناولت شريحة مهمة من الموظفين في الدولة وهم الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، لما لها من دور مؤثر وفاعل في حفظ الأمن وذلك لأن دراسة

هذه الشريحة تعدّ مدخلا لفهم القواعد والأطر القانونية التي تحكم تصرفهاتهم.

كما ترجع أهمية هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأطر القانونية المحلية، وكذلك المعايير الدولية التي تحكم سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في ظل المواثيق الدولية المنظمة لذلك.

تؤكد هذه الدراسة على ضرورة التوازن بين متطلبات فرض الأمن في البلاد من جانب، ومعاملة المتهمين أو حتى المحكوم عليهم معاملة كريمة تتناسب وآدميتهم من جانب آخر، وذلك من خلال الاطلاع على المعايير الدولية والقوانين المحلية المعنية بمعاملة المتهمين والمحكوم عليهم.

تؤكد هذه الدراسة على ضرورة احترام حقوق الإنسان خلال مراحل التحقيق المختلفة، وحتى أثناء تنفيذ العقوبة، موضحة القوانين المحلية والمواثيق الدولية المؤكدة على ذلك في إطار أكاديمي.

أهداف الدراسة:

1- بيان مدى الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان من انتهاكاتها داخل الدولة أمر ضروري ومن أجل تحقيقها، ووضع قواعد قانونية ملزمة لتحقيق هذه الحماية، جعلها المجتمع الدولي الحد الأدنى لهذه الحماية فلا يجوز النزول عنه في أيّ نظام قانوني في دول الأعضاء، والقاسم المشترك بين بني البشر فلا يمكن التمييز في هذه الحماية بين إنسان وآخر لأي سبب من الأسباب.

2- إبراز أهمية حقوق الإنسان في التشريعات المختلفة والشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبيان دور وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة في السعي لترسيخ مفهوم حقوق الإنسان واحترام كرامته والزجر عن الحط منها بين منتسبي الوزارة وأفراد الجمهور بمختلف أطيافهم.

3- توفير معلومات عن معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بعمل الشرطة.

4- تعزيز احترام المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية

وإيمانهم بها.

5- تشجيع وتعزيز روح الشرعية والامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية في السلطات المختصة بإنفاذ القوانين.

6- مساعدة السلطات المختصة بإنفاذ القوانين والأفراد المكلفين بإنفاذ القوانين على توفير حماية فعالة من خلال الامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية.

7- عرض المعايير الأساسية في مجال حقوق الإنسان والموجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

8- ضمان أن الشرطة جهة محايدة ومهنية وتلعب دوراً محورياً من أجل تحقيق القيم الأساسية لدولة الحق والقانون وضمانها.

9- خلق توازن بين مطالب الجمهور وقيود الشرطة في الوقت نفسه. وكيفية إحداث التوازن بين تطبيق القانون والحريات العامة ضمن المجتمع الحديث.

10- إعداد وتدريب وتطوير شاغلي الوظائف الشرطية.

11- مدى التزام الدول الأطراف في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بتنفيذ تعهداتها الدولية، والقيمة القانونية لنصوص تلك المعاهدات على المستوى الوطني.

منهجية البحث:

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بالاعتماد على الدراسات العلمية والبحوث التي تناولت ماهية المكلفين بخدمة عامة عند إنفاذ القوانين واحترام المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية وإيمانهم بها، وضرورة الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان من انتهاكاتها داخل الدولة أمر خارجها، ووضع قواعد قانونية ملزمة لتحقيق هذه الحماية.

نتائج الدراسة:

يتوقع من الدراسة أن تتوصل إلى بعض النتائج منها:

- بينت الدراسة مدى إمكانية دول الأطراف من إدماج أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية تنفيذاً لتعهداتها الدولية، الأمر الذي انعكس سلباً على عدم تحسن سجل حقوق الإنسان نظراً لاستمرار الانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان في تلك الدول، على الرغم من المصادقة على تلك الاتفاقيات، إلا أنها لم تقم بإدماج أحكام تلك الاتفاقيات.
- بينت الدراسة أيضاً كيف يمكن أن تنتهك حقوق الإنسان من قبل رجال الشرطة في بعض الحالات ومنها انتهاكات حقوق الإنسان التي تشارك فيها الشرطة سوء استعمال سلطات الشرطة)مثل الاستخدام غير المشروع للقوة، والقبض على الأشخاص واحتجازهم دون وجه حق(، ومن ناحية أخرى عدم الاجتهاد في القيام بالوظائف الشُرطية. وقد يتسم أفراد الشرطة بالفساد، أو انعدام الدافع، أو عدم الاهتمام، أو نقص التدريب، وما إلى ذلك، وكلها مثالب تؤدي إلى عجز هيئة الشرطة أو عزوفها، عن تحقيق أهدافها المشروعة بالاجتهاد الواجب، على نحو ما وثقته التقارير لمنظمة العفو الدولية.
- بما أن حقوق الإنسان ترتبط ارتباطاً وثيقاً ومتلازماً بالديمقراطية والنظام والقانون، ولهذا ينبغي إزالة كل ما يتعارض معها، والوقوف ضد كل أشكال التمييز والاضطهاد والاستغلال البشع للإنسان وحقوقه.
- دعوة كتاب وفقهاء القانون الدولي وجميع العاملين في مجال حقوق الإنسان إلى إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المتعمقة في هذا الجانب، الأمر الذي سيؤدي إلى خلق وعي قانوني في أوساط الأفراد لمعرفتهم بحقوقهم وكيفية حمايتهم.
- من المتعارف عليه أن القضاء الفاعل في أيّ مجتمع يعدّ الحصن الحصين للحقوق والحريات باعتباره الوسيلة الناجحة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أي انتهاك قد تتعرض له.. لا سيما وأن المعتدي في الغالب هي السلطة العامة ممثلة في موظفيها، ومتى ما كان دور القضاء ضعيفاً برزت ظاهرة الانتهاكات لحقوق الإنسان، لذا ندعو إلى تشكيل قضاء متخصص يتولى النظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان

على المستوى الوطني أو المستوى الإقليمي، وذلك على غرار المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، باعتبارها حتى الوقت الراهن المثال الأبرز في تحقيق الحماية القانونية لحقوق الإنسان.

- تنظيم العديد من الدورات التدريبية بالتنسيق مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) من أجل تعميم ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين مختلف رجال الشرطة.. وتنظيم مسابقة بحوث علمية سنوية في مجالات حقوق الإنسان وفروعها المختلفة، ورصد جوائز قيمة لها من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان.
- استمرار وتتابع إصدار الكتب الدورية والتعليمات الخاصة بحسن معاملة الجمهور، ومنع كافة صور التعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية.
- الدعوة إلى استحداث فكرة "مراقب مشروعية" بكل قسم شرطة، يكون عليه تقديم تقرير مع كل محضر يرسل للنيابة العامة يثبت فيه سلامة الإجراءات التي تم اتخاذها حيال المتهم، وكذا ما تم من تجاوز حياله، ومن خلال استحداث هذه الفكرة يمكن تلاشي العديد من السلبيات التي توجه لرجال الشرطة وما يقومون به من أعمال خلال مرحلة الاستدلالات.
- ضرورة تدخل المشرع لتنظيم مسألة احتجاز المتهم لدى الشرطة لحين إرساله للنيابة العامة، وأن يحدد مدة لهذا الاحتجاز، وذلك ضماناً لعدم تعرض الأشخاص للاحتجاز بدون وجه حق، وألا يترك الأمر لسلطة رجل الشرطة وتقديره ضماناً لعدم التعسف في مسألة الاحتجاز.
- العمل على سرعة تفعيل التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان حتى يدخل حيز التنفيذ، وإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان بالدول العربية.

خطة الدراسة:

وبناء على ما سبق فإننا سنتعرض للمبادئ الدولية والقوانين المحلية التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين. ويعرض الباحث دراسته في فصلين:

الفصل الأول : المبادئ التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القوانينفي مرحلة ما قبل إصدار الحكم

- المبحث الأول: مرحلة المراقبة والتفتيش
- المبحث الثاني: مرحلة الاعتقال.
- المبحث الثالث: مرحلة الاحتجاز والتحقيق.
- المبحث الرابع: مرحلة المحاكمة.

الفصل الثاني : المبادئ التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين في مرحلة ما بعد صدور الحكم

- المبحث الأول: المبادئ التي تحكم معاملة السجناء.
- المبحث الثاني: المبادئ المتعلقة بالمنشآت الإصلاحية والعقابية.
- المبحث الثالث: المبادئ المتعلقة بالمحكومين بعقوبة الإعدام.



الفصل الأول
المبادئ التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين
في مرحلة ما قبل إصدار الحكم (مرحلة الاتهام)

يشكل التحقيق في الجريمة الخطوة الأساسية الأولى على طريق إقامة العدالة، والغرض منه جمع الأدلة وتحديد مرتكب الجريمة المفترض وعرض الأدلة على المحكمة حتى يتسنى لها البت في الإدانة أو البراءة. وقد يمارس رجال الشرطة أثناء سير التحقيق صلاحيات التوقيف وسلب الحرية المخولة لهم اتجاه الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة موضوع التحقيق، وهو ما قد يلزم معه أحيانا استخدام القوة لإلقاء القبض عليهم واحتجازهم. لذلك تسير عملية التحقيق في الجريمة وفقًا للمبادئ الأخلاقية فلا بد من ضمان احترام حقوق المشتبه بهم وكرامتهم الإنسانية، وذلك من خلال مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بعمل الشرطة الأخلاقي أثناء التحقيق والمستمدة من صكوك حقوق الإنسان الدولية[1] والتي سنتعرض لها من خلال تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول : مرحلة المراقبة والتفتيش.

المبحث الثاني : مرحلة الاعتقال.

المبحث الثالث: مرحلة الاحتجاز والتحقيق.

المبحث الرابع: مرحلة المحاكمة.

[1] ليث كمال نصراوين، الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التحقيق، منظمة العفو الدولية.
http://www.amnestymena.org/ar/magazine/issue18/HRProtectionDuringInvestigation.aspx?articleID=1066&media=print

المبحث الأول

مرحلة المراقبة ومرحلة التفتيش

إنّ مهمة المراقبة الوقائية التي تشكل بعض جوانب الضبط الإداري الذي تمارسه الأجهزة الأمنية في أرض الميدان (الشارع) كعيون ساهرة هي المراقبة والملاحظة والتفرس بحس أمني وعلى مدار الساعة من أساسيات فرض الأمان والسلم العام وكذلك التفتيش.

ويقسم المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول :مرحلة المراقبة.

المطلب الثاني : مرحلة التفتيش.

المطلب الأول : مرحلة المراقبة

الفرع الأول: مفهوم المراقبة

المراقبة لغة: الرَّصد، ورَقَبَه يَرقُبُه رِقبةً ورِقبانًا، بِالكَسرِ فِيهِمَا، ورُقُوبًا، وترَقَّبَه، وارتَقَبَه: انتَظَرَه ورَصَدَه. والتَّرَقُّبُ: الانتِظَارُ، وَكَذَلكَ الارتقابُ. وقوله تعالى: ﴿لَمْ تَرقب قَولي﴾[2]؛ مَعنَاهُ لَم تَنتَظِر قَولي. والتَّرَقُّبُ: تَنَظُّرُ وتَوَقُّعُ شيءٍ. ورَقِيبُ الجَيشِ: طَلِيعَتُهم. ورَقِيبُ الرجُلِ: خَلَفُه مِن ولدِه أَو عشِيرته. والرَّقِيبُ: المُنتَظِرُ. وارتَقَبَ: أَشرَفَ وعَلا. والمَرقَبُ والمَرقَبَةُ: الموضعُ المُشرِفُ، يَرتَفِعُ عَلَيهِ الرَّقِيبُ، وَمَا أَوفَيتَ عَلَيهِ مِن عَلَمٍ أَو رابِيةٍ لتَنظُر مِن بُعدٍ. وارتَقَبَ المكانُ: عَلا وأَشرَف[3].

المراقبة اصطلاحا: «هي الرصد المقصود والمتكرر لمتابعة حركة شخص ما، أو ما يدور بمكان معين أو متابعة حديث هاتفي[4]».

---

(2) سورة طه الآية (94).

(3) محمد بن مكرم بن علي – أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) – لسان العرب – فصل الراء – مادة (رقب) – دار صادر – 2003 م – ج6 ص 424.

(4) دكتور/ قدري عبد الفتاح الشهاوي – المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي (أشخاص – أماكن – أشياء) – أبحاث وزارة الداخلية البحرينية – ص 2.

ولا يبتعد مفهوم المراقبة في اللغة كثيرًا عن مفهومها في الاصطلاح حيث إن المراقبة بوجه عام مشاهدة حية تتيح لنا التأكد من حدث مجهول لم تُستَكمل صورته بعد لكي يصبح معلومًا في الواقع الفعلي أو في الواقع المستقبلي.

وبهذا المفهوم يمكن القول إن المراقبة الشرطية للأشخاص والأماكن إنما هي مرحلة التوجيه الحقيقي، والمرشد الجهري العامد الذي يدفع برجل هيئة الشرطة إلى التيقن الحافز بتوافر مكنات الوصول إلى حقيقة الحدث، وهكذا يستطيع توجيه حسه الأمني وربط ما تسفر عنه المراقبة بمكنة هذا الحدث بصورة متعمدة يؤدي في النهاية -بصورة قاطعة وعامدة- إلى كشف النقاب عن حقيقة الحدث وأبعاده والمتورطين فيه.

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن المراقبة لا بد أن تنبع من ضرورة توافر الخبرة لدى رجل هيئة الشرطة عند ممارسته لها، مع إحساسه بأهمية اللجوء إلى تلك الوسيلة في حال لم تلق المعلومات التي علم بها القدر الكافي من اليقين لديه في كشف حقيقة الجريمة الجاري الشروع فيها أو صحة إسنادها إلى فاعلها، وبوضع المعني تحت ملاحظة ونظر وبصر ورؤى وسمع رجال هيئة الشرطة لتسجيل كل ما عساه يحدث من تصرفات غير مشروعة قد تقع من الأفراد أو على الأشياء أو الأماكن، وما قد يطرأ على أيّ منهم، ويكون من شأنها أن تخل بالأمن العام أو النظام القائم في المجتمع، أو عساها أن تحول الخطر إلى ضرر بطريقة غير محسوسة وفي جو من السرية والكتمان، أي؛ بصورة ليس من شأنها لفت نظر الغير بمباشرتها، وشريطة أن يكون من يتولاها من رجال هيئة الشرطة مجردا من سيطرة نظرية مكونة سلفا عن الحدث الإجرامي المعني وأن يلتزم بضبط النفس وأن يتحلى بالصبر والمثابرة في الكشف عما يتبدى له أثناء المراقبة- تمهيدًا لاستجماع سائر الاستعلامات أو تأكيدًا لما لديه من استخبارات.

وبهذا يكون لرجال الشرطة الحق القانوني في المراقبة، وقد عرفت وثيقة حقوق السجين الصادرة عن نيابة دبي العامة الحق القانوني بأنه «ثبوت قيمة مادية أو معنوية معينة لشخص معين بمقتضى القانون، فيمكن لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون بغية

تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية»[5].

الفرع الثاني: المراقبة في الشريعة

وللمراقبة العديد من الشواهد في الشريعة الإسلامية نأخذ من هذه الشواهد على سبيل التمثيل لا الحصر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أثناء غزوة الأحزاب حيث قال حذيفة:

«لَقَد رَأَيتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَيلَةَ الأَحزَابِ، وَأَخَذَتنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأتِينِي بِخَبَرِ القَومِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَومَ القِيَامَةِ؟» فَسَكَتنَا فَلَم يُجِبهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأتِينَا بِخَبَرِ القَومِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَومَ القِيَامَةِ؟» فَسَكَتنَا فَلَم يُجِبهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأتِينَا بِخَبَرِ القَومِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَومَ القِيَامَةِ؟»، فَسَكَتنَا فَلَم يُجِبهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُم يَا حُذَيفَةُ، فَأتِنَا بِخَبَرِ القَومِ»، فَلَم أَجِد بُدًّا إِذ دَعَانِي بِاسمِي أَن أَقُومَ، قَالَ: «اذهَب فَأتِنِي بِخَبَرِ القَومِ، وَلَا تَذعَرهُم عَلَيَّ»، فَلَمَّا وَلَّيتُ مِن عِندِهِ جَعَلتُ كَأَنَّمَا أَمشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيتُهُم، فَرَأَيتُ أَبَا سُفيَانَ يَصلِي ظَهرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعتُ سَهمًا فِي كَبِدِ القَوسِ فَأَرَدتُ أَن أَرمِيَهُ، فَذَكَرتُ قَولَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَذعَرهُم عَلَيَّ»، وَلَو رَمَيتُهُ لَأَصَبتُهُ فَرَجَعتُ وَأَنَا أَمشِي فِي مِثلِ الحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيتُهُ فَأَخبَرتُهُ بِخَبَرِ القَومِ، وَفَرَغتُ قُرِرتُ، فَأَلبَسَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِن فَضلِ عَبَاءَةٍ كَانَت عَلَيهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَم أَزَل نَائِمًا حَتَّى أَصبَحتُ، فَلَمَّا أَصبَحتُ قَالَ: «قُم يَا نَومَانُ»[6]»

ومن ثم نرى أن رسول الإسلام الكريم لجأ إلى المراقبة عندما اقتضت الضرورة ذلك، حيث إنّ المراقبة هنا كانت لتوقع خطط المشركين ومعرفة كيفية مواجهتها المواجهة المثلى، ونخلص من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعديد من الدروس والعبر في هذا المجال أهمها:

---

(5) نيابة دبي العامة – وثيقة حقوق السجين – سلسلة المعارف القانونية إصدارت توعوية قانونية مجتمعية – الإصدار الرابع – ص 6.

(6) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) - صحيح مسلم - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي – بيروت - ج 1 ص 1414 ح 1788.

1. تلجأ أجهزة الدولة المعنية بحفظ الأمن والأمان إلى المراقبة وقت الضرورة للحفاظ على أمن مواطنيها وأمانهم.
2. ضرورة امتثال الموظف المنوط به القيام بعملية المراقبة بالقواعد والأسس التي يضعها له رئيسه المباشر.
3. يتوجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون امتثال أقصى درجات ضبط النفس أثناء المراقبة، مهما كانت المؤثرات الخارجية التي تدعوهم للتدخل.
4. تشترط المراقبة بداهة التخفي واتخاذ السبل والوسائل المختلفة كي يتحرك الشخص محط المراقبة بصورة طبيعية تمكننا من استخلاص الأدلة الكافية على إدانته.

الفرع الثالث: مواقف التشريعات

وقد نصّت قوانين كثيرة عن ذلك من الدول ومنها قانون الإجراءات الجزائية، ما نصّ بأنه «يمكن لضباط الشرطة القضائية، ومن تحت سلطتهم من أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها»[7].

المطلب الثاني : مرحلة التفتيش

مفهوم التفتيش:

التفتيش لغة: «فتش: الفَتْشُ والتَّفتيشُ: الطلبُ والبحثُ، وفتَشت الشَّيءَ فتشًا وفتَّشَه تفتيشًا مِثلُهُ. قَالَ شَمِرٌ: فتَّشت شِعرَ ذِي الرُّمَّةِ أَطلُب فِيهِ بَيتًا[8]».

---

[7] المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائري أضيفت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م ص5.

[8] محمد بن مكرم بن علي – أبو الفضل –: لسان العرب – مرجع سابق، ص 325.

أمّا التفتيش اصطلاحا: تعددت التعريفات الفقهية للتفتيش، حيث عرف بأنه «إجراء جنائي يتضمن في جوهره اعتداء على الحياة الخاصة للشخص، سواء بشخصه أم مسكنه أم مراسلاته. وينظم القانون ذلك لتحقيق مصلحة المجتمع في الوصول إلى كشف الجريمة وجمع أدلتها. وهناك من عرّفه بأنه عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق، فهو ليس دليلا على وقوع الجريمة، وإنما وسيلة من الوسائل التي تدخل في إجراءات التحقيق، وتهدف إلى الحصول على دليل[9]».

كما عرف قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي تفتيش المنازل بأنه «عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على تهمة موجهة إلى شخص بارتكاب جريمة أو بالاشتراك في ارتكاب جريمة ولا يحصل تفتيش المنزل إلا بحضوره أو حضور من ينوب عنه كلما أمكن ذلك[10]».

ومن المعايير المتعلقة بمرحلة التفتيش هي أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم. كما يجب أن يتضمن الإذن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان.

تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون، إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإنّ ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة[11].

---

[9] أحمد عثمان – تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه – مصر منشأة دار المعارف – ط 2002 م – ص 13.

[10] قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي – المواد 72 و 73.

[11] أحمد عثمان – مرجع سابق – ص 13.

الفرع الأول: تفتيش الأشخاص والأماكن

أولاً- تفتيش الأشخاص:

إنّ تفتيش المشتبه فيه يعتبر إجراءًا جوهريًّا لا يقل أهمية عن القبض على المتهم، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء دون أن يكون له أساس قانوني، وعند القول «إذا كان الأصل أن تفتيش الأشخاص إجراء مستقل عن تفتيش المساكن، فالقاعدة أن هذا التفتيش لا يجيز تفتيش الأشخاص المتواجدين به صاحبه أو الغير، إلا إذا دعت مقتضيات إجراءاته بأن قامت دلائل قوية على حيازة أو إخفاء أحد المتواجدين به لأشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث تفيد في إظهار الحقيقة جاز تفتيشه»[12].

ويختلف نوع المشتبه فيه من ذكر أو أنثى فإذا كان المشتبه فيه أنثى، «تفرض القواعد العامة أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مثلها، واحتراما لحياء المرأة وحفاظا على عورتها، إذا كان من شأنه –أي؛ التفتيش– أن يتعرض لأجزاء من جسمها باللمس أو المشاهدة لا يجوز لمسها ولا مشاهدتها، متى كان يشكل عورة من عورات المرأة، وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية يمنع عليه أن يفتش الأنثى في كل موضع يعد عورة، وإلا ترتب البطلان على ذلك، ويمكن مثلا أن تقوم المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية عن هتك العرض متى توافرت عناصر قيامها»[13].

وقد نظم الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية العربي الموحّد لسنة 2005م (وثيقة الرياض)، ضوابط تفتيش الإناث، فأجاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوزُ فيها قانونًا القبض عليه ويجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثارٍ أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمةً للتحقيق فيها، وإذا كان المتهم أنثى، يجبُ أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تُندبُ لذلك بمعرفة عضو النيابة العامة (الادّعاء العام) بعد تحليفها يمينا بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق إذا لم تكن من مأموري الضبط القضائي،

---

[12] د. عبد الله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- ط 2004م – دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع- ص 264.

[13] د. عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 265.

ويجوزُ في حالات التلبّسِ بالجريمة أن يصدُر الندبُ من مأموري الضبط القضائي[14].

ثانياً- تفتيش الأماكن:

نصّ قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأنه «لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبسا بها وتتوفر أمارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراقا تفيد كشف الحقيقة ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون، كما يتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المنزل وملحقاته ومحتوياته»[15].

لقد تناول قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة تفتيش المساكن والأماكن في المواد 72 و 73 و 75 ونشير إلى نص المادة 72: « لعضو النيابة العامة تفتيش منزل المتهم بناء على تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة أو باشتراكه في ارتكابها.... إلخ»[16] فالتفتيش من إجراءات التحقيق لا يملكه إلا النيابة العامة كسلطة تحقيق، ورغم هذا فإن هناك قيودا للتفتيش يجب مراعاتها حرصًا على حرمة المساكن من أن تنتهك دون مبرر؛ لذلك لا يجوز تفتيش المنازل أو أي مكان آخر إلا بناء على تهمة موجهة إلى الشخص المقيم في المنزل المراد تفتيشه عن جريمة من نوع الجنايات أو الجنحة أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، فلا يجوز أن يكون الغرض منه البحث عن جريمة أو الكشف عنها، فللمساكن حرمة لا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون المادة 36 من الدستور الاتحادي، ويجب أن تكون هناك قرائن قوية تدل على أن التفتيش قد يؤدي إلى كشف الحقيقة في تحقيق تلك الواقعة وأن صاحب المسكن المراد تفتيشه فاعل أو شريك في التهمة موضوع التحقيق، أو أن يكون حائزا لأشياء أو أوراق أو أسلحة أو آلات مما استعمل في الجريمة أو ساعد على ارتكابها أو من متحصلاتها[17].

[14] الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية العربي الموحّد لسنة 2005 م (وثيقة الرياض).

[15] المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي (1992/35).

[16] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي (1992/35).

[17] محمد صبحي نجم – الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي – دار الكتاب الجامعي – ص 174.

حضور صاحب المسكن عملية التفتيش: «نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على[18]: «يجري التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا تم بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه الراشدين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من جيرانه ويثبت ذلك بالمحضر»، وعليه فإن حضور عملية تفتيش مسكن المشتبه في ارتكابه الجريمة أو في حيازته لما يفيد في التحقيق تحكمه القواعد التالية»:

أ- أن يحضر المتهم في ارتكابه الجريمة أو الذي يحوز أوراقا أو أشياء تتعلق بالجريمة موضوع البحث في مسكنه.

ب- إذا تعذر حضوره يجوز أن ينيب غيره لحضور عملية التفتيش.

ج- لضابط الشرطة القضائية في حالة عدم حضور صاحب المسكن شخصيا، وعدم تعيين نائبه لحضوره التفتيش نيابة عنه أن يعين شخصين، يشهدان عملية التفتيش بشرط أن لا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته.

الفرع الثالث: إجراءات التفتيش

إنّ التحقيق يتخذ أهمية بالغة في مجال الدعوى الجنائية يقوم بممارسة هذا الإجراء جهة ذات حياد هي هيئة التحقيق والادعاء العام، وهو يؤدي إثر القيام به وفق الضوابط المنظمة لذلك إلى كشف الغموض الذي أحاط بالجريمة ومن ثم معرفة ظروف ارتكابها والتوصل إلى مقترفيها.

كما أن التحقيق الجنائي هو الجهد الفني الذي يؤدي بالتالي إلى كشف كافة عناصر الجريمة، إذ إنه ليس كإجراء الاستدلال كما أشرنا في المطلب السابق، حيث إن التحقيق يسعى إلى توفير الأدلة القانونية التي يُنظر إليها لدى الدائرة العدلية.

والقيام بإجراءات التحقيق يهدف إلى ما يتعلق بضبط أدلة الإثبات، وكذلك ما يتعلق بأدلة

[18] قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، المادة (59).

النفي مع الالتزام بالقواعد الأخلاقية في البحث عن الأدلة خلال مرحلة التحقيق.

إذ إن التفتيش هو أحد إجراءات التحقيق الهامة ويُسفر في الغالب عن ضبط أشياء تفيد في إظهار الحقيقة ونسبة الجريمة إلى شخص معين، سواء ورد في التفتيش على الأشخاص أم على المساكن ومحتوياتها، وعلى ضوء ما سبق فخبراء القانون الجنائي يعتبرونه —أي؛ التفتيش— من أهم إجراءات جمع الأدلة وأخطرها في مرحلة التحقيق، وغالبًا ما يكون التفتيش هو الطريق الحاسم لإدانة المتهم أو براءته[19]. وقد نصّ دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن «الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون.»[20] مع مرحلتي المراقبة والتفتيش يبدأ التداخل بين حق المواطن في الاحتفاظ بحريته ومن ثم حرية تحركاته وتصرفاته وأفعاله، وحق الدولة في حفظ أمن مواطنيها وأمانهم من أيّ تدخل خارجي.

أولا- المراقبة:

إنّ المراقبة هي المنهج الواقعي أو العملي الذي يمكن لرجل هيئة الشرطة الاعتماد عليه في الإحاطة بصورة مؤكدة- من خلال وقائع مرئية حية- بطبيعة الحدث والقائمين عليه، فضلا عن إمكانية التعرف على مداخل ومخارج الأماكن لإعداد القوة المناسبة لضبط فاعليه، والمترددين عليهم وصفاتهم وأماكن ترددهم واتجاهاتهم، وفي الجملة مدارسة مواقفهم لتحديد أساليب مواجهتهم وإجراءات التعامل معهم، على اعتبار أن المشاهدة والتحليل للواقع إنما هو المكنة الأساسية في مجال منع الجريمة وأيضًا في مجال ضبط مرتكبيها الوصول إلى تلك النتيجة إنما تستلزم في وجودها وجدواها تضافر تلك الأمور من أجل الوصول إلى جادة الاستخبارات أو التحريات التي وصل شأنها إلى علم رجل هيئة الشرطة للبدء في فتح التحقيق.

[19] إبراهيم بن سعد النغيثر - تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته - بحث مقدم استكمالات لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - 1425 هـ/ 2004 م - ص 45.

[20] المادة (29) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

ولا يفوتنا –في هذا المقام– أن نشير إلى أن القانون وإن كان يلزم جميع أجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية باحترام الحريات الفردية وحياة أفراد المجتمع، فإننا في هذا النطاق لا يسعنا إلا أن نكرر القول إنّ مأمور الضبط القضائي يظل دائما مطالبا بالتزام ضرورة توافر قيود الضبط والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وفي حالة التلبس بالجريمة وأن يصدر إذن النيابة بذلك فإذا ما تم القبض والتفتيش في غير هاتين الحالتين فإنه يعتبر باطلا ويبطل الدليل المستمد من شهادة مأمور الضبط القضائي الذي قام بهذا الإجراء الباطل[21].

ثانيا–التفتيش:

أقرّت القواعد القانونية الدولية للفرد بوصفه إنسانًا الحق في أن يحيا حياته الخاصة، بعيدا عن تدخل الغير وبمنأى عن العلانية، فللحياة حرمة تقتضي أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على مظاهرها؛ ولذا كان إجراء التفتيش أشد الإجراءات التي عني بها النظام، ونص على حظر ومنع التفتيش كقاعدة، ولم يجزه إلا بقيود خاصة فللأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة، وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، أو معدّ لاستعماله مأوى[22].

حفاظًا لحقوق وحريات الأفراد، يجب أن لا يكون التفتيش عبارة عن وسيلة بيد السلطة المختصة، تستغلها بهدف التعدي على حريات الأفراد، وعليه يجب أن تكون هناك فائدة من إجراء التفتيش لمكان معين، وبأن تكون الفائدة تتمثل في النتيجة التي يسفر عنها التفتيش، مثل ضبط مواد ممنوعة قانونًا، أو ضبط أشياء تتعلق بالجريمة المرتكبة، سواء أكان ضبط تلك الأشياء ضد مصلحة المتهم أم في مصلحته[23].

---

[21] دكتور/ قدري عبد الفتاح الشهاوي: مرجع سابق، ص 6-7.

[22] الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان– سلسلة اعرف حقوقك (1) – حقوق المتهم أثناء (القبض–التحقيق– التفتيش – المحاكمة) – ط 1429 هـ/2008 م – المملكة العربية السعودية – ص 14.

[23] حسن بشيت خوين – ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن – ص 122.

المبحث الثاني

مرحلة الاعتقال

لجميع المخلوقات الحق في التمتع باحترام حريتها وأمنها وممّا لا جدال فيها أنه دون ضمان فعال يؤمن بذلك حرية الشخص وأمنه تغدو حماية بقية الحقوق الفردية متزايدة الصعوبة وأمرًا وهميًّا في أغلب الأحيان، ومع ذلك ومثلما تشهد بذلك أعمال أجهزة الرصد الدولية فإنّ حالات الاعتقال والاحتجاز دون سبب معقول ودون أن تتوفر للضحايا المعنيين سبل تظلم قانونية فعالة هي من الأمور المألوفة، وخلال فترات الحرمان من الحرية بشكل تعسفي لا قانوني غالبا ما يحرم المحتجزون من الوصول إلى محامين ومن الاتصال بأسرهم ويخضعون كذلك للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة[24].

وسوف نقسم المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول : المعايير الدولية المتعلقة بالاعتقال.

المطلب الثاني : حالات الاعتقال.

المطلب الثالث : مفهوما الشرعية والتعسف.

المطلب الرابع : معايير استخدام القوة.

المطلب الأول : المعايير الدولية المتعلقة بالاعتقال

مفهوم الاعتقال أو الحبس المؤقت:

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت، وبخاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقًا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله، لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية، فيعرف الحبس بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته، ويعرف أيضا بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق

---

[24] المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المحامين الدولية- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2003 م، ص 147.

ومصلحته، وفق ضوابط يقررها القانون، كما يعرف بأنه حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها، أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع، ويلاحظ أن التعريفات تتفق جميعها مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت وهو إيداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة سلفا في القانون[25]. الحبس الاحتياطي (التوقيف والاعتقال) رهن التحقيق الابتدائي الذي يجري بمعرفة النيابة العامة أو التحقيق النهائي الذي يجري بمعرفة المحكمة الجزائية المختصة تعبيرات لمعنى واحد، ويعرف الحبس الاحتياطي بحسب طبيعته بأنه سلب لحرية المتهم مدة من الزمن دون حكم قضائي بالإدانة وهو بهذا الوصف يتفق مع العقوبة السالبة للحرية بيد أنه يفترق معها بأنه ليس بعقوبة لأن العقوبة لا تكون إلا بحكم قضائي[26].

الفرع الأول: المبادئ الأساسية

لقد كان ميثاق الأمم المتحدة من أولى الوثائق الدولية التي أولت أهمية فائقة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث أفرد لهذا الغرض العديد من نصوصه القانونية والتي تؤكد في مجملها على إيمان شعوب العالم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وبذلك انتقل الميثاق بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من إطار الدراسات النظرية المفتقرة للحماية القانونية إلى مجال الالتزام القانوني، وعلى العكس عن غيرها من المسائل فإنّ الميثاق لم يعهد لجهة معينة مسؤولية الحفاظ وتعزيز احترام حقوق الإنسان، وإنما اعتبر كل الأجهزة التابعة للأمم المتحدة ذات اختصاص، ولها الحق في التعرض لهذه المسائل، أضف إلى كل ذلك وانطلاقًا من اهتمام الأمم المتحدة بالإنسان وحقوقه واعتباره الهدف المنشود، فقد تم تشكيل لجنة حقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة والتي تعنى ببحث شكاوى الأفراد والجماعات والتي ترد متضمنة انتهاك حقوقهم وحرياتهم الأساسية، ولكل ذلك فإنّ هذه اللجنة أضحت ضمانة إضافية من الضمانات التي يمكن اللجوء إليها[27].

---

[25] د. عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 379.

[26] د/ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005 م، ص 500.

[27] أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف «الحبس الاحتياطي» في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، 2008 م، ص 20.

لم يكن ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الوحيدة التي اهتمت بمواضيع حقوق الفرد بل تبعته مواثيق مختلفة لعل من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م والاتفاقية الأوروبية لسنة 1950م، وكذلك الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966م.

فقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا»[28]، وكذلك نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه «لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز اعتقال أحد أو احتجازه تعسفيا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقا للإجراءات المقررة»[29].

وأرسى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القاعدة الأساسية في التعامل مع المتهم بأنّ «المتهم يعدّ بريئا حتى تثبت إدانته»[30]

الفرع الثاني: الأحكام المحددة المتعلقة بالاعتقال

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي المعاهدة الوحيدة التي تعدد تحديدا الأسس التي يمكن أن تبرر قانونا الحرمان من الحرية في الدول المتعاهدة، وهذه القائمة كافية وشافية ويجب أن تفسر تفسيرا دقيقا حيث نصت على الآتي:

لكل إنسان الحق في الحرية والأمان على شخصه ولا ينبغي حرمان أي شخص من حريته إلا في الحالات التالية ووفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونًا:

1. الاحتجاز الشرعي للشخص إثر إدانته من قبل محكمة مختصة.
2. الاعتقال أو الاحتجاز الشرعيان لشخص بسبب عدم امتثاله لأمر قانوني صادر عن محكمة أو بغية كفالة الوفاء بأي التزام منصوص عليه قانونا.
3. الاعتقال والاحتجاز الشرعيان لشخص أجريا بغرض مثوله أمام سلطة قانونية مختصة

(28) مادة 9، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(29) مادة 9 الفقرة 1، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(30) مادة 11، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بناء على شبهة معقولة في أنه ارتكب جريمة أو عندما يرى من الناحية المعقولة أن من الضروري الحيلولة دون اقترافه جريمة أو فراره على إثر ارتكابه لجريمة.

4. احتجاز قاصر بموجب قانوني شرعي لغرض الإشراف التعليمي عليه أو احتجازه قانونا لغرض مثوله أمام سلطة قانونية مختصة.

5. الاحتجاز القانوني لأشخاص لمنع انتشار مرض معدٍ أو أشخاصٍ عديمي المدارك العقلية أو من المدمنين على الكحول أو المخدرات أو من المتشردين.

6. الاعتقال أو الاحتجاز الشرعيان لشخص لأجل منعه من دخول بلد بصورة غير قانونية، أو الشخص الذي اتخذ ضده إجراء بطرده أو تسليمه[31].

وبهذه الصورة تكون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد شملت بشيء من التفصيل بنود الاعتقال والتحفظ.

المطلب الثاني : حالات الاعتقال

الفرع الأول: الاعتقال بسبب عدم الامتثال لأمر قضائي صادر عن محكمة

هناك أسس مشروعة صراحة لحرمان شخص من الأشخاص من حريته بموجب الاتفاقية الأوروبية وفيما يتعلق بعبارة «لتأمين الوفاء بأيّ التزام ينص عليه القانون»[32]، أكّدت المحكمة الأوروبية أن هذه العبارة تنم عن التزام ذي طابع محدد وملموس واقع بالفعل على عاتق الشخص المعني ولذلك هذه العبارة لا تغطي على سبيل المثال الاعتقال والاحتجاز اللذين يجريان قبل إصدار المحكمة لأمر الإقامة الجبرية في مكان محدد[33].

الفرع الثاني: الاعتقال بناء على شبهة معقولة باقتراف جريمة

وهو ما أقرّته الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان عندما اعتبرت ضمن الأفراد المسموح

---

(31) المادة 5، فقرة 1 الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(32) المادة 5 (1) (ب) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(33) المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المحامين الدولية: مرجع سابق، ص 158.

باعتقالهم وهم أول بنود الاحتجاز «الاحتجاز الشرعي للشخص إثر إدانته من قبل محكمة مختصة».

المطلب الثالث : مفهوما الشرعية والتعسف[34]

تنص معاهدات حقوق الإنسان بعبارات مختلفة إلى أن الحرمان من الحرية يجب أن يتم في جميع الأحوال وفقا للقانون (مبدأ الشرعية)، فلا يجب أن تكون حالات الحرمان من الحرية تنم عن التعسف وهو مفهوم أوسع مثلما سنوضح أدناه وتتيح إمكانية قيام أجهزة الرصد الدولية بالنظر في العوامل التي تجعل القوانين الوطنية أو تطبيقها غير معقول في الظروف السائدة.

أمّا فيما يتعلق بمبدأ الشرعية أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن الشرعية تنتهك إذا ما اعتقل الفرد أو احتجز على أُسس غير منصوص عليها بوضوح في التشريع المحلي؛ وبعبارة أخرى يجب أن تكون أُسس الاعتقال والاحتجاز «منصوصا عليها قانونا وفي حالة تم فيها اعتقال شخص دون أمر بالتوقيف، وهو الأمر الذي صدر بعد أكثر من ثلاثة أيام لاحقة، مما يتعارض مع القانون المحلي الذي ينص على أن الأمر بالتوقيف يجب أن يصدر في غضون اثنتين وسبعين ساعة من لحظة التوقيف، انتهت اللجنة إلى أن المادة 9 (1) قد انتهكت بسبب كون صاحب البلاغ حرم من حريته على نحو يخل بالإجراء المقرر قانونا.

وفيما يتعلق بمعنى عبارة الاعتقال التعسفي الواردة في المادة 9 (1) بينت اللجنة ما يلي:

لا ينبغي مساواة التعسف بما هو ضد القانون بل يجب أن يفسر تفسيرا أوسع على نحو يشمل عنصر انتفاء السلامة والعدالة والافتقار إلى إمكانية التنبؤ بالشيء واتباع الأصول المرعية، وهذا يعني أن الحبس التحفظي عملا بمبدأ الاعتقال المشروع لا يجب أن يكون مشروعا فقط بل معقولا في الظروف السائدة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الحبس التحفظي ضروريا في جميع الأحوال من أجل منع هروب الشخص على سبيل المثال أو تجنب التلاعب بالأدلة أو العودة إلى الإجرام.

[34] المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المحامين الدولية: مرجع سابق، ص 151.

بعبارة أخرى لا ينبغي للحبس التحفظي عملا باعتقال مشروع أن يقتصر على مجرد كونه مشروعا ولكن أيضا معقولا وضروريا في كافة الظروف للأغراض السابق ذكرها.

المطلب الرابع : معايير استخدام القوة

عادة ما ترتبط صورة أفراد الشرطة بالمعدات التي يحملونها لتمكينهم من ممارسة القوة وخصوصًا القيود الحديدية والعصا والسلاح الناري (وإن كانت هذه قد تتفاوت من بلد إلى بلد). ومع ذلك فإنّ معظم أعمال الشرطة لا تتطلب أي استخدام للقوة. ولا يوجد إلا عدد قليل من المهام التي يصبح فيها استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضروريًا ومشروعًا لتحقيق الغرض الشُرطي القانوني، ومن بينها الاعتقال ومنع وقوع الجريمة والتصدي للأحداث التي تتضمن الإخلال بالنظام العام. ولما كان استخدام الدولة للقوة ضد أفراد شعبها من التدابير القصوى التي للدولة أن تتخذها، فقد وُضعت معايير كثيرة تهدف إلى الحد من استخدام الدولة لقوتها. وفي قلب هذه المعايير جميعًا قضية ماذا يشكل الاستخدام المشروع للقوة. فعلى أفراد الشرطة إجراء تقديرات سريعة بشأن طابع المخاطرة ودرجة التهديد القائم، والأسلوب المناسب للتعامل معه بحيث يضمنون عدم تجاوز الحد الأدنى من الضرر، وليس من الواضح في جميع الأحوال ما يعنيه تعبير (القوة) على وجه الدقة، وما إذا كان فعلًا معنيًّا قد استخدمت فيه (القوة) حقًا. وسوف نُعرِّف (القوة المشروعة) بأنها أية قوة مادية من جانب الشرطة، وهي التي تتراوح بين أساليب اليد المفتوحة وبين استخدام الأسلحة النارية، لإرغام أشخاص على أداء شيء أو منعهم من أدائه، ابتغاء تحقيق هدف شُرطي مشروع. والمادة 3 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الصادرة عن الأمم المتحدة، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون هما الميثاقان الرئيسيان اللذان يتناولان استخدام الشرطة للقوة والأسلحة النارية. وينبغي الإشارة إلى أنه لا يجوز التذرع بوجود ظروف استثنائية، مثل زعزعة الاستقرار السياسي أو حالة الطوارئ العامة، لتبرير أيّ خروج عن المبادئ الأساسية. كما تجب الإشارة أيضًا على أن مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك والمبادئ الأساسية، لا يسريان فقط على الشرطة المدنية بل أيضًا على المسؤولين العسكريين أو مسؤولي

أمن الدولة الذين يمارسون سلطات شُرطية[35].

المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية بصفة عامة هي:

التناسب[36]: يجب أن يكون استخدام القوة مناسبًا مع الهدف المشروع المرجو تحقيقه ومع خطورة الجريمة، وعند تدريب الشرطة يجب إيلاء عناية خاصة إلى[37]:

- **بدائل استخدام القوة**، ومن بينها التسوية السلمية للصراعات، وتفهم سلوك الجمهور، وأساليب الإقناع، والتفاوض والوساطة.
- **الوسائل التقنية** (بما في ذلك الأسلحة غير الفتاكة والملابس الواقية لأفراد الشرطة).

ولا يمكن تحقيق التناسب إلا إذا توافرت لأفراد الشرطة ضروب منوعة من التقنيات والمعدات، بما في ذلك معدات الدفاع عن النفس (مثل الدروع والخوذات والقمصان الواقية من الرصاص ووسائل النقل التي لا تخترقها الطلقات) وتقنيات اليد المفتوحة وأسلحة التعجيز غير القاتلة[38].

المشروعية: يُعتبر استخدام الشرطة للقوة مشروعًا إذا كان يلتزم بالقوانين الوطنية ولوائح الشرطة الملتزمة بدورها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويجب أن يتسم الهدف ووسيلة تحقيقه بالمشروعية. وتقول المبادئ الأساسية في الديباجة إن على الدول أن تأخذ هذه المبادئ في اعتبارها عند وضع القوانين الوطنية ولوائح عمل الشرطة فيما يتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية، ويقول المبدأ الأول فيها إنّ على الدول أن تعتمد لوائح ونظمًا وطنية بشأن استخدام القوة

---

[35] منظمة العفو الدولية- مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية، المجلة الإلكترونية، العدد 18، هولندا.
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/issue18/HRStandardsforUseofForceandFireArms.aspx?articleID=1062#__edn1

[36] المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون – المبدأ (5).

[37] المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون – المبدأ (20).

[38] المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون – المبدأ (2).

والأسلحة النارية وأن تراجع باستمرار القضايا الأخلاقية المرتبطة بها. ويجب أن تضم هذه اللوائح والنظم مبادئ توجيهية تبين ما يلي[39]:

- تحديد الظروف التي يجوز لأفراد الشرطة فيها حمل أسلحة نارية مع تحديد أنواعها وذخائرها المسموح بها.
- ضمان الاستخدام الصحيح للأسلحة النارية بأقل مخاطرة بإحداث أضرار لا داعي لها.
- حظر الأسلحة النارية والذخائر التي تتسبب في إحداث إصابة لا مبرر لها أو تشكل مخاطر دونما مبرر.
- تنظيم الرقابة على الأسلحة النارية وتخزينها وإصدارها، بما في ذلك الإجراءات التي تكفل مساءلة أفراد الشرطة عن الأسلحة والذخائر الصادرة لهم.
- النص على ضرورة التحذير، حيثما يكون ذلك مناسبًا، قبل إطلاق النار.
- إنشاء نظام للإبلاغ عن كل حالة يستخدم فيها المسؤولون الأسلحة النارية في غضون أدائهم لواجبهم.

المساءلة: ضمانًا للمساءلة عن استخدام القوة والأسلحة النارية لا بد من توافر إجراءات كافية للإبلاغ عما يحدث ومراجعته، ومن بينها:

- تقارير الأحداث: تنص مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك على ضرورة رفع تقرير دون إبطاء إلى السلطات المختصة في كل مرة تطلق فيها النار[40]. وتضيف المبادئ الأساسية أنه لا بد من كتابة تقرير تفصيلي في حالات الوفاة، والإصابة الخطيرة وغيرها من العواقب الوخيمة وتقديمه إلى السلطات المسؤولة عن المراجعة الإدارية والرقابة القضائية[41].

---

(39) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون – المبدأ (11).

(40) مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين – المادة (3).

(41) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون – المبدأ (6) و(12) و(20).

- تقارير الانتهاكات: تقول مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك إن على أفراد الشرطة الإبلاغ عن أي انتهاك للمدونة[42]. وتلقي المبادئ الأساسية العبء على كاهل الرؤساء فتكلفهم بأن يبذلوا قصارى جهدهم لمنع استخدام القوة أو الأسلحة النارية دون وجه حق وأن يحولوا دون ذلك أو يبلغوا بوقوعه[43]. مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك والمبادئ الأساسية على أنه لا تجوز معاقبة أفراد الشرطة لرفضهم ارتكاب الانتهاكات أو لإبلاغهم عنها[44].
- المراجعة المستقلة الفعّالة: تدعو المبادئ الأساسية إلى أن تتخذ سلطات إدارية أو قضائية المستقلة إجراءات مراجعة فعالة في كل حالة تستخدم فيها الأسلحة النارية وكل حالة وفاة أو إصابة خطيرة أو غيرها من العواقب الوخيمة. كما يجب أن يُتاح للضحايا أو أقاربهم أو غيرهم ممن تضرروا باستخدام الأسلحة النارية، أو لممثليهم القانونيين، حق اتخاذ إجراءات مستقلة بما في ذلك الإجراءات القضائية[45].
- المسؤولية الشخصية: ليس اتباع أوامر أحد الرؤساء ذريعة لاستخدام القوة دون وجه حق[46]، وبناءً على هذا المبدأ فإن أفراد الشرطة يتحملون مسؤولية شخصية[47]، وكذلك لا بد من تحديد هؤلاء أفراد الشرطة شخصيًا، وعليهم أن يحملوا شارات بأسمائهم أو بأرقام ظاهرة بوضوح.
- الضرورة: يجب أن يُعتبر استخدام القوة إجراءً استثنائيًا[48]، ويعني هذا أنه لا بد من محاولة استخدام وسائل غير عنيفة أولًا، ولا تُستخدم القوة والأسلحة النارية

---

(42) مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين – المادة (8).

(43) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون – المبدأ (24).

(44) مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين – المادة (9) والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون – المبدأ (25).

(45) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون – المبدأ (22) و(23).

(46) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون – المبدأ (26).

(47) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (31)، الفقرة (18).

(48) مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين – التعليق على المادة (3).

إلا إذا ظلت الوسائل المذكورة غير فعالة أو لا تبشر على الإطلاق بتحقيق النتيجة المقصودة[49]. إذ لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم[50].

المبحث الثالث

مرحلة الاحتجاز والتحقيق

في العادة، يُقاس مدى تطور المجتمعات من ناحية حفاظها على حقوق وحريات أفرادها بمدى الضمانات التي تمنحها لمواطنيها في قوانين الإجراءات الجزائية، وبخاصة الضمانات في مرحلة التحقيق الابتدائي. وبهذا الصدد، تركز التشريعات على الضمانات في مرحلة التحقيق الابتدائي لكونها المرحلة التي يتم خلالها إقرار اتهام شخص من عدمه، ولكونها المرحلة التي تتخذ خلالها إجراءات التوقيف والاستجواب والتفتيش، وهي الإجراءات التي يرافقها اتخاذ سلسلة إجراءات ضرورية، تشمل تقييد بعض الحقوق والحريات التي للمواطن لفترات زمنية متفاوتة.

وسوف نقسم المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول : الاحتجاز.

المطلب الثاني : التحقيق.

المطلب الأول : الاحتجاز

يأتي الاحتجاز في المرتبة الثانية، وذلك بعد كون التفتيش يحتل المرتبة الأولى في سلب الشخص أحد أعظم حقوقه الشخصية، ويُعتبر أي شكل من أشكال السجن احتجازًا؛ حيث يجرد الشخص من حريته، بالرغم من ارتباط المصطلح في أحيان كثيرة بالأشخاص الذين يتم إيقافهم دون مذكرة توقيف أو قبل توجيه أيّة تهمٍ.

وليس بالضرورة أن يكون الاحتجاز دائما حيث يعد الاحتجاز لأغراض التفتيش عن المخدرات

---

(49) المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون – المبدأ (4).

(50) مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين – المادة (3).

مثلا بمثابة حجز مؤقت؛ حيث إنه لم يتأكد بعد ما إذا كان من الممكن توجيه تهم ضد أحد الأشخاص، ويرتهن ذلك بنتيجة التفتيش.

ويطلق مصطلح «محتجز» على أي شخص يجرد شخصًا من حريته فور مباشرة هذا الفعل من قبل السلطات المختصة، وكثيرًا ما يكون قبل الحجز أو لم يتبع بعد بإجراء ما قبل الاعتقال. ومثال ذلك عند مطاردة سارق لسلعة معروضة وتقييده، ولكن ما لم يتم إبلاغه بعد بأنه موقوف ولم تقرأ حقوقه عليه سيصنف على أنه «محتجز».

ومن ثم يرتبط مفهوم الاحتجاز بالمشتبه به في عملية التحفظ على شخص تم القبض عليه، ويكون ذلك في زنزانة الشرطة أو الحبس الاحتياطي أو مركز احتجاز آخر قبل المحاكمة أو إصدار الحكم.

وقد زادت في الآونة الأخيرة مسألة الاحتجاز مع تنامي مكافحة الإرهاب فعلى سبيل المثال إنّ قانون منع الإرهاب لسنة 2006م في المملكة المتحدة أمر بزيادة مدة الاحتجاز المحددة بـ 14 يومًا دون مذكرة اعتقال أو لائحة اتهام من قانون منع الإرهاب لسنة 2000م إلى 28 يومًا. وقد رفض مجلس العموم اقتراحًا مثيرًا للجدل مقدمًا من الحكومة لزيادة مدة الاحتجاز إلى 90 يومًا. ويستدعي القانون الجنائي الإنجليزي أن يكون لدى القائم بالاحتجاز/ الاعتقال أسباب معقولة للاشتباه (اشتباه معقول) عند إيقاف شخص (أو القبض عليه).

مفهوم الاحتجاز:

الاحتجاز لغة: الحَجز: الفَصلُ بَينَ الشَّيئَين، حَجَز بَينَهُمَا يَحجُزُ حَجزًا وحِجازَةً فاحتَجَز؛ وَاسمُ مَا فَصَلَ بَينَهُمَا: الحاجِزُ. الأَزهري: الحَجز أَن يَحجِز بَينَ مُقَاتِلَين، والحِجَاز الاِسمُ، وَكَذَلِكَ الحاجِزُ. قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ بَينَ البَحرَينِ حاجِزًا﴾[51]، أَي؛ حِجازًا بَينَ ماءٍ مِلح وماءٍ عَذبٍ لَا يَختَلِطَانِ، وَذَلِكَ الحِجَازُ قُدرَةُ اللّٰهِ. وحَجَزَه يَحجِزُه حَجزًا: مَنَعَهُ[52].

[51] ابن منظور - لسان العرب - فصل الحاء - مادة (حجز) - ج 1 ص 331.
[52] سورة النمل الآية (61).

أما الاحتجاز اصطلاحا: مع أن الاحتجاز هو إجراء قانوني أقرته وعملت به جميع التشريعات، إلا أن المتابع لهذا التشريع لا يجد أنها قد وضعت تعريفا جامعًا مانعًا له، وإنما اكتفت بوصفه فقط للدلالة عليه، وأنه من الإجراءات الاستثنائية الواردة على حرية الفرد –المتهم- من أجل دواعي الأمن أو لأغراض التحقيق[53].

اعتبر الفقه الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئًا ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه، كما لا يجوز لأيّ جهة القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقا للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون، ويحظر على أيّ جهة فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز[54].

وقد أجازت ذلك أغلب القوانين الجزائية فعلى سبيل المثال أجاز قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ضبط المشتبه فيه بالتعرض المادي لشخصه وتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز لشرطة، وهو إجراء يجوز أن يقوم به عامة الناس أو رجال السلطة العامة، فينص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي «لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة أن يسلمه إلى أيّ أفراد السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه»[55].

وبالرغم من اتفاق الفقهاء على أنّ الحبس الاحتياطي هو إجراء استثنائي لا يجب أن يلجأ إليه المحقق إلا إذا توافرت مبرراته نجد أن فقهاء القانون قد اعتنوا بهذا الموضوع، واجتهدوا في وضع تعريفاته كإجراء قانوني، ومن هذه التعريفات:

---

[53] حاتم بن حسين السراج – أمر التوقيف في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة) – رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – 1432 هـ2011- م – ص 23.

[54] مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة – صحيفة الوقائع رقم 26 بعنوان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المبدأ (36).

[55] قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مادة (45).

- «إجراء يقضي بوضع المتهم في السجن أثناء كل أو بعض المدة التي تبدأ بإجراء التحقيق الابتدائي، وحتى صدور الحكم النهائي في التهمة المنسوبة إليه»[56].
- «وضع المدعى عليه في أحد محال التوقيف طيلة مدة التحقيق معه، أو خلال فترة منه بموجب مذكرة أمر صادرة عن قاضي التحقيق، وقد يستمر هذا التوقيف إلى أن يصدر حكم مبرم في الدعوى»[57].
- «سلب حرية شخص متهم بارتكاب جريمة فترة من الزمن بإيداعه أحد السجون لحين إتمام تحقيق يجري معه»[58].

وجاء مقترنًا بالحرية الشخصية حيث قال: «الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون»[59].

نصّت المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

1- يعامل جميع المحرومون من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين إلا في ظروف استثنائية ويكون محل معاملة على حدا تتفق مع كونهم أشخاصاً مدانين.

ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

كما صدر عن الفريق الدولي العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المبادئ التالية:

---

(56) إسماعيل محمد سلامة - الحبس الاحتياطي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة - ط3 عالم الكتب - 1983م - ص 19.

(57) عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية - ط 4 - المطبعة الجديدة - دمشق - 1987 م - ص827.

(58) د/ حسن المرصفاوي - الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري - رسالة دكتوراه جامعة القاهرة سنة 1954 م.

(59) نص المادة (29) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبدأ (24):

تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

المبدأ (31):

تسعى السلطات المختصة إلى أن تكفل –وفقًا للقانون المحلي– تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين وبخاصة القصر من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وتولي السلطات قدرًا خاصًّا من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف.

المبدأ (32):

يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أيّ وقت أن يقيم وفقا للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني.

تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة (1) بسيطة وعاجلة دون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية، وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة[60].

الفرع الأول: الاحتجاز والفرق بينه وبين بعض الإجراءات الأخرى الماسة بالحرية

أولا-الفرق بين الاحتجاز الاحتياطي والاحتجاز التعسفي:

قد تضطر السلطة التنفيذية إلى احتجاز المتهم احتجازًا احتياطيًّا إذا اقتضت الضرورة ذلك، ومن ثم يعتبر الاحتجاز الاحتياطي سلبًا لحرية المتهم قبل إدانته وبعد إجراء تحقيق

[60] مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة – صحيفة الوقائع رقم 26 بعنوان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

يستهدف الحيلولة بين المتهم وبين الهرب أو تشويه أدلة الاتهام[61]، ويختلف الاحتجاز الاحتياطي عن الاحتجاز التعسفي حيث يكون الأول على مقتضى القواعد القانونية حيث عرف الاحتجاز التعسفي بأنه سلب حرية شخص على غير مقتضى القواعد التي يقررها القانون[62].

ثانيا- الفرق بين الاحتجاز الإداري والاحتجاز القضائي:

لما كان الاحتجاز الإداري والاحتجاز القضائي إجراءين يقصد منهما حماية أمن المجتمع، كما أنهما يمثلان قيدًا على حرية الفرد الذي لم تتخذ ضدّه أية عقوبة مقيدة للحرية، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في الآتي:

1. من حيث الاختصاص فإنّ قرار التوقيف الإداري تصدره سلطة غير قضائية هي السلطة التنفيذية، وتستند في ذلك نصوص تشريعية خاصة مرتبطة في الغالب بفترة زمنية محددة، أما التوقيف القضائي فلا يصدر إلا عن سلطة مختصة بالتحقيق أو المحاكمة، أي؛ عن جهة قضائية مختصة، وتستند في ذلك إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية.
2. من حيث الأساس نجد أن الإدارة تستند عند إصدارها قرار التوقيف الإداري على توافر حالة الخطورة أو حالة الاشتباه في الشخص، أما قرار التوقيف القضائي الذي تصدره السلطة المختصة فيستند إلى توجيه تهمة محددة تنسب إلى الفرد عند توافر بعض الأدلة ضده.
3. من حيث المدة فإنّ قرار التوقيف الإداري ليس له مدة محددة فقد تطول أو تقصر، أما قرار التوقيف القضائي فتحدد مدته فور اتخاذه من الجهة التي تصدره، ويتم تجديد هذه المدة كلما اقتضت الضرورة ذلك على أن لا تتجاوز مدة العقوبة التي حددها القانون للجرم موضوع التوقيف.
4. من حيث طرق الطعن، فإنّ قرار التوقيف الإداري يخضع للطعن أمام محكمة العدل

---

[61] مجمع اللغة العربية – معجم القانون العام – الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – 1999م - القانون الدستوري- ص 312.

[62] مجمع اللغة العربية مرجع سابق، ص 313.

العليا باعتباره قرارًا إداريًّا، أمّا قرار التوقيف القضائي فإنه يخضع إلى طرق الطعن أمام المحاكم العادية.

ونخلص ممّا سبق إلى أن الفرق بين الاحتجاز من حيث كونه توقيفًا تحفظيًّا والسجن هو أن السجن يتم بعد المحاكمة والإدانة القطعية وصدور أمر قضائي بالسجن، في حين أن الاحتجاز يكون ظنيًّا وتحفظيًّا لضمان مثول المتهم أمام التحقيق والمحاكمة إذا كان المتهم مجهول مكان الإقامة، أو لضمان السلم والأمن العام في القضايا الإرهابية والجنائية أو حتى لضمان سلامة المتهم في بعض القضايا الثأرية.

ثالثا-الفرق بين الاحتجاز والحبس المؤقت:

الحبس المؤقت عبارة عن إجراء استثنائي تأمر به جهة التحقيق (قاضي التحقيق – قاضي الأحداث – غرفة الاتهام) بموجبه يودع المتهم الحبس في المؤسسة العقابية.

ويعدّ أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[63] يبرر هذا الإجراء في كونه يمنع المتهم من التأثير على إجراءات التحقيق الابتدائي والحيلولة دون فراره، ولكي يكون المتهم تحت تصرف العدالة من أجل استجوابه ومواجهته كلما دعت الضرورة إلى ذلك[64].

ويختلف الحبس المؤقت عن التحفظ من حيث:

الأشخاص المخول لهم قانونا اتخاذ هذا الإجراء: فالتوقيف للنظر يأمر به رجل الشرطة القضائية بينما الحبس المؤقت يأمر به كل من قاضي التحقيق، وقاضي الأحداث، وغرفة الاتهام.

- مكان التوقيف والحبس: فالحبس المؤقت يكون بموجب أمر الإيداع بالمؤسسة العقابية أمّا التوقيف للنظر فيتم بإحدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني.

- من حيث المدة: إنّ التوقيف للنظر لا تتجاوز مدته 48 ساعة إلا في حالات محددة والتي

[63] د. أحسن بوسقيعة – التحقيق القضاي- ط 2006 م– دار هومة - ص 135.

[64] د. أحمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري- ديوان المطبوعات الجزائري – ج 2 - ص 237.

سوف نتعرض لها فيما بعد، أما الحبس المؤقت فتختلف مدته بحسب نوع الجريمة.

ففي الجنح التي لا يتجاوز عقوبتها الحد الأقصى (عامان) فمدته 20 يوما، أما التي تفوقها فمدته 4 أشهر وكذلك الحال بالنسبة للجنايات ويتم تمديدها حسب الحالات.

رابعا-الفرق بين القبض والاستيقاف:

يختلف القبض عن الاستيقاف بغرض تحقيق الهوية الذي يكفي فيه –أي؛ الاستيقاف- أن يضع الشخص الموقوف نفسه طواعية موضع الشبهة والريب، لا يتعلق ابتداء بارتكاب جريمة متلبس بها أو غير متلبس بها، فيكيف فيه الشبهة والريب، في حين أن الضبط والاقتياد يشترط فيه أن يكون المراد ضبطه متلبسا بجريمة جناية أو جنحة[65].

ولا يكون الاستيقاف إلا إذا كان فاعلا في جريمة جناية أو جنحة متلبس بها، ولا يخول الضبط والاقتياد للقائم به تفتيش من ضبط تفتيشا قانونيا منتجا لآثاره القانونية إلا أن هذا لا يمنع من تفتيشه وقائيا بغرض نزع سلاحه مثلا الذي قد يستعمل في المقاومة والاعتداء على من يقوم بالضبط والاقتياد[66].

الفرع الثاني: مفهوم التحفظ

أولا-التحفظ لغة: حفظت الشيء حفظا، أي؛ حَرَستُه. وحَفِظتُهُ أيضًا بمعنى استظهرته. والحَفَظَةُ: الملائكةُ الذين يكتُبونَ أعمالَ بني آدم. والمُحافَظَةُ: المراقبةُ. ويقال: إنَّه لَذو حِفاظٍ وذو مُحافظَةٍ، إذا كانت له أنفةٌ. والحَفيظُ: المحافِظُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنَا عَلَيكُم بِحَفِيظٍ﴾[67]. يقال احتَفِظ بهذا الشيء، أي؛ احفظه. والتحفظ: التَيَقُّظُ وقِلَّةُ الغفلة. وتَحَفَّظتُ الكتابَ، أي؛ استظهرته شيئا بعد شيء. وحَفَّظتُهُ الكتابَ، أي؛ حملته على حفظه. واستحفظته: سألته أن يحفظه. والحَفيظَةُ: الغضبُ والحميَّةُ، وكذلك الحِفظَةُ بالكسر. وقد أَحفَظتُهُ فاحتَفَظَ، أي؛

[65] د. عبد الله أوهايبية: مرجع سابق، ص 237.

[66] د. عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص 237.

[67] سورة الأنعام الآية (104).

أغضبته فغضب. قال العُجَيرُ السَلولِيّ: بعيد من الشيء القليل احتفاظه× عليكَ وَمَنزورُ الرِضا حين يَغضَبُ× وقولهم: «إنّ الحَفائِظَ تَنقَضُ الأحقادَ»، أي؛ إذا رأيت حَميمَكَ يَظلَمُ حَميتَ له وإن كان عليه في قلبك حقد»[68].

ثانيا-التحفظ: إنّ التحفظ هو إجراء تقيد من خلاله حريات الإنسان وهي حريته في التحرك والتنقل ووضعه في إحدى مراكز الشرطة لمدة 48 ساعة من أجل تمكين ضابط الشرطة القضائية من القيام بتحرياته وجمع الاستدلالات حول الجريمة وكشف ملابساتها وبعدها سوقه إلى الجهة القضائية المختصة.

وقد عرف بأنه: «إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك»، أو هو إجراء يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك[69].

كما عرف أنه: «إجراء احتياطي تلجأ إليه السلطات المختصة لكي تتمكن من الاستمرار في التحقيق وإكماله. ويعدّ من أخطر الإجراءات لما فيه من مساس بقرينة البراءة اللاحقة بالمتهم، ولما يتضمنه من حجز للحرية»[70].

وعرّف أيضاً بأنه «اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده»[71].

وعرّف بأنه «عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية

---

(68) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - فصل الحاء - مادة (حفظ) - دار العلم للملايين - بيروت - 1987 م ط 4 - ج 3 ص 1172.

(69) د. عبد الله أوهايبية: مرجع سابق، ص 240.

(70) حسن الجوخدار - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني- ط 1993 م- المكتبة الوطنية - ص 84.

(71) د/ محمد محدة - ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- دار الهدى - ج 2 ص 20.

لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق القضائية»[72].

وعرّف بأنه: «إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن في مكان وشكليات معينة ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات»[73].

الفرع الثالث: التحفظ ومدى مشروعيته

يعتبر الاحتجاز من أخطر الإجراءات التي يتخذها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، نظرًا لأنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم بينما في الأصل أن سلب حرية الشخص هو جزاء لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة، وهو من الإجراءات المعروفة منذ القدم[74].

لقد خول القانون لمأموري الضبط القضائي وحدهم سلطة التحفظ على المشتبه فيهم سواء أكان ذلك بمناسبة الجريمة المتلبس بها أم التحري والاستدلال في الظروف العادية أو حالة الإنابة القضائية، وذلك لما تمثله صفة ضابط الشرطة من ضمانة للحرية الفردية ولما يمثله التوقيف للنظر من خطورة على الحقوق والحريات ومساسًا بهما[75].

نصّ قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه «لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أيّ من الأحوال التالية: أولا الجنايات، ثانيا في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة، ثالثا في الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعا تحت المراقبة أو يخشى هروب المتهم، رابعا في جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك حرمة

(72) عبد العزيز سعد – مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية– المؤسسة الوطنية للكتاب – ص 42.

(73) أحمد غاي – ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية– دار هومة – ص 205.

(74) محمد ناصر أحمد ولد علي – التوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني – رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين – 2007 م ص 5.

(75) د. عبد الله أوهايبية – ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال ص 168.

الآداب العامة والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة»[76].

وعليه يجب أن نعرف من هم مأموري الضبط القضائي ووجباتهم.

نصّ قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأنه «يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

1. أعضاء النيابة العامة.
2. ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها.
3. ضباط وصف ضباط أفراد حرس الحدود والسواحل.
4. ضباط الجوازات.
5. ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة أو القوات المسلحة.
6. ضباط وصف ضباط الدفاع المدني.
7. مفتشو البلديات.
8. مفتشو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
9. مفتشو وزارة الصحة.
10. الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها»[77].

أمّا بشأن اختصاصاتهم فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأن «يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام»[78]، كما نصّ نفس القانون بأن «يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم»[79].

(76) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مادة (45).
(77) المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي (1992/35).
(78) المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي (1992/35).
(79) المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي (1992/35).

التحفظ في الشريعة الإسلامية: لقد أجازت الشريعة الإسلامية «الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب. وأما ما كان في تهمة: فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عمّا وراءه، وقد روي أنه صلى اللّه عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله، وهذا الحديث رواه بهزبن حكيم عن أبيه عن جده، ولا يحل حبس أحد بدون حق. ومتى حبس بحق يجب المسارعة بالنظر في أمره. فإن كان مذنبا أخذ بذنبه. وإن كان بريئا أطلق سراحه. ويحرم ضرب المتهم لما فيه من إذلاله وإهدار كرامته، وقد نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن ضرب المصلين: أي؛ المسلمين»[80].

الفرع الرابع: المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز

لقد كان للثورة الفرنسية ولكتابات المفكرين في القرن الثامن عشر تأثير كبير لحماية الأفراد، وقد عرفت المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789م الحرية بأنها "حالة الإنسان الذي لا يملك أن يتبع أي سيد"، وهما صيغتان متقاربتان يعبران عن فكرة واحدة هي أن الحرية سلطة ذاتية بمقتضاها يختار الإنسان تصرفاته الشخصية كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، وبدا الاتجاه الإقليمي والدولي بتحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية بعد أن أدرك المواطن مركزه في المجتمع، فيجب أن يعترف المجتمع بحقه كإنسان في أن يكون آمنًا على حياته وشخصيته وكرامته وأمواله، مقابل مساهمته في هذا المجتمع، فالارتباط قوي ومتماسك بين التطور المدني للإنسان وبين بلورة حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية[81].

أولا – المبادئ الأساسية:

إنّ المبدأ القانوني المستقر عليه في القضايا الجزائية بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي قد تم تكريسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[82] والذي ينص على أن

---

[80] سيد سابق – فقه السنة – دار الكتاب العربي (بيروت) – ط 3 1977 م– ج3 ص 466.

[81] محمد ناصر أحمد ولد علي: مرجع سابق، ص 5.

[82] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة (11).

«كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه»، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه «من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا»[83].

ويترتب على ثبوت الحق في افتراض براءة المتهم النتائج التالية:

- أنه لا يمكن أن تتحدد الإدانة أو البراءة إلا من خلال جهة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا وبعد اتباع إجراءات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في التشريعات الوطنية ذات الصلة.
- أنه لا يمكن أن يدان أيّ شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك الفعل يعتبر جرمًا وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب الفعل.
- أنه يجب أن تتم معاملة جميع الأشخاص الجاري التحقيق معهم باعتبارهم أبرياء سواء أكانوا قيد التوقيف والاحتجاز أم أطلق سراحهم بكفالة أثناء التحقيق.

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه»[84]، والفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على أنه «يراعى أن لا يكون التوقيف الاحتياطي هو القاعدة العامة المتبعة بالنسبة للأشخاص الذين ينتظرون إجراء محاكمتهم إلا أن الإفراج عنهم يمكن أن يعرف بضمانات تكفل حضورهم المحاكمة وفي أية مرحلة من مراحلها، وعند الاقتضاء لتنفيذ الحكم الصادر كما يجب محاكمة الموقوف خلال مهلة معقولة أو الإفراج عنه».

وقد جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتقرر بنصوصها حقوق المحتجزين كما يلي:

---

[83] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة (14/2).

[84] المادة (9) الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

1- يعامل جميع المحرومون من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

2- أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدا تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.

ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماع، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني[85].

ثانيا– الأحكام المحددة المتعلقة بالاحتجاز:

يوضع أمرين في الاعتبار عند أخذ القرار بحجز متهم أولهما مقدار جسامة الفعل الذي ارتكبه المتهم والثاني إن كان للمتهم محل إقامة ثابت من عدمه.

1- جسامة الفعل الذي ارتكبه المتهم:

تحظر العديد من الأنظمة القانونية الاحتجاز في جرائم المخالفات وفي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط، وكذلك حظرته في الجرائم الجنحية قليلة الخطورة والمقرر لها عقوبة الحبس مقصودة كانت أو غير مقصودة، ولهذا يجب أن يراعى في التوقيف جسامة الجريمة المسندة إلى المتهم، وهناك بعض القوانين التي حددت الجرائم التي يجوز فيها التوقيف حسب العقوبة المقررة لتلك الجرائم، وهناك بعض القوانين الأخرى التي تشدد في تحديد عقوبة الحبس للحرية الموجهة للمشتبه به كسبب للتوقيف[86].

نص القانون المصري على أنه «إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه أن الدلائل

---

[85] المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[86] محمد ناصر أحمد ولد علي – التوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مرجع سابق ص 37.

كافية وكانت الواقعة تشكل جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرًا بحبس المدعى عليه احتياطيًا ويجوز دائمًا حبس المتهم احتياطيًا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر وكانت الجريمة جنحة معاقبًا عليها بالحبس»[87].

وهنا نجد أن المشرع المصري وضع شرطين لاحتجاز المتهم:

أولهما- أن يكون قد ارتكب جنحة أو جناية عقوبتها تزيد على ثلاثة أشهر[88].

ثانيهما- أن لا يكون للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف، وكانت الجنحة التي ارتكبها معاقب عليها بالحبس مدة أقل من ثلاثة أشهر.

2- محل إقامة المتهم:

إن التشريعات المختلفة تفرق بين المتهم في حالتين حالة أن يكون لديه محل إقامة ثابت وألا يكون له محل إقامة ثابت وأثر ذلك على احتجازه، فالأخير لا يقدم ضمانات كافية لحضور إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة عند الحكم، ولهذا يصدر بحقه قرار بالاحتجاز، وهذا ما نصت عليه المادة 117 في الفقرة 1/ ب من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، كما نصت المادة 2/ 134 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه «يجوز دائمًا حبس المتهم احتياطيًا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت في مصر»[89].

وهنا يأتي تساؤل بشأن الأجانب المقيمين على أراضي الدولة كيف يتم التعامل معهم من هذا الجانب:

«إنّ المقصود بمعيار الإقامة هو محل إقامة المتهم وليس جنسيته لأن أغلب من ليس لهم محل

---

(87) في المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(88) يؤخذ هنا في الاعتبار عقوبة هذه الجنحة في القانون ولا نعتبر بما ينطق به القاضي حيث إن القاضي يعتمد على حيثيات كثيرة في النطق بالحكم لا يمكن اعتبارها سندا في هذا الأمر.

(89) محمد ناصر أحمد ولد علي: مرجع سابق، ص 37.

إقامة من الناحية الواقعية هم أجانب، وهو ما أدى ببعض الفقهاء للتساؤل عما إذا كان يمكن تبرير مثل هذا التمييز في الوقت الذي حرصت فيه القوانين الدستورية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية على حظر أي تحيز مهما كان نوعه»[90].

وقد رأى أن «توقيف المتهم الأجنبي بناءً على الضمانات التي يقدمها لحضور الإجراءات أو لدواعي النظام العام على أساس محل الإقامة، كأن يقدم كفالة مالية أو يسلم جواز سفره ضمانًا لعدم سفره وهروبه خارج البلاد»[91].

المطلب الثاني : التحقيق

الفرع الأول: ماهية التحقيق وأهميته والغاية منه

أولا- ماهية التحقيق:

التحقيق لغة: «الحَقُّ: نَقِيضُ البَاطِلِ، وَجَمعُهُ حُقوقٌ وحِقاقٌ، وَلَيسَ لَهُ بناء أَدنَى عدَد. وَفي حَديثِ التَّلبِيَة:لبَّيك حَقًّا حَقًّا أَي غَيرَ بَاطِلٍ، وَهُوَ مَصدَرٌ مُؤَكِّدٌ لِغَيرِه، أَي؛ أَنَّهُ أكَد بِهِ مَعنَى أَلزَم طاعتَك الَّذي دَلَّ عَلَيهِ لَبَّيكَ، وَمَعنَى تحتقُّوا تَختَصِمُوا فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُم: الحقُّ بِيَدِي وَمَعِي؛ وَمِنهُ حَديثُ الحَضانَة: فجاءَ رَجُلَانِ يَحتَقّانِ في ولَد، أَي؛ يختصمان ويطلُب كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا حَقَّهُ؛ وَمِنهُ الحَدِيثُ: مَن يحاقُّني في وَلَدي؟ وَحَدِيثُ وهب: كَانَ فِيمَا كلَّم اللّٰه أَيُّوبَ، عَلَيهِ السَّلَامُ: أتحاقُّني بِخِطئِك؛ وَمِنهُ كِتَابُهُ لحُصَين: إنَّ لَهُ كَذَا وَكَذَا لَا يُحاقُّه فِيهَا أَحَدٌ»[92].

أما التحقيق اصطلاحا: هناك عدة أنواع من التحقيق لكل واحد منها مفهومها، وهي:

1- **التحقيق الابتدائي**: «مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تجميع الأدلة، سواء أدلة الإدانة أم أدلة البراءة والترجيح بينها، واستخلاص نتيجة ذلك في أمر بالإحالة إلى القضاء، أو

[90] محمد ناصر أحمد ولد علي: مرجع سابق، ص 38.
[91] محمد ناصر أحمد ولد علي: مرجع سابق، ص 39.
[92] محمد بن مكرم بن علي – أبو الفضل: مرجع سابق، ص 49.

أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. والتحقيق الابتدائي هو مرحلة الدعوى الجنائية التي تسبق المحاكمة»[93].

وعرّف أيضا بأنه: «الوسيلة التي يمكن عن طريقها التوصل لمعرفة مرتكب الجريمة وظروف ارتكابها والمشتركين فيها؛ لذا خوّل النظام المحقق صلاحيات معينة بغية التوصل لمعرفة الحقيقة من أدلة لها أصول صحيحة»[94].

إنّ «البحث التمهيدي أو الاستدلال نظام شبه قضائي تعرفه الأنظمة التشريعية، وتكمن أهميته في البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع المعلومات عنهما وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، وبعبارة أخرى تهيئة القضية وتقديمها للنيابة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي لتقدير مدى إمكانية عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال، وتوصف هذه الإجراءات بأنها إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول للحقيقة، إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وتجمع فيها الاستدلالات عنها وعن المساهمين فاعلين أم شركاء فيها، بواسطة الموظفين المكلفين بها قانونا[95].

2- **التحقيق التكميلي**: «تحقيق في الدعوى يقرر القضاء القيام به، نظرا لنقص في التحقيق الابتدائي».

3- **تحقيق مأمور الضبط** : «مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون في حالة التلبس بالجريمة، وهي تتميز بالتبسيط المتمثل في تخويل مأمور الضبط القضائي القيام ببعض إجراءات التحقيق التي تختص بها النيابة العامة عادة»[96].

4- **التحقيق النهائي**: «تحقيق تجريه المحكمة في الجلسة لتحصيل اقتناع لديها في شأن

---

(93) مجمع اللغة العربية : مرجع سابق، ص 306.

(94) محمد أحمد المقصودي – النظام الإجرائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية – مطابع الدار الهندسية– القاهرة ص 87 .

(95) د. عبد الله أوهايبية: مرجع سابق ص 184:185.

(96) مجمع اللغة العربية – مرجع سابق – ص 306.

وقائع الدعوى من حيث حدوثها، ومن حيث نسبتها إلى المتهم»[97].

ثانيا- أهمية التحقيق:

«تتمثل أهمية التحقيق الابتدائي في كونه مرحلة مهمة تقيم فيها الأدلة وتستظهر قيمتها وتستبعد الأدلة الضعيفة. بل يعدّ ضرورة حتمية قبل كل حكم جنائي؛ إذ من اللازم في كافة الحالات أن تقدم عناصر الإثبات والمرافعة فيها حتى يتمكن قاضي الحكم من تكوين فكرة صحيحة عن الوقائع ومرتكبيها»[98].

وتحتل هذه المرحلة أهمية خاصة من حيث أنها الأساس الذي تقوم عليه الدعاوى العمومية، فهي مرحلة سابقة للإجراءات القضائية لا يمكن الاستغناء عنها بالرغم من أنها مرحلة تبدو ثانوية خاصة بالنظر لطبيعتها شبه القضائية، وسلطة التصرف في نتائجها مقارنة بوظيفتي الاتهام والتحقيق- فهي ضرورية للمتابعة من حيث تهيئة القضية بالبحث والتحري فيها، ثم تقديمها للنيابة العامة للتصرف في القضية على ضوء نتائجها بإعمال سلطتها في الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين الأمر بحفظها.

وتبدو هذه الأهمية أيضا جلية، وبخاصة في القضايا التي لا يوجب القانون التحقيق فيها كالجنح عموما والمخالفات، حيث تلعب دورا مهما في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم، وهو ما يخفف الكثير على جهاز القضاء الجنائي تحقيقا وحكما. وتبدو هذه الأهمية أيضا في أن نتائجها أحيانا -بنص القانون- تكون عنصرا وحيدا وفعالا في الإدانة، كما هو مقرر في بعض النصوص الخاصة بشأن بعض المخالفات التي تثبتها في المحاضر التي يعترف لها بحجية ما لحين ثبوت العكس أو لحين الطعن فيه بالتزوير والحكم بذلك[99].

إنّ وقوع الجريمة يؤدي إلى خلخلة أمن المجتمع واستقراره ونشر الذعر والخوف، ولذا فإنّ

---

[97] مجمع اللغة العربية - مرجع سابق - ص 306.

[98] وسام علي أبو العيد عمر رمضان – الإجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي بالنسبة للأطفال في التشريع الليبي – بحث جامعي – جامعة المنصورة – 2012 م- ص 3.

[99] د. عبد الله أوهايبية - شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 186:187.

القيام بإجراءات التحقيق الجنائي الابتدائي وكشف الجريمة وملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة بالسرعة الممكنة يهدف إلى نشر الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع، ويساعد القضاء في كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة، وفي بيان الأدلة وتقديم المعلومات التي ترجح الاتهام، علما بأنها من أكثر المراحل خطورة على حقوق الناس وحرياتهم ولذلك وجب التقيد بالقواعد الرئيسية التي تحكم الإجراءات عند القيام بالتحقيق الجنائي الابتدائي حفظًا على كرامة الناس وحرياتهم؛ ولأن من شأن التحقيق الجنائي الابتدائي استبعاد الأدلة الضعيفة والتأكد من ثبوت وقوع الجريمة، أو عدم ثبوتها ممّا يسهل الأمور على المحكمة، فتستطيع أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشف أهم أدلتها، وفي ذلك توفي لوقت القضاة وجهدهم بالإضافة إلى أن السلطة المختصة بالتحقيق أسرع في التنقيب عن الأدلة، وأكثر ملاءمة لجمعها في الوقت المناسب، وصيانة لاعتبار المتهم من أن يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية[100].

ثالثا- غاية التحقيق:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَومًا بِجَهَالَةٍ فَتُصبِحُوا عَلَى مَا فَعَلتُم نَادِمِينَ﴾[101].

تكمن الغاية الرئيسة من التحقيق الجنائي في الوصول إلى الحقيقة بصدد الواقعة الإجرامية محل التحقيق، فالتحقيق الجنائي يهدف إلى الكشف عن الجريمة، وإزالة غموضها، والإحاطة بظروفها وملابساتها، ودوافع ارتكابها، ومعرفة فاعلها ومن أسهم فيها، وفي سبيل الوصول إلى تحقيق هذا الهدف يتخذ المحقق جميع الإجراءات والوسائل المشروعة ويجمع الأدلة التي توصل إلى كشف الحقيقة وبيانها.

ويجب على المحقق أن يسعى في نشاط ومثابرة للوصول إلى الحقيقة، باعتبارها جوهر رسالته ومناط واجباته الوظيفية، وعلى قدر التزام المحقق بهذه الرسالة، وتجرده من كل تأثير

(100) سالم راشد الشرافي – طرق التصرف في التحقيق الجنائي في النظام السعودي – رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (المملكة العربية السعودية) 2011 – ص 21.

(101) سورة الحجرات الآية (6).

يقع عليه أثناء مباشرته لأعماله، يأمن كل فرد على حريته وتسود العدالة التي يتعين أن يخضع لها التحقيق، وبناء على ذلك فإنّ التحقيق الجنائي يقرر الشراح والفقهاء يتمثل في البحث الجاد عن الحقيقة أينما كانت تلك الحقيقة وإظهارها سواء أدت إلى إثبات الجريمة وإسنادها لمن توجه نحوه الاشتباه أم دحضها عنه ومن ثم يحصل على براءته.

واستناد التحقيق إلى الحقيقة الناصعة ومقتضيات النزاهة، وتجرد المحقق من كل تأثير يقع عليه من أطراف الخصومة الجنائية، يسهم في كشف الدعوى الملفقة أو الصورية التي يلجأ إليها بعض ضعاف النفوس، إما بقصد إزعاج السلطات أو إشباعًا لرغبة دنيئة في نفوسهم، وهي رغبة الانتقام والكيد من شخص ما بتعريضه لإجراءات التحقيق من قبض وتفتيش لمسكنه وحبس احتياطي لمنعه من القيام بأعمال وظيفته التي هي مصدر رزقه وكسبه في إعالة أسرته[102].

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي

وضع المشرع الإماراتي ضوابط عديدة لإجراءات التحقيق الابتدائي مع المتهم يضمن بها حقوق المتهم في هذه المرحلة الفاصلة من مراحل المحاكمة كما يلي:

المادة (65): حدد المشرع الإماراتي النيابة العامة بأنها هي من تباشر التحقيق بنفسها في الجنايات وكذلك في الجنح إذا رأت ذلك.

المادة (66): يصطحب عضو النيابة العامة في جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها أحد كتاب النيابة العامة ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين.

ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع باقي الأوراق في قلم الكتاب.

ولعضو النيابة العامة أن يثبت كل ما تقتضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب.

---

[102] سالم راشد الشرافي: مرجع سابق، ص 31-32.

المادة (67): تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار.

المادة (68): لعضو النيابة العامة أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه أن يندب لتنفيذه أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي لتلك الجهة وفي جميع الأحوال يكون للمنتدب للتحقيق في حدود ندبه كل سلطة مخولة لمن ندبه.

المادة (69): على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها وللمنتدب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان هذا العمل لازمًا لكشف الحقيقة.

المادة (70): ولم يغفل المشرع الإماراتي عن ذكر حالة التحقيق مع رعايا الدول الأجنبية أمام النيابة العامة حيث أقرت المادة بأنه إذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينًا بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق[103].

الفرع الثالث: ضمانات التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي باعتباره المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية، لذلك يعهد به عادة إلى جهة محايدة لا تستهدف من ورائه سوى إظهار الحقيقة فتعنى بتحقيق دفاع المتهم عناية

---

[103] قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 35 لسنة 1992 م المواد (65-70).

بأدلة الاتهام. ويشترط فيمن يقوم بالتحقيق الابتدائي أن يتمتع بالصفة القضائية وأن يسلك سبيل الحياد فيما يباشره من إجراءات[104]، وعلة ذلك أن إجراءات التحقيق قد تمس الحرية الفردية[105].

إنّ إجراء التحقيق مع المتهم بطريقة منصفة وعادلة يتطلب قيام رجال الشرطة بكافة إجراءات التحقيق بطريقة أخلاقية ووفقًا لقواعد قانونية مقررة، وأن يتم توفير ضمانات دنيا نعرضها أدناه. **أولا**: أن يتم إبلاغ المتهم سريعا وبالتفصيل بالتهمة الموجه إليه، إذ يتوجب على رجال الشرطة إعلام أي شخص عند توقيفه بأسباب احتجازه وبالتهم المنسوبة إليه بلغة واضحة يفهمها تخلو من التهديد والوعيد بالانتقام والمجازاة، وذلك تطبيقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه »يتوجب إبلاغ أيّ شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعًا بأية تهمة توجه إليه«[106].

إنّ طبيعة التحقيق قد تؤثر حتمًا على المدة الزمنية التي يمكن إبلاغ الشخص فيها بالتهمة المسندة إليه إذ إنّ ذلك قد يستغرق وقتًا أطول في حالات الجرائم الخطرة، إلا أن على رجال الشرطة إعلام صاحب الشأن بوصف دقيق بالتهم المسندة إليه في أسرع وقت ممكن حتى يتمكن من ممارسة الضمانات الدولية الأخرى لحماية حقوقه الإنسانية.

ثانيا: أن يتم منح المتهم الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه واختيار من يمثله قانونيا. فلكل متهم الحق في أن يدافع عن نفسه إما بنفسه أو بواسطة محام من اختياره. فإذا لم تكن لديه إمكانيات مالية كافية لدفع تكاليف الاستعانة بمحام، فيجب أن تقوم السلطات القضائية بتوفيرها له مجانًا كلما تطلبت العدالة ذلك. وهو ما أكدت عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنص على أنه »لكل متهم بجريمة أن يدافع عن نفسه بشخصه أو

[104] د. أحمد فتحي سرور - الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية – 1983 م ص 587.

[105] د. محمد عيد الغريب – الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية – دار النهضة العربية– 2003 م– ص 58.

[106] الفقرة الثانية من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يخطر بحقّه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكمًا، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر»[107]. كما أكدت على هذا الحق المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين بالقول على أنه «تكفل الحكومات أيضا لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فورا، وبأيّ حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم»[108].

ويرتبط بحق الشخص المحتجز في توفير المساعدة القانونية له أن يتاح له الوقت الكافي للاتصال مع محاميه والتشاور معه بحرية تامة في أيّ وقت وبشكل سريٍّ، بحيث يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه. كما يجب أن لا تكون أية اتصالات بين الشخص المحتجز ومحاميه مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر[109].

ثالثا: أن يكون للمتهم الحق في أن يمثل أمام المحكمة المختصة دون إبطاء، والتي يجب أن تكون جهة قضائية مستقلة وغير متحيزة تأسست قبل وقوع الجريمة وفق أحكام القانون. وهو ما أكدت عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن «لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلًا علنيًّا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه»110. كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن «الناس جميعًا سواء أمام القضاء وأن من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته

[107] الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[108] المادة السابعة من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين.

[109] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ (18).

[110] المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون»[111].

لذا لا يجوز استبقاء أيّ شخص محتجز دون أن تتاح له فرصة المحاكمة العادلة في أسرع وقت ممكن أمام السلطة القضائية المختصة، ذلك أن ضمانة محاكمة المتهم بسرعة دون تأخير ترتبط بحقه في الحرية والأمن على شخصه وفقا للمعايير الدولية التي قررتها المادة الثالثة من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وكذلك كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه»[112]. كما نصت «مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن» لعام 1988م على ضرورة أن يتم إحضار الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام السلطة القضائية التي يحددها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب إلقاء القبض عليه على أن تبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز بحيث لا يجوز إبقاء أيّ شخص محتجز على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناءً على أمر مكتوب من هذه السلطة، وأن يكون للشخص المحتجز الحق عند مثوله أمام هذه السلطة في الإدلاء بأقواله بشأن المعاملة التي تلقاها أثناء احتجازه[113].

إنّ من الطبيعي أن تؤثر درجة تعقيد القضية وجسامتها على الوقت الفعلي الذي يستغرقه تقديم المتهم إلى المحاكمة، بالإضافة إلى أن طول مدة التحقيق قد يتأثر بعوامل أخرى كتوافر الشهود ومدى تعاون الشخص الذي يتم التحقيق معه، إلا أنّ ذلك يجب أن لا يكون مبررًا لرجال الشرطة لعدم إجراء التحقيق بسرعة وفعالية لكي يتم عرض المتهم على المحكمة المختصة في أسرع وقت ممكن، وذلك تطبيقا لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[111] الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[112] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (9).

[113] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ (37).

والتي تنص على حق المتهم في أن «تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول»[114].

رابعا: أن يكون للمتهم الحق في مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني، وأن يثبت له الحق في استدعاء شهود الدفاع بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. فمن أهم الضمانات الدنيا المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة العادلة أن يكون للمتهم الحق في أن يناقش شهود النيابة العامة سواء بنفسه أم من خلال محاميه، وأن يدحض اتهاماتهم من خلال شهود النفي الذين يجب أن لا يتم إبطاء أو عرقلة دعوتهم إلى المحكمة.

كما يتصل بحق المتهم في مناقشة ودعوة الشهود حقه في أن يزود مجانًا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، وأن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب[115]. كما يتصل بهذا الحق ضمانة أخرى هي ضرورة أن يتم إجراءات محاكمة أي متهم بشكل علني وأمام وسائل الإعلام، وأن لا يتم إجراء أية محاكمة سرا إلا في الحالات المحددة حصرا في القوانين الوضعية وبشكل استثنائي لا يجوز التوسع في تفسيره أو تطبيقه وذلك لما تقتضيه حماية مصلحة العدالة.

المبحث الرابع
مرحلة المحاكمة

إنّ ثبوت صفة المتهم في شخص معين يترتب عليه حقوق، من ذلك أن المتهم هو الطرف الثاني في الدعوى الجزائية وهو الذي تقدمه النيابة العامة حين تقيم الدعوى أمام القضاء على أساس أنها تتهمه بارتكاب الجريمة.

وسوف نقسم المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول : القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة.

المطلب الثاني : ضمانات حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة.

---

[114] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (14) الفقرة (3).

[115] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (14) الفقرة (3).

المطلب الأول : القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة

مفهوم المحاكمة:

الحكم لغة: حكم: اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أَحكَمُ الحاكمينَ، وَهُوَ الحَكِيمُ لَهُ الحُكمُ، سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، قال ابنُ الأَثير: في أَسماء اللَّه تَعَالَى الحَكَمُ والحَكِيمُ وَهُمَا بِمَعنَى الحاكِم، وَهُوَ القَاضِي، فَهو فعيلٌ بِمَعنَى فاعِلٍ، أَو هُوَ الَّذي يُحكِمُ الأَشياءَ وَيُتقِنُهَا، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعنَى مُفعِلٍ، وَقِيلَ: الحَكِيمُ ذُو الحكمة، والحِكمَةُ عِبَارَةٌ عَن مَعرِفَةِ أَفضَلِ الأَشياء بِأَفضَلِ العُلُوم، والحُكمُ: العِلمُ وَالفِقهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَآتَينَاهُ الحُكمَ صَبِيًّا﴾[116]، أي؛ عِلمًا وَفِقهًا، والحُكمُ: العِلمُ وَالفِقهُ وَالقَضَاءُ بِالعَدلِ، وَهُوَ مَصدَرُ حَكَمَ يَحكُمُ وَمِنهُ الحَدِيثُ: «الخِلافَةُ في قُرَيش والحُكمُ في الأَنصار» خَصَّهُم بالحُكم لأَن أَكثر فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ فِيهِم، منهم مُعاذُ ابن جَبَلٍ وأُبَيّ بن كَعبٍ وزيد بنُ ثَابِتٍ وَغَيرُهُم قَالَ ابنُ سِيدَه: الحُكمُ القَضاء، وَجَمعُهُ أَحكامٌ، لَا يكَسَّر عَلَى غَيرِ ذَلكَ، وَقَد حَكَمَ عَلَيه بالأَمر يَحكُمُ حُكمًا وحُكومةً وَحَكَمَ بَينَهُم كَذَلِكَ. والحُكمُ: مَصدَرُ قَولِكَ حَكَمَ بَينَهُم يَحكُمُ، أَي؛ قَضَى، وحَكَمَ لَهُ وَحَكَمَ عَلَيهِ. الأَزهري: الحُكمُ القَضَاءُ بِالعَدلِ[117].

أما الحكم في الاصطلاح فهو: «ما يصدره القاضي بعد الفصل في الخصومة القضائية المعروضة أمامه»[118].

الفرع الأول: علنية المحاكمة وشفوية إجراءاتها

علنية المحاكمة من مبادئ العدل والإنصاف في المحاكمات، وقد نصت عليها لوائح حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّ «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه»[119].

---

[116] سورة مريم الآية (12).

[117] محمد بن مكرم بن علي: مرجع سابق، ص 140-141.

[118] نبيل صقر – الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة- التنفيذ- التحكيم) ط دار الهدى ص 246.

[119] الإعلان الدولي لحقوق الإنسان المادة (11) الفقرة (1).

وبحسب ما أشار معجم القانون فإنّ علنية المحاكمة هي « مبدأ يقر أن الأصل أن تجرى جلسات المحكمة علنًا، بحيث يتاح لجمهور الناس حضورها، وذلك ما لم تقرر المحكمة سريتها لأسباب متصلة بالنظام العام أو الآداب»[120]، ويمكن للفرد في هذا السياق أن يحضر بصفته الشخصية أم بصفته مندوبا عن منظمات حقوق الإنسان أو غيرها من المنظمات، ومن أهم الأمور التي توفرها علنية المحاكمة هو ضمان عدالة المحاكمة ونزاهتها. إذ إنّ الجمهور الحاضر غالبا ما يكون أشبه بالرقيب على إجراءات المحاكمة ووقائعها.

وقد نص القانون الإماراتي بأنه «يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الأداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها»[121].

ونصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديموقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة إلا أن أيّ حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصايا على أطفال»[122].

المبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمة هو العلانية على خلاف الحال بالنسبة للتحقيق الابتدائي، فالجمهور له الحق في حضور جلسات المحاكمة، وهذا المبدأ تقره جميع التشريعات،

---

(120) مجمع اللغة العربية: مرجع سابق، ص 328.

(121) المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35/1992).

(122) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (14) الفقرة (1).

لأنه يمكن الجمهور من مراقبة أعمال القضاء مما يدعم الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة. ولقد أكد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل هذا المبدأ فجاءت على النحو التالي: «يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام، أو محافظة على الأدب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها»[123][124].

وقد وضح دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية أنه يجب أن تعقد المحاكم جلساتها وتصدر أحكامها في إطار من العلانية، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية القليلة المحددة بدقة، كما أن الحق في النظر العلني للدعاوى الجنائية مكفول أيضا في المعايير الدولية، وبموجب الميثاق العربي، فإن هذا الحق لا يخضع لتقييد في حالات الطوارئ[125].

ولا يعني الحق في علانية المحاكمة أن يحضر أطراف الدعوى (كذلك الضحايا في الولايات القضائية التي لا يعتبرون وفقها أطراف في القضية) الجلسات فحسب، بل أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور العام ووسائل الإعلام كذلك، فإضافة إلى صون حقوق المتهم يجسد هذا الحقوق العامة في معرفة ومراقبة كيف تدار العدالة وتجري حمايتها، والأحكام التي ينتهي إليها النظام القضائي، وحق المراقب المعني برصد المحاكمات وحقه في أن يشهد الجلسات العلنية والإجراءات والمحاكمات لتكوين رأي عن امتثالها للقانون الوطني والالتزامات والتعهدات الدولية المطبقة مكفول صراحة ضمن الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان[126].

الفرع الثاني: حضور الخصوم والوكلاء

حضور الخصوم للمحكمة هو أن يحضر الخصم أمام المحكمة بنفسه أو بمن ينوب عنه؛ أما حضوره بنفسه فهو مثول الخصم بشخصه أمام القضاء بأمر منه لتوجيه أسئلة إليه أو

[123] قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي – المادة (161).

[124] أ. د/ جودة حسين محمد جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط 2، 2008، أكاديمية الشرطة، ص 35-34.

[125] منظمة العفو الدولية – دليل المحاكمة العادلة – ط 2 – ص 121.

[126] منظمة العفو الدولية – دليل المحاكمة العادلة – مرجع سابق – ص 121.

لمناقشته أو لأي سبب آخر يقتضي حضور الخصم بشخصه، ويستتبع حضور الخصم من عدمه كون الحكم حضوريا وهو الحكم الذي يصدر في قضية يحضر فيها الخصوم في أية مرحلة من مراحلها، أو كون الحكم غيابيا وهو الحكم الذي يصدر في قضية غاب الخصم في جميع مراحلها[127].

نص قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه « في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه»[128]، كما نص قانون الإجراءات الجزائية رقم (1992/35) الإماراتي «إذا أحيلت الدعوى إلى إحدى المحاكم الجزائية كلفت النيابة العامة المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة المبينة بأمر الإحالة»[129]. كما نص القانون ذاته بأنه «يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بمدة لا تقل عن يوم كامل في المخالفات وثلاثة أيام في الجنح وعشرة أيام في الجنايات، وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون إلى تنص على العقوبة»[130].

ونص أيضا على أنه «يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق»[131].

كما نص على أنه «يجب على المتهم في جناية أو جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه، أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه وذلك كله بغير الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيا، ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدي عذر المتهم في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها، وعلى النيابة العامة تبليغه بهذا الميعاد»[132].

---

[127] مجمع اللغة العربية: مرجع سابق، ص 220.
[128] المادة (50) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (1992/11).
[129] المادة (156) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (1992/35).
[130] نصت المادة (158) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (1992/35).
[131] المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (1992/35).
[132] المادة (160) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (1992/35).

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه: لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية: أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وأن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وأن تزوده المحكمة حكمًا، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه، دون أن تحمله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر[133].

وقد نصّ دليل المحاكمة العادلة على أنه لكل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحضر محاكمته لكي يسمع مرافعة الادعاء ويدافع عن نفسه، وينبغي أن يقدم الأشخاص الذين يدانون عقب محاكمتهم غيابيا، إذا قبض عليهم إلى محاكمة جديدة أمام محكمة مختلفة، والحق في المحاكمة حضوريا جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه من أجل كفالة حقوق الدفاع يجب أن تتيح جميع الإجراءات الجنائية للمتهم الحق في جلسة شفوية، يظهر فيها شخصيا أو ممثلا بمحام يمكنه تقديم الأدلة واستجواب الشهود[134].

الفرع الثالث: تدوين إجراءاتها وتقيد المحكمة بحدود الدعوى

أولا- تدوين إجراءات المحاكمة:

إنّ جميع الإجراءات والقرارات التي تتخذها المحكمة يجب أن تكون مكتوبة ومدونة وتوضع في ملف الدعوى، وترتب وترقم وفقًا لأسبقية الإجراء، وبحسب نص المادة بأنه «يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده، وتتلى التهمة الموجهه إليه، ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية -إن

---

[133] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (14) الفقرة (3).

[134] منظمة العفو الدولية – دليل المحاكمة العادلة – ط 2 – ص 156.

وجد- طلباتهما، ثم يسأل عمّا إذا كان معترفا بارتكاب الواقعة المسندة إليه، فإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق. ويكون توجيه الأسئلة لهؤلاء الشهود من النيابة العامة ثم من المجني عليه إذا كان حاضرا ثم من المدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بادعائه ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية، وللنيابة العامة ثم للمجني عليه ثم للمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوب الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم، على أن تستمع المحكمة شهادة كل شاهد على انفراد»[135].

ويتم التدوين من قبل القائم بالتحقيق أو من قبل كاتب مختص «موظف عام منوط به تحرير محاضر التحقيق أو محاضر جلسات المحاكمة»[136]، الذي يعمل تحت إشراف وتوجيه القاضي المختص.

والغاية من التدوين، هو سهولة الرجوع إلى الأوراق التحقيقية الخاصة بالقضية، كما أنها تعدّ حجة، ووسيلة لإثباتها، كما نصت المادة بأنه «يجب أن يحرر محضرا بما يجرى في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها. ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة والكاتب وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به في المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى في الجلسة»[137].

ثانيا- تقيد المحكمة بحدود الدعوى:

نص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل على أنه «لا يجوز الحكم على المتهم عن

---

[135] (165) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي (1992/35).
[136] مجمع اللغة العربية: مرجع سابق، ص 234.
[137] (165) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي (1992/35).

واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقام عليه الدعوى»[138]، فمن المقرر أن الدعوى الجنائية عينية وشخصية، فلا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التي وردت بأمر الإحالة، أو طلب التكليف بالحضور، كما أنه من أول واجبات المحكمة أن تتحقق من أن المتهم الماثل أمامها هو من أقامت سلطة الاتهام الدعوى الجنائية ضده، ومن ثم لا يسوغ للمحكمة أن تقيم قضاءها على مجرد الشك في شخصيته ما دامت هناك من الوسائل التي لم تطرقها ما قد يؤدي إلى بلوغ غاية الأمر في حقيقة شخصيته، علاوة على أن محكمة ثاني درجة تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التي طرحت على المحكمة الجزائية.

ويراعى أنه وإن كان لا يجوز لمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه، إلا أن التغيير المحظور هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة، أما التفصيلات التي يكون الغرض من ذكرها في بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث[139].

المطلب الثاني : ضمانات حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

الفرع الأول: قرينة البراءة والمساواة

أولا- قرينة البراءة:

المتهم هو ذلك «الشخص الذي وجه الاتهام إليه، لأنه ثارت حوله شبهات ارتكاب فعل يعاقب القانون عليه، ويلتزم المتهم بمواجهة الإجراءات التي يقررها القانون بناء على ذلك»[140]،

---

[138] قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، المادة (213).

[139] أ. د/ جودة حسين محمد جهاد: مرجع سابق، ص 73 - 74.

[140] مجمع اللغة العربية: مرجع سابق، ص 336.

ومجرد الشبهات لا يمكننا من خلالها معاملة المتهم على أنه مذنب، فإن الإنسان لو اقترف جُرمًا لا يُخرجه جرمه عن كونه إنسانا معززًا مكرمًا محترمًا له حقوق وعليه واجبات، لا يتداخل بعضها في بعض، تُتاح له فرصة الدفاع عن نفسه وتقديم أدلة البراءة التي يعتقد أنها تفيده، وإن عجز عن ذلك فلا مانع أن يُوكل مَنْ تطمئن نفسه إليه أنه سيقوم بالدفاع عنه حيث حفظ النظام للمتهم حقوقه من حيث الدفاع عنه فأجاز لكل منهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

إنّ مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يحتل مكانة مهمة في قوانين الإجراءات الجزائية، إذ هو ركيزة أساسية في الشرعية الإجرائية فلا تقرر القيود إلا في حدود ما من شأنه تحقيق مصلحة الجماعة في تطبيق القانون وتوقيع العقاب، أو بعبارة أخرى لا تفرض القيود ولا يتعرض للحرية الفردية إلا بالقدر الضروري للوصول للحقيقة هذا من وجهة ومن وجهة أخرى فإن المبدأ هو أصل كل الضمانات التي يقررها القانون للحرية الفردية، وعلى أساس كل من القيد والضمان يحدد نطاق مباشرة السلطات المختصة لاختصاصاتها، فيتسع نطاق القيود والتعرض للحرية الفردية كلما كان النظام يميل للدكتاتورية أو تغليب الصالح العام على صالح الفرد، ويتسع نطاق الضمانات فيقل بذلك مجال القيود على الحرية الفردية ويضيق نطاقها كلما كان النظام يميل إلى الديموقراطية[141].

كما نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن «العقوبة شخصية. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكم قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، وإيذاء المتهم جسمانيًا أو معنويًّا محظور»[142].

وقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع

[141] د. عبد الله أوهايبية: مرجع سابق، ص 23.

[142] المادة (28) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (1971).

عن نفسه»[143].

كما نصّ العهد الدولي لحقوق الإنسان على أنه «من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا»[144].

ثانيا- مبدأ المساواة:

المساواة في الاصطلاح يقصد بها «عدم التمييز بين إنسان وآخر أو مواطن وآخر بسبب الجنس أو اللون أو المذهب أو العقيدة أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، فضلا عن تمتع الجميع بالحقوق والحريات العامة بدون أي تفرقة»[145].

نصّ العهد الدولي لحقوق الإنسان بأنّ «الناس جميعا سواء أمام القضاء»، ومعنى ذلك إتاحة الفرصة لكل شخص، بعيدًا عن أي لون من ألوان التمييز، وعلى قدم المساواة مع غيره، لأن يلجأ إلى القضاء، وأن تتاح ضمانات المحاكمة العادلة، على قدم المساواة، للجميع[146].

كما نص العهد الدولي لحقوق الإنسان على أن «الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق مساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب»[147].

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز»، وبالتالي يجب أن يعامل القانون

(143) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة (1) من المادة 11.
(144) العهد الدولي لحقوق الإنسان، الفقرة (2) من المادة 14.
(145) مجمع اللغة العربية: مرجع سابق، ص 26.
(146) العهد الدولي لحقوق الإنسان، الفقرة (1) من المادة 14.
(147) العهد الدولي لحقوق الإنسان – المادة 26.

والقضاة كل فرد من خلال القوانين ذاتها بغض النظر عن النوع، أو العرق، أو الدين، أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية دون تمييز[148].

ونص دستور دولة الإمارات المتحدة لسنة (1971م) على أن «جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي»[149].

الفرع الثاني : قانونية الإجراءات الجزائية وكفالة حق الدفاع والتقاضي

يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية من الحقوق التي تحظى باهتمام فائق ودائم لتطويره وحمايته نظرا لخطورة القضايا المتعلقة به والنتائج المترتبة عليه، كما يشكل ركيزة جوهرية للمحاكمة المنصفة، التي يشكل نظامها المتكامل، بما يتضمن من قواعد وضوابط لحماية حقوق المتقاضين، المعيار الأساسي لدولة القانون، وقد أقرته الشرائع السماوية وكرسته إعلانات الحقوق ونصت عليه معظم الدساتير والتشريعات الإجرائية[150].

وقد اختلف الفقهاء حول تحديد ماهية حق الدفاع، فذهب البعض إلى القول بأنّ حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة، وذهب رأي إلى القول بأن حق الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا مقارفته للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها، فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبررا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي أو ما يبين الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له»[151].

---

[148] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (7).

[149] دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المادة (25).

[150] شهيرة بولحية – مجلة المنتدى القانوني- العدد (5)- حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي- ص 89.

[151] د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، ط 1973 ص 92.

وعرف العادلي حق الدفاع بأنه «مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية»[152].

وعرّف حق الدفاع بأنه «مجموعة الحقوق والضمانات التي يقررها القانون للمتهم أو من يمثله من أجل تمكينه من دحض الاتهامات الموجهة إليه»[153].

وقد أولى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الدفاع اهتمامًا كبيرًا حيث نص على أنّ «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات للدفاع عنه»[154].

الفرع الثالث: ضمان الحق في الطعن بالأحكام الصادرة، وضماناته المتعلقة بالمحكمة

طعن فيه، أي؛ قدح. وفي الحديث: «لا يكون المؤمن طعّانا» يعني في أعراض النّاس[155]، أما الطعن في الاصطلاح فهو «وسيلة يقررها القانون لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه»[156].

وبذلك يقترب المعنى اللغوي للطعن من تعريفه الاصطلاحي، حيث يعرف بعض الفقهاء الطعن بأنه «النعي على الحكم بمخالفة القانون أو الواقع»، أو بأنه الرخصة المقررة للخصوم في الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه، فالطاعن إنما يستهدف تعييب الحكم محل الطعن بإظهار مواطن القصور فيه، إجرائية كانت أم موضوعية، بغية إصلاحها سواء أكان ذلك بإلغاء الحكم

(152) محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط 1 سنة 1989 م ص 23.

(153) مجمع اللغة العربية: مرجع سابق، ص 314.

(154) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة (1) من المادة 11.

(155) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي- مختار الصحاح - مادة (طعن) - المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - 1999 م - ص 248.

(156) مجمع اللغة العربية: مرجع سابق، ص 323.

المطعون فيه أم إعادة طرح الدعوى على القضاء بتعديله[157].

تعتبر الدعوى الوسيلة القانونية لحماية الحق فمن خلالها يستطيع أي شخص أن يلجأ إلى القضاء من أجل استصدار حكم بحق المعتدي على الحق، غير أنه في بعض الحالات قد يتضرر شخص من الغير، ليس مدعيًا أو مدعى عليه، ولا يمت للخصوم بصلة بالحكم الصادر، وبما أنه غير ممثل في الدعوى ولا طرفًا فيها فقد أجاز له القانون استعمال طريقة من طرق الطعن غير العادية وهي اعتراض الغير على حكم صدر بين الخصوم وأثر على حق هذا الغير[158].

حق الطعن في استقلالية وحيدة المحكمة أو القاضي أو أعضاء هيئة المحلفين ضروري لضمان الاحترام للحق في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة، ويجب على الدول ضمان وجود آلية لتلقي مثل هذه الطعون، وقد أشارت محكمة البلدان الأمريكية إلى أنه لا ينبغي النظر إلى الطعن في حيدة أحد القضاة على أنه تشكيك في استقامته الأخلاقية، وإنما كآلية لبناء المصداقية والثقة في النظام القضائي، وعند نظر الطعون في حيدة القضاة في القضايا الجنائية، يظل رأي المتهم رغم أهميته غير حاسم، والأمر الحاسم في ذلك هو ما إذا كان هناك أساس موضوعي يبرر الشكوك في هذه الحيدة[159].

وقد جاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي موضحة لطرق الطعن في الأحكام بأنه «لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم صراحة أو ضمنًا أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك. -2 ولا يضار الطاعن بطعنه»[160].

والاستئناف طريق من طرق الطعن، قرره القانون للنعي على أوامر قاضي التحقيق لدى جهة

(157) نبيل صقر: مرجع سابق، ص 312.

(158) عبد العزيز اللصاصمة – اعتراض الغير وفق قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته – مجلة المنارة – العدد 8- المجلد 13 – 2007م- ص 69.

(159) منظمة العفو الدولية – دليل المحاكمة العادلة – ط 2 – ص 116.

(160) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (11) لسنة (1992 م) المادة (150) الفقرات (1-2).

عليا هي غرفة الاتهام، والطعن بهذا المفهوم يعتبر إعادة للتحقيق وتجديدا له باعتبار أن غرفة الاتهام الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي درجة ثانية للتحقيق أو درجة عليا له[161].

نصت المادة بأنه « للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف المختصة»[162].

كما نصت المادة أيضا على أنه «يجوز استئناف الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. ويجوز أيضا استئناف جميع الأحكام في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف. وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف تأمينا قدره ألفا درهم، ويكفي إيداع تأمين واحد في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن. ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذ لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويصادر التأمين بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف».

---

(161) د. عبد الله أوهايبية: مرجع سابق، ص 425.

(162) دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام (1971 م) المادة (28).

الفصل الثاني

المبادئ التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين

في مرحلة ما بعد صدور الحكم

يعدّ حفظ كرامة المحكوم عليه من الأهمية بمكان في كافة التشريعات، بحكم أن المحكوم عليه لا تنتهك حرمته وكرامته إلا بحكم قضائي نهائي مكتسب القطعية، وفي حدود العقوبة المقررة، فالأصل الصيانة والحفظ لما لها من أهمية بالغة في حماية حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والدولي؛ لذا فقد قررت كافة التشريعات حفظ كرامة الإنسان في أنظمتها وقوانينها، وهذا يقتضي عدم التعذيب بالإيذاء ماديًّا كان أو معنويًّا، وكذلك عدم الاضطهاد والمعاملة القاسية، وقد نادت الوثيقة العالمية بحفظ كرامة الإنسان وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) 1948م[163].

وسوف نقسم الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول : المبادئ التي تحكم معاملة السجناء.

المبحث الثاني : المبادئ المتعلقة بالمنشآت الإصلاحية والعقابية.

المبحث الثالث: المبادئ المتعلقة بالمحكومين بعقوبة الإعدام.

المبحث الأول

المبادئ التي تحكم معاملة السجناء

المبادئ التي تحكم معاملة السجناء هي مجموعة المبادئ والأسس التي تمثل الحد الأدنى للشروط والمعايير المعتمدة من الأمم المتحدة لمعاملة مختلف فئات النزلاء البالغين، وتنظيم وإدارة المنشآت العقابية وفقا للآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب التي أجمع ممثلو الدول

---

[163] سعد بن محمد الرشود – حفظ كرامة المحكوم عليه في النظام السعودي – رسالة ماجستير – الرياض – 2010 م– ص أ و 3.

والهيئات المتخصصة على تبنيها وإقرارها دوليا[164].

يعتبر السجن مؤسسة لتنفيذ العقوبات القضائية النافذة على الأشخاص المنحرفين المحكومين، فدور السجن الأساسي هو دور تنفيذي للعقوبة، لحماية المجتمع وضمان أمنه وسلامته وطمأنينته، بمعنى أن السجن وسيلة وقائية من الجريمة، وأداة لتقويم السجناء وتهيئتهم للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم، وإذا كان السجن في الماضي عبارة عن مكان مخصص لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فإنه في الوقت الحاضر أضحى وسيلة للإصلاح والتأهيل، بواسطة وسائل التربية والتهذيب، والتقليل من الإيلام والاقتصار على القدر اللازم منه لتحقيق الأهداف المتوخاة من الإصلاح والتأهيل.

ومن أهم الأساليب التي استعان بها السجن الحديث على ذلك هي العمل العقابي وذلك ليس بالمعنى الحرفي للكلمة، على اعتبار أن العمل في هذه الحالة يكتسي صبغة اجتماعية وليس عقوبة إضافية للعقوبة الأصلية المحكوم بها على السجين.

سأشير لمن حكم عليه بالسجن رجلًا كان أو امرأة بوصف السجين، اختصارًا وتسهيلًا، وبما أن جميع التشريعات وفي مقدمتهم الشريعة الإسلامية حفظت للسجين حقوقه كآدمي التي لا يمكن المساس بها، كما يلزم تهيئة الفرص أمام كل سجين بتقديم شكواه وما يطلبه ويريده في كل يوم وفي كل وقت أراد ذلك، إلى مدير السجن أو إلى المفتش الخاص أو إلى غيرهما ممن يهمه الأمر، كما أنه يجب إخبار المسجونين بجواز الاتصال بأسرهم وأصدقائهم بمراسلة أو زيارة أو نحو ذلك.

وإذا جاء إنسان إلى السجين فلا يحق لإدارة السجن الإنصات إليهما أو جعل حاجز من زجاج أو ما أشبه فاصلا بينهما، من غير فرق بين أن يكون المسجون من مواطني الدولة أو من غير المواطنين.

---

[164] صلاح عبد الحميد – المنشآت الإصلاحية والعقابية والنزيل العلاقة والدور – الاجتماع الثاني لرؤساء المنشآت الإصلاحية والعقابية في الدول العربية الذي انعقد في الرباط في 21-23 أيلول 1983م.

وقد نظمت الشريعة الإسلامية الأمور المتعلقة بالسجن أيضًا إن العقاب في الإسلام يكون بالحدود المعروفة وبالتعزير ومنه السجن؛ فالسجن وسيلة من وسائل التعزير المشروعة، وقد شرع في الإسلام لتأديب العصاة والخارجين عن النظام، وقد كان الأسرى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يربطون في المسجد. وفي الخلافة الراشدة اتخذ عمر رضي الله عنه دارًا خاصة للسجن[165].

وقد روى أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبيّ صلّى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة.

وروى الترمذي عن بهز مثله وبنصه، وزاد: ثم خلّى عنه. وقال: حديث حسن.

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: بعث النبيّ صلّى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبيّ صلّى الله عليه وسلم فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلته لك، إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي ما قلت لك، قال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نجل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وساق الحديث.

وذكر× محمد بن إسحاق في «السير» في خبر قريظة حين نزلوا على حكم رسول الله، صلى الله عليه وسلم: أنه حبسهم بالمدينة في دار بنت الحارث، امرأة من الأنصار، ثم خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلم إلى سوق المدينة التي هي سوقها اليوم، فخندق بها خنادق، ثم بعث إليهم

---

[165] مركز الفتاوى – موقع إسلام ويب – الفتوى رقم: 113589.
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=113589

فضرب أعناقهم في تلك الخنادق يخرج بهم (إليه) أرسالا[166].

فثبت بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم سجن وإن لم يكن ذلك في سجن متخذ لذلك.

وثبت عن عمر أنه كان له سجن، وأنه سجن الحطيئة على الهجو، وسجن صبيغا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن، وضربه مرة بعد مرة ونفاه إلى العراق، وقيل إلى البصرة، وكتب أن لا يجالسه أحد، قال المحدث: فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه، ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته فأمره عمر فخلى بينه وبين الناس، وسجن عثمان صابئ بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وفتاكيهم حتى مات في السجن، وسجن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في الكوفة وسجن عبد الله بن الزبير[167].

وفي «السير» في خبر إسلام عدي بن حاتم: قال عدي، وذكر فراره إلى الشام حين سمع بجيش رسول الله صلّى الله عليه وسلم وطىء بلادهم، قال: فاحتملت بأهلي وولدي، ثم قلت: ألحق بأهل ديني من النصارى من الشام فسلكت الجوشيّة، ويقال الحوشية- فيما قال ابن هشام- وخلفت بنتا لحاتم في الحاضر، فلما قدمت الشام أقمت بها، وتخالفني خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصيب ابنة حاتم فيمن أصابت، فقدم بها على رسول الله صلّى الله عليه وسلم في سبايا من طيء، وقد بلغ رسول الله صلّى الله عليه وسلم هربي إلى الشام، قال: فجعلت ابنة حاتم في حظيرة بباب المسجد، وكانت السبايا تحبس فيها، وساق الحديث، وفيه طول[168].

وفي الفروع القادمة سنبين أنواع الأنظمة العقابية المختلفة بالسجن.

وسوف نقسم المبحث على النحو التالي:

---

(166) علي بن محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود، أبو الحسن بن ذي الوزارتين، الخزاعي (المتوفى: 789هـ) - تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية- تحقيق: د/ إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي - بيروت- ط 2 ص 322.

(167) أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: 844ه)- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام- دار الفكر - ص 196.

(168) علي بن محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود: مرجع سابق، ص 322.

المطلب الأول : التنظيم المادي لمعاملة المعاقبين.

المطلب الثاني : التنظيم القانوني للمعاملة العقابية.

المطلب الأول : التنظيم المادي لمعاملة السجناء

السجن لغة: الحبسُ. والسَجنُ بالفتح المصدر. وقد سَجَنَهُ يَسجُنُهُ: أي حبَسَه [169] والسَّجَّانُ: صاحبُ السِّجنِ. وَرَجُلٌ سَجِينٌ: مَسجُون، وَكَذَلِكَ الأُنثى بِغَيرِ هَاءٍ، وَالجَمعُ سُجَناء وسَجنى. وَقَالَ اللِّحيَانيُّ: امرأَة سَجِينٌ وسَجِينة أَي مَسجُونَةٌ مِن نِسوَةٍ سَجنى وسَجائن؛ وَرَجُلٌ سَجِين في قَومٍ سَجنى [170].

وعرف ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية الحبس قائلا: «اعلم أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، إنما هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء أكان في بيت أم في مسجد أم كان بتوكيل نفس الخصم أم وكيله عليه وملازمته له» [171].

السجن اصطلاحا: عرف بأنه «المكان الذي أعده المجتمع لرعاية وعلاج وإصلاح الأفراد الذين قاموا بأعمال إجرامية أو أعمال مخالفة للقوانين والنظم، أو الذين وقع في حقهم حكم بتجريدهم من حريتهم» [172].

في بعض الأنظمة القضائية تستعمل مفردات مختلفة لمجموعات مختلفة من الأشخاص المحتجزين، فهؤلاء الذين ينتظرون محاكمتهم يعرفون باسم المتحفظ عليهم قيد المحاكمة أو بالأشخاص في طور المحاكمة أو بالموقوفين وعادة ما يدعون بالمحتجزين، أما السجين فهو الوصف

---

(169) مجمع اللغة العربية: مرجع سابق، ص 258.

(170) محمد بن مكرم بن علي: مرجع سابق، ص 203.

(171) د. سعيد بن مسفر الوادعي- فقه السجن والسجناء - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – 2004 م - ص 18.

(172) أ. د/ حاتم عبد المنعم أحمد عبد اللطيف عزوف نزلاء السجون عن الالتحاق بالمدارس دراسة من المنظور البيئي الشامل لمعوقات التعليم والتدريب – بحث مقدم لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - ص 110.

الذي يطلق على كل من يتم وضعهم في الأماكن العقابية لتأدية عقوبة[173].

فرقت وثيقة حقوق السجين الصادرة عن نيابة دبي العامة بين تعريف السجين حيث عرفته بأنه «المتهم المحكوم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات»، وعرفت المحبوس بأنه «المتهم المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات فما دون ذلك»، والمحبوس احتياطيا هو «المتهم الذي سلبت حريته بمقتضى القانون وفق شروط وضوابط محددة ولمدة تبدأ من استجواب المتهم إلى صدور الحكم عليه»، أما الموقوف فقد عرفته بأنه «هو من قيدت حريته بأمر من مأمور الضبط القضائي نتيجة ارتكابه فعل مجرم لفترة من الزمن لا تتعدى 48 ساعة»[174].

كما عرف قانون العقوبات الإماراتي السجن بأنه: «السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونًا لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبدًا أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتًا»[175].

كما عرفت قانون العقوبات الإماراتي السجن بأن: «الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها»[176].

أما حارس السجن فقد عرفه معجم القانون بأنه «موظف عام يختص بالحيلولة، ولو بالقوة الجبرية بين المسجونين وبين مغادرة السجن»[177].

لم يجز المشرع الإماراتي إيداع أي إنسان بالمنشآت العقابية إلا بناء على أمر كتابي صادر من الجهة المختصة قانونا، ولم يجز المشرع أن يبقى فيها بعد انتهاء المدة المحددة في هذا الأمر[178]، وهو ما أقره قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة حيث نص «لأعضاء

[173] أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، كتيب للعاملين بالسجون، منشورات المركز الدولي لدراسات السجون، ترجمة وليد المبروك صافار، ط 2 ص 10.

[174] نيابة دبي العامة – وثيقة حقوق السجين: مرجع سابق، ص 6.

[175] قانون العقوبات الإماراتي المادة (68).

[176] قانون العقوبات الإماراتي المادة (69).

[177] مجمع اللغة العربية: مرجع سابق، ص 258.

[178] قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي المادة (43) 1992م.

النيابة العامة حق دخول المنشآت العقابية الكائنة في دوائر اختصاص المحاكم التي يعملون بها، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورًا منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه شكوى يريد أن يبديها لهم ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها»[179].

ونص قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي على أنه «لعضو النيابة العامة المختص حق دخول المنشآت العقابية في أي وقت وذلك للتأكد من تنفيذ القوانين واللوائح ومن عدم وجود مسجون بوجه غير قانوني، وله الحق في فحص السجلات والأوراق للتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظم. ولكل مسجون الحق في مقابلة عضو النيابة العامة أثناء تواجده بالمنشأة والتقدم إليه بالشكوى، وعلى عضو النيابة العامة فحصها واتخاذ ما يلزم في شأنها وإخطار النائب العام بذلك»[180]. سنبين أنواع الأنظمة المختلفة بالمنشآت العقابية وهي كالتالي:

الفرع الأول: النظام الجماعي

يعتبر النظام الجماعي من أقدم الأنظمة السجنيّة التي عرفتها البشريّة، ويتميّز بالاختلاط بين المساجين ليلا ونهارا ويسمح لهم بهذا الاختلاط في جميع أعمالهم اليوميّة كالأكل والنوم والتحادث. ومن أهم مزاياه على السلطة هو عدم تكلفته وعلى المساجين يحفظ لهم توازنهم النفسي والمادي باعتبارهم أقرب الأنظمة إلى طبيعة الإنسان وأشبهها بالحياة الاجتماعيّة خارج أسوار السجن. كما تقترب كثيرا من المبادئ الواردة في «القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء». ولكن في المقابل جعل هذا النظام السجني من المؤسسة السجنيّة مدرسة لصناعة الجريمة وتكوين المجرمين والمحترفين، وتمكّن السجناء فيه من خلق أشكال تنظيميّة أخرى معادية للنظام الإداري وللقائمين على شؤون السجن[181].

[179] قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المادة (320).

[180] قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي المادة (10) 1992م.

[181] د/ سامي نصر – تطور الأنظمة السجنية وفكرة إصلاح السجون– بحث منشور على الموقع الإلكتروني.
http://wwwtunisiafreeblogspotcom.blogspot.com/2012/12/blog-post__14.html

الفرع الثاني: النظام الانفرادي (البنسلفاني)

يرجع تاريخ هذا النوع من النظام السجني إلى نظام السجون الكنيسيّة التي ترى في السجن المكان المناسب لتحقيق التوبة وبالتالي الإصلاح، فالعامل الوحيد في الإصلاح هو الضمير. لذلك يتميّز هذا النظام بالعزل التام بين المسجونين ليلا ونهارا وتكون عدد الزنزانات متجانسا مع عدد المسجونين.

ففي القرن السادس عشر انتقلت فكرة "السجن الانفرادي" من السجون الكنسيّة إلى السجون المدنيّة فمثلا في هولندا طبّق هذا النظام في أمستردام في نهاية القرن السابع عشر وفي إيطاليا في سجن سان ميشيل في روما ثم بني سجن في ميلانو سنة 1759م على نفس الشكل التنظيمي.

أمّا عن تسميته بالنظام الفيلاديلفي أو البنسلفاني فيرجع ذلك إلى سجن كان موجوداً في فيلادلفيا التابع إلى ولاية بنسلفانيا بالولايات المتّحدة الأمريكيّة والذي أنشأ سنة 1790م والذي كان يتّبع النظام الجمعي عند إنشائه ولكن بعد فشله في السيطرة على المساجين وفرض النظام السجني عليه وقع اعتماد نظام العزلة. وفي سنة 1826م أنشأ سجن آخر على نفس النمط في بنسلفانيا الشرقي ثم تلاه إنشاء السجن الغربي في بنسلفانيا أيضا سنة 1829م بمدينة فلادلفيا ومثّل هذا السجن أحسن نموذجا لنظام السجن الفردي رغم ضخامته وعدد النزلاء به[(182)].

الفرع الثالث: النظام المختلط (الأوبراني)

لم يخل نظام العزل النسبي من محاذير شتى، لذلك اقترحوا مزج النظام المشترك مع نظام العزلة لجمع مزاياهما، وتفادي مساوئهما ويطبق النظام الجديد بفصل المساجين، بعضهم عن بعض في الليل فصلًا تامًا وبتشغيلهم معًا في النهار تحت قاعدة الصمت، وبذلك يؤمنون مصلحة

---

(182) مقال منشور على الرابط:
http://www.startimes.com/f.aspx?t=22324162

السجناء الشخصية بعدم حرمانهم من كل حياة اجتماعية.

ولكنهم لا يسمحون لهم بنقل الأفكار الخطرة إلى من يجهلها بعض من النزلاء، وقد طبق هذا النظام في سجن أوبران في ولاية نيويورك لأول مرة حوالي عام (1816م) ومنها أخذ ينتشر شرقًا وغربا[183].

الفرع الرابع: النظام التدريجي

إذا كان سلب الحريّة هدف في حدّ ذاته فإنّ الأمر يختلف في النظام التدريجي الذي يجعل من سلب الحريّة وسيلة من أجل التدرج بالسجين نحو الإصلاح والحياة الطبيعيّة، حيث يقع تقسيم مدّة العقوبة إلى مراحل وفق برنامج إصلاحي ويبدأ السجين بالسجن الانفرادي أين تقع دراسته ودراسة قابليّة تأقلمه مع النظام السجني ودرجة انضباطه ثم على ضوء نتائج الدراسة التي تتواصل طيلة فترة السجن يقع تحديد المرحلة التالية والتي تسير في اتجاه الحريّة الكاملة، ويعتبر سجن نورفولك بجزيرة نورفورك بالقرب من أستراليا هو أوّل مؤسسة سجنيّة تطبّق هذا النظام وأوّل من طبقه هو «ألكسندر ماكونوشي» وذلك سنة 1840م. ولكنّ «الميجور والتر كروفتون» تمكّن بعد ذلك من تطبيقه بنجاح في إيرلندا الشيء الذي جعل تسميّة النظام بالنظام الإيرلندي ثم انتشر تطبيقه في العديد من الدول ومهّد لبروز أنظمة سجنيّة أكثر تقدّما[184].

المطلب الثاني : التنظيم القانوني للمعاملة العقابية

الفرع الأول: أساليب المعاملة العقابية الداخلية

تحظر المعاهدات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان العقوبة أو المعاملة غير الإنسانية

---

[183] د/ سامي نصر: مرجع سابق.
http://wwwtunisiafreeblogspotcom.blogspot.com/2012/12/blog-post__14.html

[184] د/ سامي نصر: مرجع سابق.
http://wwwtunisiafreeblogspotcom.blogspot.com/2012/12/blog-post__14.html

والحاطة من الكرامة، وتشترط أن يعامل الأفراد الذين سلبت حريتهم بالاحترام والكرامة اللائقين بالإنسان. ويجب أن تطبق هذه المعاهدات والقوانين الدولية والإقليمية الخاصة بإدارة النظام القضائي والسجون بما يتفق مع حظر التمييز القائم على أساس الجنس. ومن أجل الوفاء بهذه الالتزامات، يجب أن يكون هناك فهمًا لأهمية اختلافات النوع الاجتماعي والرغبة في تطوير سياسات تتبنى سياسات تضمن احترام حقوق الإنسان لكل من الرجال والنساء والفتيات والصبيان. وعلاوة على ذلك، يجب وضع عدد من معايير العقوبات التي توضح التزامات محددة تلبي احتياجات السجناء[185].

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة»[186].

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه»[187] ونص قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي أيضا على التالي:

1- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
2- يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني[188].

أولا- التصنيف العقابي:

نصت وثيقة حقوق السجين الصادرة عن نيابة دبي العامة أنه من حق السجين أن يوضع

[185] المركز الدولي لدراسات السجون- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العقوبات- ص 10.
[186] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (5).
[187] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (7).
[188] قانون تنظيم المنشأت العقابية الإماراتي المادة (16).

بإحدى المؤسسات العقابية المخصصة بحسب جنسه ونوع جريمته وتصنيفها وبحسب الأحوال الخاصة بسجنه وفقا للقانون[189].

كما نص قانون تنظيم المؤسسات العقابية الإماراتي على أنه:

المسجونون في تطبيق أحكام هذا القانون أربع فئات[190]:

الفئة (أ): وتشمل المحبوسين احتياطيا والمحبوسين في دين مدني أو نفقة شرعية أو لسداد الدية وفي حالات الإكراه البدني، وكذلك المحكوم عليهم في المخالفات بعقوبة الحجز.

الفئة (ب): وتشمل المودعين على ذمة تنفيذ عقوبات الإعدام والحدود والقصاص.

الفئة (ج): وتشمل المحكوم عليهم بعقوبة الحبس أو السجن المؤقت أو المؤبد.

الفئة(د): وتشمل الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة الحبس ومع عدم الإخلال بحكم المادة (3) من هذا القانون يخصص في كل منشأة أماكن خاصة لكل فئة من الفئات المذكورة وتصنف كل فئة إلى درجات بحسب السن والسوابق الإجرامية ونوعها ومدة العقوبة ونوعها، وتبين اللائحة التنفيذية هذه الدرجات والأحكام المتعلقة بنقل المسجون من درجة إلى أخرى. ونصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة السجناء المنعقد في جنيف عام 1955م على أنه:

يجب أن توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم واحتجازهم ومتطلبات معاملتهم، وعلى ذلك:

أ- يسجن الرجال والنساء -بقدر الإمكان- في مؤسسات مختلفة، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المتخصصة للنساء منفصلا كليا.

ب- يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم.

ج- يفصل المحبوسون لأسباب مدنية بما في ذلك الديون عن المسجونين جزائية.

---

[189] نيابة دبي العامة – وثيقة حقوق السجين – مرجع سابق، ص 8.

[190] قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي (43/1992)، المادة (16).

د- يفصل الأحداث عن البالغين[191].

ونص قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي رقم (43) لسنة 1992م:

المنشآت العقابية ثلاثة أنواع:

1- منشآت للرجال.

2- منشآت للنساء.

3- منشآت للأحداث والمحكوم عليهم بالحبس يراعى فيها فصل الجنسين[192].

ثانيا- العمل العقابي:

نص قانون العقوبات الإماراتي على أنه: «كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يكلف بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية مع مراعاة ظروفه بقصد تقويمه وتأهيله، ومقابل أجر مناسب، وتوضع عنه تقارير دورية لملاحظة مسلكه وتصرفاته، وذلك كله طبقا للقانون المنظم للمنشآت العقابية»[193].

كما نص قانون العقوبات الإماراتي على أنه: «الإلزام بالعمل هو تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية على أن يمنح ربع الأجر المقرر ولا يكون الإلزام بالعمل إلا في مواد الجنح وبديلا عن عقوبة الحبس أو الغرامة على ألا تقل مدة الإلزام عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة»[194].

ثالثا- الرعاية الصحية

تتخذ القوانين والمعاهدات الدولية العديد من الإجراءات لجعل السجون أكثر أماناً وصحةً

---

[191] المادة (8) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[192] قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي المادة (16).

[193] قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي المادة (70).

[194] قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي المادة (120).

عن ذي قبل، حيث تشيع في السجون أمراض مثل الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي C و B، وهي تتفشى بين السجناء أكثر من غيرهم من العامة لأنهم يمثلون نسبة عالية من الفقراء ممن يتمتعون برعاية صحية محدودة أو لا يتمتعون بها أبدًا، إضافة إلى الارتفاع النسبي لعدد من يتعاطون المخدرات غير المشروعة. وقد يؤدي سوء الأحوال الصحية في السجون وشيوع العنف الجنسي أو النشاط الجنسي فيما بين السجناء إلى نقل مثل هذه الأمراض. وقد أوصت منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بسياسات تسمح بتوفير العوازل الجنسية في السجون، وقد تبنتها بعض الدول كما يعتبر الحد من انتشار الأمراض المعدية في السجون أمرًا أساسيًّا، خشية أن ينقلها السجناء إلى منازلهم أو شركائهم وأطفالهم بعد الإفراج عنهم. وتعاني النساء داخل السجون من مشكلات صحية خاصة تتطلب اهتمامًا خاصًّا. في بعض الدول سجلت نسبة الإصابة بالأمراض العقلية بين السجينات ارتفاعًا كبير للغاية[195].

وتعاني العديد منهن من أمراض نسائية تحتاج للعلاج، وقد تحضر النساء إلى السجون وهن حوامل. في العديد من الدول، تسمح السجون للطفل الذي يولد داخل السجن بالبقاء مع والدته السجينة، كما يسمح للرضع أن يبقون مع أمهاتهم في السجن، عندها تكون السجون مسؤولة عن حماية هؤلاء الأطفال وصحتهم ونموهم في سنواتهم الأولى. وبالتالي، فإن التأكيد على أن سياسات وتطبيقات الرعاية الصحية داخل السجون التي تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الصحية المختلفة للنساء والفتيات والرجال والصبيان هي جزء لا يتجزأ من عملية تعزيز صحة عامة أفضل[196].

كما يجب أن «يكون لكل سجن طبيب أو أكثر، أحدهم مقيم، كلما كان ذلك ممكنا، تسند إليه الرعاية الصحية للمسجونين، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية يجب على طبيب السجن، أن يفحص كل مسجون عند دخوله السجن ويثبت حالته الصحية والعقلية فى السجل العام، وفقا للفئة التى ينتمي إليها، وأن يحدد الأعمال التي تمكنه صحته من أدائها، وبالنسبة لسجون

---

(195) المركز الدولي لدراسات السجون- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العقوبات- ص 12.

(196) المركز الدولي لدراسات السجون- المرجع السابق- ص 13.

النساء، يتعين أن يكون الأطباء فيها من النساء وإذا تعذر ذلك فلا يمكن القيام بالفحوص الطبية إلا بحضور امرأة»[197].

ونصّت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة السجناء المعقود في جنيف عام 1955م على الآتي:

1- يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة[198].

2- أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

3- تجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

مادة (23):

1- في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن،لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

2- حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال

---

[197] القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون – مادة (39).

[198] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – مادة (22).

الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم[199].

مادة (24):

يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين[200].

مادة (25):

1- يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرض. وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

2- على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن[201].

مادة (26):

1- على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده.

(ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء.

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن.

---

[199] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – مادة (23).

[200] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – مادة (24).

[201] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – مادة (25).

(د) نوعية والنظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم.

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين.

2- يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملا بأحكام المادتين 25 (2) و26، فإذا التقى معه في الرأي عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي، مرفقا بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى[202].

رابعا- الرعاية الاجتماعية:

كفلت المادة (79-81) وفقراتها من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة السجناء المعقود في جنيف عام 1955م حق الرعاية الاجتماعية للسجناء وكان نصها كالتالي:

مادة (79):

تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين[203].

مادة (80):

يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي[204].

---

[202] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – مادة (26).

[203] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – مادة (79).

[204] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – مادة (80).

مادة (81):

1- على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

2- يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

3- يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان كيفما ينتفع بجهودها على أفضل وجه[205].

خامسا- تعليم المحكوم عليهم:

ترجع أهمية تنفيذ البرامج التعليمية داخل السجون لارتفاع نسبة الأمية والتي يمكن أن يرجع إليها عدم قدرة كثير من الأميين على الحصول على عمل يلبي احتياجاتهم، الأمر الذي قد يدفع البعض منهم لارتكاب الجريمة، وتعد البرامج التعليمية من أكثر البرامج اجتذابًا لنزلاء السجون بشكل عام كما تعد تلك البرامج من أكثر البرامج ذات التأثير على تقبل النزلاء لبرامج أخرى كبرامج تأهيل النزلاء وإصلاحهم، كما تعد من أقدم البرامج الإصلاحية التي تساعد نزلاءها على تغيير سلوكهم وفي نفس الوقت إكسابهم مهارات مهنية لا تتحقق إلا بتوفير مستوى تعليمي جيد[206].

نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة السجناء المعقود في جنيف عام 1955م على الآتي:

1- تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك

[205] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – مادة (81).

[206] أ. د/ حاتم عبد المنعم أحمد عبد اللطيل: مرجع سابق ، ص 146.

التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث الزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

2- يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء[207].

سادسا- تهذيب المحكوم عليهم:

نص قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي على أن «كل مسجون يخالف القوانين أو اللوائح أو النظم المعمول بها في المنشأة يعاقب تأديبيا دون أن يخل ذلك بالمسؤولية الجزائية، ويجب إعلام كل مسجون بالواجبات الرئيسية التي يجب أن يلتزم بها في المنشأة وكذلك المحظورات الرئيسية التي ينبغي أن يتجنبها ويقوم الواعظ والأخصائي الاجتماعي بتنبيههم إلى تلك الواجبات والمحظورات بين حين وأخر»[208].

سابعا- الجزاءات التأديبية والمكافآت:

نص قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي بأن «الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المسجونين هي:

1- الإنذار.

2- الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لفئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما.

3- الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على سبعة أيام.

4- الحجز الانفرادي لمدة لا تزيد على سبعة أيام.

5- تنزيل المسجون درجة أقل من فئته مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا كان محكومًا عليه بالحبس أو السجن المؤقت، ومدة لا تزيد على سنة إذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد، ويكون لضابط المنشأة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود (1-2-3-4) من

---

[207] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – مادة (77).

[208] قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي المادة (37).

هذه المادة بأمر من مدير الإدارة المختصة بناء على طلب ضابط المنشأة»[209].

ونص قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتية بأنه «يجوز لمدير الإدارة المختصة بعد موافقة وزير الداخلية أن يقرر منح المحكوم عليهم بعقوبة الحبس من الفئة (ج) «وتشمل المحكوم عليهم بعقوبة الحبس أو السجن المؤقت أو المؤبد» بعض أو كل المزايا المقررة للمسجونين من الفئة (أ) «وتشمل المحبوسين احتياطيا والمحبوسين في دين مدني أو نفقة شرعية أو لسداد الدية وفي حالات الإكراه البدني، وكذلك المحكوم عليهم في المخالفات بعقوبة الحجز»»[210].

الفرع الثاني: أساليب المعاملة العقابية الخارجية

أولًا- الإفراج تحت شرط:

عرف الإفراج بصفة عامة بأنه «إنهاء سلب الحرية الذي فرض على المتهم كإجراء تحقيق، أو فرض على المحكوم عليه تنفيذا لحكم بالإدانة»[211].

أما الإفراج المشروط بحسب «فهو ذلك النظام الذي يحدد فيه القاضي قدرا معينا من العقوبة السالبة للحرية بين حديها الأدنى والأقصى، ولكنه يجيز للسلطة التنفيذية أن تفرج عن المحكوم عليه إذا استوفى منها جزءًا معينا وكان حسن السير والسلوك مكافأة له وتشجيعا لغيره من السجناء على الاقتداء به، وتحقيقا لاعتبار آخر هام وهو تقيد المفرج عنه بأن يظل حسن السير والسلوك بعد الإفراج عنه، إذ يجوز إلغاء هذا الإفراج وإعادته إلى سجنه إذا ساء سلوكه أو ارتكب جريمة أثناء مدة الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء المدة المقررة للحكم»[212].

ثانيًا- الرعاية اللاحقة:

ويقصد بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، مجموعة المساعدات والخدمات المادية والنفسية

---

(209) قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي المادة (38).

(210) قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي المادة (28).

(211) مجمع اللغة العربية: مرجع سابق، ص 300.

(212) د. سليمان أحمد فضل– معوقات الإفراج الشرطي عن المسجونين وسبل مواجهتها بحث منشور، عضو هيئة تدريس بالأكاديمية الملكية للشرط، مركز الإعلام الأمني.

ومجموعة الإرشادات والتوجيهات التي تبذل للمفرج عنهم بقصد إصلاحهم وإعادة تكيفهم مع المجتمع[213].

وللرعاية اللاحقة دور مادي وكذلك نفسي، حيث يتمثل الدور المادي في المساعدات التي تقوم بها الجهات القائمة على الرعاية اللاحقة سواء أكانت مساعدات مادية مباشرة أم غير مباشرة، مثل البحث عن عمل مناسب وتقديم العون للمفرج عنه ولأسرته.

أما الدور النفسي الذي تنطوي عليه الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه الذي يخرج عند انتهاء مدة العقوبة بشعور أنه موصوم بوصمة الجريمة، ويعمق هذا الشعور عنده أن أفراد المجتمع غالبًا ما يتنكرون ويتجنبون أو على الأقل لا يرحبون به، وفي أن الأسرة كثيرًا ما تهجر الزوجة زوجها كما أنه قد يبتعد عن أبنائه خشية أن يلاحقهم عاره، فيجد نفسه بدون عمل وبلا أهل، وفي هذه الظروف إذا لم يلق المفرج عنه رعاية ومعونة على مواجهة مطالب الحياة فإنه غالبًا ما يعود مرة أخرى إلى ارتكاب الجريمة.

ولقد تطور مفهوم الرعاية اللاحقة من خلال تطور نظرة المجتمع إلى المجرم في ظل مذهب الدفاع الاجتماعي، والذي ينطلق من فكرة إنسانية مضمونها أن الشخص الذي ارتكب الجريمة هو ضحية ظروف اجتماعية معينة وهي التي دفعته إلى طريق الانحراف، الأمر الذي يتطلب زيادة العناية بإصلاح المجرم بهدف إعادة اندماج المفرج عنه مرة أخرى داخل المجتمع[214].

الفرع الثالث: المعايير والمبادئ الدولية لمعاملة السجناء

تعتبر الطريقة التي يقام بها العدل في مجتمع من المجتمعات مؤشرا من المؤشرات الأساسية على مدى التمتع بالرفاة فيه، وتلعب المهن القانونية المستقلة دورا أساسيا في حماية حقوق الإنسان فهي الحارسة لقانون حقوق الإنسان الدولي والضامنة لتطبيقه على النحو السليم في

[213] أ. د/ وجدي محمد بركات– دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة– ورقة عمل– مركز البحوث الأمنية الأكاديمية الملكية للشرطة–البحرين– 2008 م– ص 14.

[214] أ. د/ وجدي محمد بركات: مرجع سابق، ص 14.

إطار القضاء، والكافلة لكون الأفراد الذين تنتهك حقوقهم يتاح لهم محليا سبيل انتصاف فعال، ولتأدية هذه المسؤولية يلزم أن يحصل القضاة والمدعون العامون والمحامون على المعلومات المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية الرئيسية وعلى الأحكام القضائية السابقة الصادرة عن هيئات الرصد العالمية والإقليمية[215].

يستقبل موظفو السجون الأفراد المحرومين قانونا من حرياتهم، وتقع عليهم مسؤولية سلامة التحفظ وإطلاق سراحهم في معظم الحالات للعودة إلى المجتمع، وتنطوي هذه الوظيفة على القيام بمهام شاقة ومجهدة للغاية نيابة عن المجتمع، ومع ذلك نجد أنهم يعانون في بلدان كثيرة من سوء التدريب وانخفاض الأجر وعدم احترام الجمهور لهم في جميع الأحوال، ومع أنهم يواجهون حالات التقييدات القانونية للحريات والحقوق فإنهم يتصدرون حماية حقوق الإنسان على أساس يومي وهم يعيشون ويطبقون هذه الحقوق عمليا وهم يتصدرون أيضا احترام هذه الحقوق وإنفاذ هذا الاحترام، وفي هذا الإطار نجد أن صكوك حقوق الإنسان التي تتراوح من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى نصوص محددة مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ المتعقلة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن واتفاقية مناهضة التعذيب... وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتضمن مجموعة من القواعد لمساعدة موظفي السجون على أداء واجباتهم باتباع سياسات وممارسات قانونية وإنسانية ومنضبطة، وإدماج هذه المبادئ في السلوك اليومي يعزز كرامة هذه المهنة وفي حالات كثيرة تجسدت معايير حقوق الإنسان التي تتيح إرشادا وقيما لأداء وظيفة حيوية لسلامة تسيير المجتمع الديموقراطي وإقامة حكم القانون[216].

وقد أقرت المبادئ الخاصة بشأن الاحتجاز أو السجن أنه يسمح للسجناء غير المحاكمين بإعلام أسرهم فورا باعتقالهم، ويوفر لهم القدر المعقول من كافة التسهيلات اللازمة للاتصال

[215] المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المحامين الدولية- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2003 م، ص 26.

[216] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان (دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان) سلسلة التدريب المهني العدد رقم 11 نيويورك وجينيف، 2004م.

بأفراد أسرهم وبأصدقائهم[217].

كما أثبت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ملزمون بمعرفة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقها[218].

كما عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب إساءة المعاملة بالنسبة للسجناء بأنها تلك الأعمال أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب [219]، كما منعت اتفاقية مناهضة التعذيب في مادتها بشأن الاحتجاز أو السجن من خضوع السجين –حتى برضاه- لأية تجربة طبية أو علمية قد تضر بصحته[220].

المبحث الثاني

المبادئ المتعلقة بالمنشآت الإصلاحية والعقابية

يكاد يترسخ مفهوم السجن كمؤسسة إصلاحية في أداء مختلف المؤسسات العقابية وقد رافق هذا التحول تطور آخر في معاملة السجين نفسه، حيث يتم النظر إليه اليوم كشخص بحاجة إعادة التأهيل، ليعود إلى مجتمعه سليما وصالحا بالمعنى المادي والمعنوي؛ لذا فإن تحويل السجن إلى مؤسسة إصلاحية يسمح بإعادة تربية النزلاء أو إعادة تأهيلهم لينخرطوا من جديد في نسيج المجتمع الذي ينتمون إليه كمواطنين صالحين، ويستدعي هذا التحول في الوظيفة للمؤسسات العقابية والإصلاحية أن يتبعه تحول في النظم التي تحكم هذه المؤسسات، كي تستطيع أن تنجح في المهام الموكلة إليها، كما أن التطوير في النظم الإدارية لا يكفي وحده حيث لا بد من أن يرافقه إعداد وتأهيل مناسبين للعاملين والقائمين على هذه السجون لتنفيذ برامجها الإصلاحية[221].

---

[217] مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، الفقرة 1 من المبدأ 16، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 44 (3) والقاعدة 92.

[218] الفقرة 3 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[219] المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[220] المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[221] أ. د/ عبد العزيز بن صقر الغامدي، أبحاث ندوة النظم في إدارة المؤسسات العقابية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 م ص 3.

إنّ رعاية المجتمع لحقوق النزلاء في المراكز الإصلاحية والتأهيلية، والتزام الدولة بكفالة هذه الحقوق وحمايتها يعكس مدى تحضر هذه الدولة وسيادة القانون فيها، وبنفس الوقت يعد شرطا ضروريا لضمان نجاح السياسة العقابية المتفقة مع الفلسفة الحديثة لوظيفة العقوبة الجزائية، والمتمثلة في إصلاح النزلاء وتأهيلهم.

يأتي في مقدمة الحقوق الأساسية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل حقهم في معاملة إنسانية وحقهم في الحفاظ على التواصل مع العالم الخارجي، وحقهم في توفير الرعاية الصحية، بالإضافة إلى حقوقهم المتعلقة في أساليب المعاملة العقابية، وكحقوقهم في العمل والتأهيل المهني، وفي التعليم والتثقيف والترفيه، وفي التهذيب الديني والخلقي، وفي المعاملة التشجيعية، وفي الرعاية اللاحقة[222].

وسوف نقسم المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول : الإطار المكاني للمنشآت الإصلاحية والعقابية.

المطلب الثاني : أنواع المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

المطلب الأول : الإطار المكاني للمنشآت الإصلاحية والعقابية

في بعض الأنظمة القضائية تستعمل مصطلحات مختلفة للإشارة إلى أماكن حبس الأشخاص الذين ينتظرون محاكماتهم أو صدور أحكام في حقهم أو يخضعون لشروط أمنية مختلفة، فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية عادة ما تسمى الأماكن التي يوضع فيها الأشخاص الذين ينتظرون محاكمتهم بالمحاكم الابتدائية، أو تلك التي تأوي الذين حكم عليهم بعقوبات قصيرة فإنها تسمى سجونا، وعادة ما يطلق على تلك التي يوضع فيها السجناء المدانون بالمؤسسات الإصلاحية، وفي روسيا الاتحادية ليس ثمة سوى بضع سجون بما أن هذا اللفظ يعني أماكن الاحتجاز عند أعلى المستويات الأمنية، وعادة ما تدعى المؤسسات الموجهة للأشخاص

---

[222] حسين عبد المهدي بني عيسى، حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في ظل التشريع الأردني والمواثيق الدولية، جامعة أربد الأهلية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 11 العدد 2، ص 245، 2008.

الآخرين المحكوم عليهم بالمعسكرات العقابية [223].

وعرفت وثيقة حقوق السجين الصادرة عن نيابة دبي المنشأة العقابية على أنها «هي المكان المعد لإيواء المحكوم عليهم تنفيذا للحكم الصادر عليهم» [224].

أقرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بأنه «حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا، فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقتة، إن اضطراب الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية» [225].

كما نصت على أن «توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية» [226].

أ- يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية [227].

ب- يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

«يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة» [228].

---

[223] أندرو كويل: مرجع سابق، ص 10.

[224] نيابة دبي العامة – وثيقة حقوق السجين: مرجع سابق، ص 20.

[225] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المادة (9) الفقرة (1).

[226] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المادة (10).

[227] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المادة (11).

[228] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المادة (12).

«يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل»[(229)].

«يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة كل حين»[(230)].

كما أقرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بأنه «في سجون النساء يجب أن تتوافر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها ويجب حيثما كان ذلك في الإمكان اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني، وإذا ولد الطفل في السجن لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة الميلاد»[(231)].

وفي هذا الصدد أقر قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي بأنه: يجب نقل المسجونة إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيها حتى تضع حملها وإلى أن يقرر الطبيب خروجها منها وتبذل لها ولمولودها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة[(232)].

صدر القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992م في شأن تنظيم المنشآت العقابية استكمالاً لمنظومة القانون الجنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ليصبح مرجعية رسمية معترف بها تفسح المجال لإرساء دعائم العمل الإصلاحي والعقابي وفق المعايير والعهود والمواثيق والمبادئ الجوهرية لحقوق الإنسان والمتضمنة أصلًا في دستور الدولة وتتوافق مع توجهاتها الحضارية، وعلى ضوء ما تقدم تبنت وزارة الداخلية مشروعًا متكامل الجوانب لتأسيس نظام المنشآت

(229) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المادة (13).
(230) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المادة (14).
(231) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المادة (23).
(232) قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي لسنة 1992 م المادة (21).

الإصلاحية والعقابية في الدولة[233].

كما قسم قانون تنظيم المنشآت العقابية تلك المنشآت إلى ثلاثة أنواع وهي:

1. منشآت للرجال.
2. منشآت للنساء.
3. منشآت للأحداث والمحكوم عليهم بالحبس ويراعى فيها فصل الجنسين[234].

فيما سبق كان الأحداث يوضعون مع البالغين في السجون، وكان ذلك يعرضهم للانحراف الخلقي والسلوك المنحرف، لذلك اتجهت التشريعات المتلاحقة إلى إنشاء دور الإيداع المخصصة للأحداث وسميت الإصلاحيات، وقد أنشئت أول إصلاحية في مصر سنة 1894م بالإسكندرية وكانت معدة لقبول الأحداث المجرمين فقط، وفي سنة 1907م أنشئت إصلاحية الأحداث الموجودة حاليا في الجيزة وأعدت لقبول الأحداث المحكوم عليهم بارتكاب جريمة والأحداث المتشردين، وفي سنة 1925م خصصت إصلاحية الجيزة للأحداث المتشردين فقط ووضع الأحداث المجرمون بإصلاحية المرج[235].

ولم يغفل المشرع الإماراتي الدور الروحاني داخل مؤسسة العقاب حيث أقر قانون تنظيم المنشآت العقابية بأنه: «يكون لكل منشأة عقابية واعظ ديني أو أكثر لحث المسجونين على مراعاة أحكام الدين والتحلي بمكارم الأخلاق وترسيخ الوازع الديني في نفوسهم ويخصص في المنشأة مكان تقام فيه الصلاة في مواعيدها ويسمح لكل مسجون بالصلاة فيه إلا إذا اقتضت ضرورة الأمن غير ذلك، كما يكون لكل منشأة أخصائي اجتماعي أو أكثر وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية»[236].

---

[233] موقع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
http://www.moi.gov.ae/ar/Central.Departments/genericcontent/department.of.punitive.and.reformatory.establishments.aspx

[234] قانون تنظيم المنشآت العقابية رقم (43) لسنة 1992 م، المادة (3).

[235] بوزيرة سوسن، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008-2009م، ص 75.

[236] قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي لسنة 1992 م المادة (34).

أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بضرورة الحد من اكتظاظ المرافق الإصلاحية بالسجناء، حيث إن الاكتظاظ في المرافق الإصلاحية هو واحد من أخطر العوائق أمام امتثال الدول الأعضاء لصكوك الأمم المتحدة ومعاييرها وينتهك حقوق الإنسان للسجناء، ومن ثم ينبغي على الدول الأعضاء أن تنظر في إعادة النظر في سياستها وقوانينها وممارساتها في تقييمها وتحديثها بغية صوغ استراتيجية شاملة للعدالة الجنائية تتصدى لمشكلة اكتظاظ السجون وتشمل على الحد من استخدام السجن وزيادة استخدام بدائل السجن، بما في ذلك برامج العدالة التصالحية[237].

المطلب الثاني : أنواع المؤسسات الإصلاحية والعقابية

تهتم الدول بإنشاء أنواع متعددة من المؤسسات العقابية بغرض توفير أكبر عدد منها بما يتناسب ويتلاءم مع نظم المعاملة العقابية الحديثة ولضمان حسن تطبيقها على الوجه الأمثل.

وترتبط صورة المؤسسات العقابية –أي؛ السجون– في الأذهان بأنها ذلك المكان المغلق الذي يحجز فيه المحكوم عليهم في مكان بعيد عن باقي أفراد المجتمع، إلى أن تنقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، فيفرج عنهم ويعودون إلى الحياة في المجتمع الحر مرة أخرى.

وتقسم المؤسسات العقابية حسب علاقة السجين بالعالم الخارجي إلى:

الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة[238]

تعتبر هذه المؤسسات الأكثر صرامة على الإطلاق من ناحية النظام المتبع في الرقابة والحزم مع المحكوم عليهم، وعلى الرغم من أن الحرمان من الحرية في حد ذاته هو ألم لا يقارن بألم آخر وما يترتب عليه من معاناة نفسية لدى بعض المجرمين الذين لم تتأصل لديهم الميول الإجرامية

---

[237] توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، 12-19 نيسان/ إبريل 2010م. ص 7.

[238] علي بن عبيد الرشيدي، دور إدارة السجون في تأهيل السجناء في منطقة المدينة المنورة من وجهة نظر العاملين، رسالة ماجستير، 2011 م، ص 11.

إلا أن نظام السجن في ظل هذه المؤسسات يخضع لقواعد شديدة لحفظ الأمن والنظام، والإدارة تأخذ على عاتقها بصرامة هذا النظام الأمني والحراسة تأمين وجود المحكوم عليهم وحسن سير النظام في المؤسسات وبالطبع فإن واجبات الإدارة هنا هي ضمان عدم هروب المسجونين وبالتالي فإن هذه السجون محاطة بسياج قوية وأسوار عالية يتعذر اجتيازها ولا زالت هي النمط التقليدي للسجون في العالم.

ومن سلبيات المؤسسات العقابية المغلقة، يلاحظ أن هذا النوع من المؤسسات تم على أساس نوع العقوبة باستثناء المؤسسات الخاصة، والواقع أن هذا المعيار منتقد حيث إنّ السياسة الجنائية الحديثة تميل إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية مما يؤدي إلى هدم هذا المعيار، يضاف إلى ذلك أن الاتجاهات المدنية للسياسة العقابية تؤكد ضرورة دراسة وملاحظة المحكوم عليه وتصنيفه وفقا لمعايير شخصيته وليس وفقا للعقوبة المحكوم بها عليه ونوع الجريمة التي ارتكبها، يضاف إلى ذلك أن السجون المغلقة تفتقر إلى البرامج التأهيلية فهي مجرد إيداع بدون اهتمام بالبرامج التهذيبية إلا استثناء وذلك إذا خرجنا من عدادها السجون الخاصة.

كما أنه يلاحظ أن الحزم الشديد والأسوار التي يحاط بها المسجونون تجعلهم غير قادرين بسهولة فيما بعد على التكيف مع المجتمع وفقدان الصلة بحياتهم، كما يؤدي نظام السجون المغلقة إلى القضاء على الثقة بالنفس في المحكوم عليهم فهي إذن إثارة جسيمة من الناحية النفسية، على أن يجب ملاحظة أن هذا النوع يصلح للمجرمين ذوي الخطورة العالية إذ لا بد من اتخاذ الاحتياطات الأمنية اللازمة ضدهم، وعلى ضوء ذلك فإن المؤسسات العقابية المغلقة تفتقر كذلك إلى التصنيع كونه جزءًا من البرامج التأهيلية، وذلك لعدة اعتبارات منها فكرتها التي قامت عليها حيث ينظر لها على أنها مجرد إيداع وليس هناك اهتمام بالبرامج التي تقدم فيها وطبيعتها المغلقة وتركيزها على حفظ النظام والأمن.

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة[239]

لم تكن المؤسسات المفتوحة وليدة نظرية عقابية، وإنما هي وليدة ظروف كشفت الحاجة إليها، ثم اتضحت بعد ذلك مزاياها فحازت بتأييد علماء العقاب، فقد ارتفع عقب الحرب العالمية الثانية عدد نزلاء السجون، وذلك لكثرة المحكوم عليهم بسبب التعاون مع العدو من جهة، وللجرائم المرتبطة بظروف الحرب من جهة ثانية، وعندما ضاقت بهم السجون أنشئت معسكرات لإيوائهم، فكشفت التجربة عندئذ بأن هناك عدد من المحكوم عليهم لا يخشى هربهم، كما تبين بأن السجناء قد انتفت عليهم روح الكآبة التي كانوا يعانون منها في السجون المغلقة نتيجة التقارب بين حياتهم العادية وحياة المعسكرات، ولم يؤد هذا الوضع خلال هذه التجربة إلى تعقيدات أو متاعب في العمل، بل كشفت عن أفضلية المؤسسات المفتوحة في معاملة المحكوم عليهم.

تتميز المؤسسات المفتوحة بأنها لا تعتمد على أساليب مادية كالأسوار والحراس لعزل المحكوم عليهم عن المجتمع وتجنب هربهم، وإنما تعتمد على أساليب معنوية تتمثل في إقامة العلاقة بينهم وبين إدارة المؤسسة العقابية على أساس الثقة فيهم، وعلى أساس إقناعهم بجدوى سلب الحرية باعتباره وسيلة لإصلاحهم.

وتتخذ المؤسسات المفتوحة في أغلب الأحيان شكل ورشات زراعية، تتكون من عدة مبانٍ صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ لا توجد عليها القضبان الحديدية التي تميز المؤسسات المغلقة ولا توجد بهذه المباني أسوار عالية وإنما يكتفى غالبا بوضع أسلاك شائكة لتوضيح حدود المؤسسة فحسب، ولا يشترط وجود حراس خارج المؤسسة المفتوحة، وحين يشترط ذلك فإنّ الحراس لا يحملون حينئذ سلاحا.

تقام المؤسسات المفتوحة خارج المدن وغالبا تكون في المناطق الريفية حتى يمكن تشغيل

---

[239] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011-2012م، ص 11-15.

المحكوم عليهم في الأعمال الزراعية والصناعية الملحقة بها، ويراعى في هذه المؤسسات قربها من المدن، حتى يمكن الحصول على الضروريات اللازمة للموظفين والمحكوم عليهم.

ومن مزاياها أنّ هذه المؤسسات تسهم بدور فعال في تحقيق أغراض العقوبة نظرا للقدر الكبير من الحرية الذي يمنح للمحكوم عليه، والذي يوقظ لديه الشعور بالاعتداد بالنفس، والندم على الجريمة التي اقترفها، والحرص على سلوك السبيل القويم لإثبات جدارته بالثقة التي وضعت فيه. كما تحفظ هذه المؤسسات صحة المحكوم عليه النفسية والعقلية إذ تقيه التوتر الذي يعاني منه في المؤسسات المغلقة والذي يتولد من القيود الشديدة المفروضة عليه، كما تخلق روح التعاون بينه وبين القائمين على إدارة المؤسسة، ويكفل كل من التعاون والثقة المتبادلة خلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه.

رغم المزايا التي تتمتع بها المؤسسات العقابية المفتوحة إلا أنها تعرضت للانتقادات كون الحراسة فيها ضعيفة، وهذا ما يشجع المحكوم عليه على الهروب، وقد رد على هذا الانتقاد أنه قد أجريت إحصائيات وأثبتت قلة حالات الهروب في هذه المؤسسات، ومن أمثلة ذلك إحصاء أجري في إحدى المؤسسات العقابية المفتوحة بولاية تكساس الأمريكية وأثبتت أن نسبة حالات الهروب خلال أربعة سنوات لم تزد على 0.3 من مجموع المحكوم عليهم.

الفرع الثالث: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة[240]

المؤسسات العقابية شبه المفتوحة تتوسط نظامي المؤسسات المغلقة والمفتوحة، فهي سجون متوسطة الحراسة قد تلحق بالسجن المغلق، وقد تنشأ مستقلة ونزلاء هذه المؤسسات يتم اختيارهم على أساس شخصيتهم واستعدادهم فهم لم يصلوا بعد إلى مرحلة الثقة فيهم إلى حد إدخالهم المؤسسات المفتوحة، كذلك لا تجدي معهم القيود المشددة المتبعة في السجون المغلقة فيتطلب الأمر معاملتهم معاملة وسط.

(240) سليم بن سالم الصاعدي، تقييم تجربة التصنيع بالسجون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009 م، ص 15-17.

ومن الواضح أن تصنيف هؤلاء المحكوم عليهم يتم وفق نظام التفرد التنفيذي لكل محكوم عليه نتيجة وضعه في المكان الملائم لتنفيذ عقوبته وفقا لنمط شخصيته الإجرامية ويتم وفقا لبرنامج المعاملة تدرج أقسام المؤسسة شبه المفتوحة بحيث تشمل أماكن شديدة بعض الشيء نفسه مع نظام قريب في صرامته من المؤسسات المغلقة ثم أقسام أقل شدة نظامها إلى أن يصل إلى أقسام شبيهة إلى حد كبير بالمؤسسات المفتوحة وهذا منطقي في تدرج المعاملة بحيث يسمح لإدارة المؤسسة بوضع المسجون في القسم الذي يلائمه.

فبعد أن كان هناك نوع واحد من السجون هو السجون المغلقة بمفهومها التقليدي التي لا تهدف إلا مجرد تحقيق وظيفة الردع وعدم الاهتمام بمعايير تفريد وتقسيم المحكوم عليهم، تنوعت السجون كثيرا وكان المعيار التقليدي لتقسيم السجون حسب نوع العقوبة المحكوم بها، فلكل عقوبة نوع خاص من السجون يتم تنفيذها فيه وبالتأكيد يرتبط نوع العقوبة بدرجة جسامة الجريمة، ويجب الإشارة إلى أن السياسة العقابية الحديثة تميل إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية وبذلك فهي تفرغ هذا التقسيم التقليدي من مضمونه، وتعتمد السياسة العقابية الحديثة إلى التوسع في إنشاء السجون المفتوحة وشبه المفتوحة التي تشجع على نمو الثقة في نفوس المحكوم عليهم وتسمح بتقليل الحراسة عليهم، وبذلك فهي تساعد في برنامج تأهيلهم وإكسابهم مهنًا يستفيدون منها.

الفرع الرابع: السجون العمومية

أقرّ القانون المصري بأنه توجد السجون العمومية في كل جهة بها محكمة ابتدائية، وتنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الآتي ذكرهم في سجن عمومي:

أ – المحكوم عليهم بعقوبة السجن.

ب- النساء المحكوم عليهن بعقوبة الأشغال الشاقة.

ج – الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمانات لأسباب صحية أو لبلوغهم سن الستين أو لقضائهم فيها نصف المدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث

سنوات، أي؛ المدتين أقل وكان سلوكهم حسنا خلالها. ويصدر مدير عام السجون قرارا بتشكيل لجنة لتقدير صلاحية المسجون لنقله من الليمان وإذا انحرف سلوك المسجون في السجن جاز إعادته إلى الليمان.

د- المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل في سجن عمومي[241].

الفرع الخامس: السجون المركزية

نص قانون تنظيم السجون المصري على أنه: «تنفذ العقوبة في سجن مركزي على الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم في المادتين (2) و(3) وعلى أنه يجوز وضعهم في سجن عمومي إذا كان أقرب إلى النيابة أو ضاق بهم السجن المركزي»[242]، وهو ما ينطبق على الفئات التالية:

1. المحكوم عليهم بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر.
2. المحكوم عليهم بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة المتبقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك؛ بسبب خصم مدة الاحتياطي منها.
3. المحكوم عليهم بعقوبات مالية ويطبق عليهم الإكراه البدني، لعدم تنفيذهم هذه العقوبات. على أنه يجوز وضعهم في سجن عمومي إذا كان أقرب إلى النيابة العامة، أو ضاق بهم السجن المركزي.

الفرع السادس: السجون الخاصة

يقصد بالسجون الخاصة، المؤسسات العقابية التي تخصص لطائفة معينة من المجرمين، كالمجرمين الشواذ عقليا، ومدمني المخدرات والخمور، وبصفة عامة، المجرمين الذين يحتاجون إلى معاملة عقابية خاصة تتناسب مع ظروفهم التكوينية. وقد نصت المادة الأولى من قانون السجون المصري في فقرتها الرابعة، على أن يكون إنشاء هذه السجون بقرار من رئيس الجمهورية،

---

[241] قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956م- مادة (3)

[242] قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956م- مادة (3).

وتحدد فيه فئات المسجونين الذين يودعون بها، وكيفية معاملتهم، وشروط الإفراج عنهم[243].

المبحث الثالث

المبادئ المتعلقة بالمحكومين بعقوبة الإعدام

يعترف تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة بعقوبة الإعدام، وتعتمدها عقوبة لعدد كبير من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الواقعة على أمن الدولة، كما يحتاج تنفيذ هذه العقوبة إلى مشاركة السلطات الثلاث السلطة التشريعية التي تحدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، والسلطة القضائية التي تحكم بهذه العقوبة على شخص معين في معرض نظر قضية معينة، وأخيرا السلطة التنفيذية التي يلزم مصادقة رئيسها على قرار الإعدام.

وسوف نقسم المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول : عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني : الضمانات الإجرائية لعقوبة الإعدام.

المطلب الأول : عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في التشريعات الدولية

عقوبة الإعدام عقوبة الموت أو تنفيذ حكم الإعدام هو قتل شخص بإجراء قضائي من أجل العقاب أو الردع العام والمنع. وتعرف الجرائم التي تؤدي إلى هذه العقوبة بجرائم الإعدام أو جنايات الإعدام. وقد طبقت عقوبة الإعدام في كل المجتمعات تقريبًا، ما عدا المجتمعات التي لديها قوانين مستمدة من الدين الرسمي للدولة تمنع هذه العقوبة. وتعد هذه العقوبة قضية جدلية رائجة في العديد من البلاد، ومن الممكن أن تتغاير المواقف في كل مذهب سياسي أو نطاق ثقافي. وثمة استثناء كبير بالنسبة لأوروبا حيث إنّ المادة الثانية من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي يمنع تطبيق هذه العقوبة. واليوم، ترى منظمة العفو الدولية أن معظم الدول

---

[243] عمرو الشوربجي، أنواع المؤسسات العقابية في مصر، مؤسسة الوعي العربي الإعلامية.
http://arabyway.com/face-to-face/point-of-view/author/256-%D8%B9%D9%85%D8%B1%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%88%D8%B1%D8%A8%D8%AC%D9%89?limitstart=0

مؤيدة لإبطال هذه العقوبة مما أتاح للأمم المتحدة أن تعطي صوتًا بتأييد صدور قرار غير ملزم لإلغاء عقوبة الإعدام لكن أكثر من 60 % من سكان العالم يعيشون في دول تطبق هذه العقوبة حيث إنّ الأربعة دول الأكثر سكانًا وهي: جمهورية الصين الشعبية والهند والولايات المتحدة وإندونيسيا تطبق عقوبة الإعدام.

إنّ عقوبة الإعدام تمثل قضية مثيرة للجدل في بعض الثقافات. وتتمثل حجة مؤيدي عقوبة الإعدام في أنها تردع الجريمة وتمنع العود، فهم يرونها أقل تكلفةً على الحكومات من حياة المجرم داخل السجن وتعتبر صورة مناسبة من صور العقاب لبعض الجرائم. على صعيد آخر، تتمثل حجة معارضي هذه العقوبة في أنها تؤدي أحيانًا إلى إعدام الأبرياء وتتحيز ضد الأقليات والفقراء، كما أنها لا تردع المجرمين بشكل أكبر من السجن مدى الحياة بل إنها تشجع ثقافة العنف وتعتبر مكلفة أكثر من السجن مدى الحياة بالإضافة إلى أنها تنتهك حقوق الإنسان. تعتبر عقوبة الإعدام مثلها مثل بعض الإجراءات الحكومية المفترض أن تكون في سبيل المصلحة العامة عرضةً للنقد من حيث إنها قد تؤدي إلى الدوافع الشريرة المعاكسة والمخاطر الأخلاقية.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام

يبني المؤيدون لعقوبة الإعدام موقفهم على عدة حجج، ولعلّ أهمها الردع الذي تحّققه عقوبة الإعدام، وعدم وجود بديل للعقوبة، ودور عقوبة الإعدام في تحقيق العدالة.

تحقيق الردع العام:

أحد أهم الحجج المؤيدة لعقوبة الإعدام هو أثر العقوبة الرادع على المجتمع. ويرى المؤيدون أن التشكيك بهذه الحقيقة يعني التشكيك بكافة العقوبات، فإذا كانت عقوبة الإعدام لا تشكل عامل ردع، فأيّ العقوبات ستحقق الردع إذن؟ ويستند مؤيدو هذا الرأي إلى دراسات أجريت في الولايات المتحدة تشير إلى أن تنفيذ عقوبة الإعدام يردع 15 جريمة قتل. وأن نسبة جرائم القتل زادت في السنوات التي منعت المحكمة العليا الأمريكية فيها عقوبة الإعدام. كما أنها حتمية لمواجهة الإجرام المعاصر المتزايد في العنف، ولمواجهة حالات العصابات المنظمة التي تزداد خطورتها هذه الأيام في شّتى أنحاء العالم.

عدم وجود بديل للعقوبة:

من أبرز المشاكل التي أثارها المؤيدون لعقوبة الإعدام أمام المنادين بإلغائها هو: ما هي العقوبة البديلة لعقوبة الإعدام التي تحّقق أهدافها المفيدة والتي أبرزها تحقيق الردع العام، أي؛ تحقيق الوقاية الفعالة ضد ارتكاب الجرائم الجسيمة أو حيال المجرمين الخطرين؟ ويرد مؤيدو عقوبة الإعدام على من يقول أن السجن المؤبد يعتبر عقوبة مساوية أو بديلة لعقوبة الإعدام، بأن بعض من حكموا بالسجن المؤبد على خلفية جرائم قتل، قاموا أثناء وجودهم في السجن بقتل بعض السجناء أو حراس السجن، ومنهم من حاول الهرب وأثناء هروبه اعتدى على أناس أبرياء وقتل منهم، ومنهم من هرب بالفعل وارتكب جرائم قتل[244].

تحقيق العدالة

يرى أنصار عقوبة الإعدام أنها عقوبة عادلة حيث إنها مساوية أو متناسبة مع جسامة الجريمة ومسؤولية مرتكبها، وأنها بذلك تكون الجزاء العادل الذي يستحّقه الجاني. كما أنها تحّقق الإنصاف لعائلات الضحايا الذين فقدوا أبناءهم أو أقاربهم، وتخلق نوعًا من الاستقرار الاجتماعي[245].

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام

يبني المعارضون لعقوبة الإعدام حججهم على أسس قانونية أحيانًا وفلسفية وأخلاقية أحيانًا أخرى، ومن هذه الحجج.

انتهاك الحق في الحياة:

يرى المعارضون لعقوبة الإعدام أن القتل هو القتل، سواء ارتكبه شخص أم ارتكبته الدولة. وفي هذا تقول «ماري روبنسون»، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: «إنني أكن تعاطفًا

[244] أيمن عقيل، دراسة حول الإعدام ليس ضرورة – مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية – دراسة مقدمة إلى التحالف المصري لمناهضة عقوبة الإعدام – ص 13.

[245] عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، 1999، ص 8.

تامًّا مع عائلات ضحايا القتل وغيره من الجرائم الأخرى، ولكنّني لا أقبل أن يكون الموتُ مبررًا للموت ". ويرى أصحاب هذا الرأي أن الإعدام يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن «لكل إنسان الحق في الحياة والأمان على شخص».[246]

شكل من أشكال التعذيب:

من الحجج القانونية التي يوردها المعارضون لعقوبة الإعدام بأن عقوبة الإعدام ما هي إلا شكل من أشكال التعذيب الذي يحرمه القانون الدولي بشكل قاطع، وأنه لا يختلف عن التعذيب العادي اللهم أن التعذيب يستمر في حالة الإعدام حتى تزهق روح الإنسان. ويدّللون على ذلك بأن صعق السجين بكهرباء قوتها مئة فولت يعتبر تعذيبًا، فكيف لا يتم اعتبار صعقه بقوة كهربائية قدرها 2000 فولت إلى أن يموت من قبيل التعذيب.

لا تحقق الردع العام (لا تعتبر حلًا):

يرى معارضو عقوبة الإعدام، أنّها ليست حلا لمشكلة الجريمة، وأن الحكومات تتخّلى بذلك عن مسؤولياتها ببساطة إذ ينبغي أن ينصب اهتمامها على اجتثاث الجريمة عن طريق تحسين إجراءات الأمن، ومعالجة أسباب الجريمة. أما «الحلّ» السريع المتمّثل في عقوبة الإعدام فإن أثره بالنسبة للردع لا يفوق أثر العقوبات الأخرى في حين أنه يسهم كثيرًا في إشاعة مناخ من العنف في المجتمع، وبوسع الحكومات إدخال إصلاحات لاستئصال الفقر ورفع مستوى المعيشة.

لا يمكن الرجوع عنها (لا يمكن إصلاح الضرر):

لعل أقوى الحجج التي يسوقها معارضو عقوبة الإعدام هي عدم وجود إمكانية للرجوع عنها بعد تنفيذها في حال اكتشاف براءة المتهم. ويرى معارضو عقوبة الإعدام أن الأنظمة القضائية مهما تطورت ومهما حاولت أن توفر من الضمانات للمتهم إلا أنها تبقى أنظمة عرضة للخطأ، ومن الممكن أن تحكم أشخاصًا بالإعدام ويظهر فيما بعد أنهم أبرياء. وقد أظهرت دراسة أعدت في الولايات المتحدة في سنة 1987م بعد التوصل إلى اكتشاف فحص الحامض الخلوي (دي.

[246] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة (3).

إن. إي) كطريقة من طرق الإثبات الجنائي، أنه من مجمل حالات تنفيذ الإعدام الواقعة بين سنتي 1900م و 1985 م كان هناك 350 شخصًا بريئًا، والإشكالية التي تبرز في عقوبة الإعدام أنه بمجرد تنفيذها لا يمكن الرجوع عنها، كباقي العقوبات، وبالتالي لا يمكن تعويض المتهم. أما السجن المؤبد فإنه يمكن في أية لحظة يتبين فيها براءة المتهم أن يتم الإفراج عنه وتعويضه ماليًّا ومعنويًّا عن الفترة التي قضاها في السجن[247].

الفرع الثالث: موقف المشرع الإماراتي من عقوبة الإعدام

المشرع الإماراتي أخذ بعقوبة الإعدام في بعض الجرائم «شديدة الخطورة» ومن هذه الجرائم :

1- **القتل العمد** مع توافر الظروف المشددة المنصوص عليها في قانون العقوبات:

«من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد أو مسبوقا بإصرار، أو مقترنًا أو مرتبطًا بجريمة أخرى أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة»[248].

2- **جرائم أمن الدولة.**

3- **وكذلك جرائم الاغتصاب واللواط بالإكراه.**

ويصدر الحكم بالإعدام بإجماع أعضاء الدائرة وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي حيث قال: «يجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدي رأيه وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام فيجب أن تصدر بإجماع الآراء وعند عدم تحققه تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المؤبد»[249].

---

[247] عمار الدويك، مرجع سابق، ص 10.

[248] قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (3) لسنة 1987م، مادة (332).

[249] قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة (1992م) المادة رقم (218).

ويتم تنفيذ الحكم بالإعدام بعد مصادقة رئيس الدولة على هذا الحكم، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي «إذا صار الحكم الصادر من محكمة اتحادية بالإعدام باتا، وجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الدولة بوساطة وزير العدل للتصديق عليه»[(250)].

و هناك حالات يتم فيها تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام وهي :

1. يتم تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى بعد الحمل وانتهاء فترة الرضاعة: «يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتتم رضاعة في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ»[(251)].
2. ولا ينفذ الحكم بالإعدام في الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه: «لا تنفذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه»[(252)].

المطلب الثاني : الضمانات الإجرائية لعقوبة الإعدام

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد عملية توفر كل ما يمكن من ضمانات المحاكمة العادلة، المساوية على الأقل لتلك الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه به أو متهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها بعقوبة الإعدام في الحصول على مساعدة قانونية مناسبة في جميع مراحل الدعوى.

أورد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مجموعة من الضمانات التي يجب توافرها في أي محاكمة جنائية، بغض النظر عن العقوبة التي قد يواجهها المتهم، ومن هذه الضمانات:

---

(250) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة (1992م) المادة رقم (283).
(251) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة (1992م) المادة رقم (289).
(252) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة (1992م) المادة رقم (288).

1. من حقّ كلّ فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.
2. من حق كل متهم في جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا.
3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:

أ. أن يتم إعلامه سريعًا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب. أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه.

ت. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

ث. أن يحاكم حضوريًا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكمًا كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحامٍ يدافع عنه دون تحميله أجرًا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر[253].

ج. أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

ح. أن يزود مجانًا بترجمان، إذا كان لا يفهم أو لا يتكّلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

خ. ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقًا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.
5. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة من الإجراءات الواجب

---

[253] المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

احترامها قبل اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام على أي شخص.

6. لا يجوز تعريض أحد مجددًا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين أو بريء منها بحكم نهائي وفقًا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد[254].

الفرع الثاني: ضمانات الحكم بالإعدام

تختص محكمة الجنايات بإصدار الحكم بالإعدام، فالجرائم المعاقب عليها بالإعدام تدخل في عداد الجنايات لذا فإن الخصومة الجنائية تخضع لذات القواعد المقررة للجنايات بصفة عامة – فالتحقيق الابتدائي وجوبي، وكذلك فإن حضور محامٍ مع كل متهم بجناية وجوبي[255].

وإذا غاب المتهم بجناية صدر الحكم غيابيًّا في حقه ويسقط هذا الحكم، ولو كان صادرًا بالإعدام بحضور المتهم أو القبض عليه سواء فيما يتعلق بالعقوبة أم بالتضمينات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة من جديد دون أن تتقيد المحكمة بالحكم الغيابي فقد تصدر حكمًا مغايرًا له. ويخضع إثبات الجريمة المعاقب عليها بالإعدام، للأحكام العامة للإثبات. فتتمتع المحكمة أولى القانون الإماراتي بحرية كاملة في تكوين عقيدتها وفقًا لما نصت عليه المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تقضي بأن: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته»، وقد كان قانون العقوبات الصادر عام 1883م يستلزم أدلة إثبات معينة لإمكان الحكم بالإعدام، وهي أن يقر المتهم بارتكابه الجريمة أو يشهد شاهدان أنهما نظراه وقت ارتكابه للجريمة (مادة 32 من قانون العقوبات المصري)، وقد أدى هذا القيد إلى ندرة تطبيق عقوبة الإعدام، واستمر هذا الوضع حتى عام 1897م إذ ألغيت هذه المادة بالأمر العالي في 23 ديسمبر سنة 1897م[256].

وقد أوجب القانون المصري عدة ضمانات للحكم بعقوبة الإعدام وهي:

---

[254] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة (14).

[255] دستور جمهورية مصر العربية المادة رقم (67) الفقرة (2).

[256] قانون العقوبات المصري رقم لسنة (1883 م) المادة (32).

1- وجوب صدور حكم الإعدام بإجماع آراء المحكمة.

2- وجوب أخذ رأي مفتي الجمهورية.

3- وجوب عرض القضية على محكمة النقض[257].

ويشير قانون العقوبات الإماراتي إلى أن عقوبة القتل على أنه من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد (25 عاماً) أو المؤقت (ثلاث سنوات- 15 عاماً)، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد أو كان مسبوقاً بإصرار، أو مقترناً أو مرتبطاً بجريمة أخرى، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أو قبل إتمام التنفيذ.[258]

ويعرّف قانون العقوبات الاتحادي «الشروع» بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ويعدّ بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً ومباشرة. وبشأن عقوبة الشروع، جاء في قانون العقوبات أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

1. السجن المؤبد (25 عاماً) إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.
2. السجن المؤقت (من ثلاث سنوات إلى 15 عاماً) إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.
3. السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس إذا كانت العقوبة السجن المؤقت[259].

---

[257] د/ عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط 2، ص 173.

[258] قانون العقوبات الإماراتي المادة (332).

[259] قانون العقوبات الإماراتي المادة (35).

الفرع الثالث: ضمانات تنفيذ الإعدام

تنص الضمانات الخاصة بحقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة[260]. ويجب أن تكون هذه الضمانات مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أيّ شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة[261].

كذلك نصّت الضمانات على أنه «لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريًا»، و«لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام» [262].

[260] الضمانات الخاصة بحقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام المادة (5).

[261] المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[262] المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الخاتمـــة

هنا يحطّ الباحث رحاله بعدما عرض من خلال رسالته «المبادئ الدولية التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين»، ولا يمكن أن تكون المهمة سهلة بسرد تلك المبادئ حيث تعود المكانة الراقية للمكلفين بإنفاذ القانون من حيث احتراهم للقانون وتطبيقهم لكل صغيرة وكبيرة في معاملتهم للمتهمين أو من هم محل اتهام، ولم تأت هذه المبادئ وليدة لحظة بل هي حصيلة دراسة لسنوات من قبل المؤسسات والمنظمات الدولية المختلفة.

ومن ثم قدم الباحث ما كتب الله له أن يقدمه من خلال هذه الدراسة، والتي أدعو الله أن تكون بمثابة لبنة في هذا الصرح القانوني العظيم «حقوق الإنسان»، وقد لامس الباحث وترًا حساسًا من أوتار حقوق الإنسان، وهي تلك الحقوق المتعلقة بمن سلبت حريتهم أو في طريقها إلى السلب أثناء الإجراءات القانونية للتحقيق والمحاكمة.

يأمل الباحث أن يكون لهذه الرسالة أثر فعّال في لفت أنظار الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى ضرورة احترام وتقدير حقوق الإنسان خاصة المسلوب الحرية، حيث إن سلب حريته ووضعه محل اتهام قد يكون تحديًّا أمام المجتمع حيث ينظر إليه نظرة دونية، على عكس ما يرجوه الباحث من هذه الرسالة أن ينظر إلى المتهم بعين أخرى هي عين الحقوقي المخول من جهة الدولة بإنفاذ القانون.

تناول الباحث من خلال هذه الرسالة مختلف النصوص القانونية والدولية ذات العلاقة بحقوق مسلوبي الحرية أو من هم في طريقهم لسلب الحرية ومن ثم يجد الباحث أنه لزاما عليه أن يوضح بعض الملاحظات ويضع بعض النتائج التي توصل إليها على النحو التالي:

النتائج:

أولا– أقر المشرع الإماراتي بأنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أيّ شخص إلا بعد ثبوت إدانته

وفقا للقانون كما أنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون ولا يتم كذلك الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منها وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة، ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا، كما يحظر تعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، ولم تغرد المواثيق الدولية بعيدا عن هذا المعنى بل جاءت متطابقة.

ثانيا- استقر في النظام القانوني الدولي والوطني مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته **مما** يستتبع بالضرورة معاملته معاملة إنسانية تتناسب مع براءته.

ثالثا- وضعت المواثيق الدولية والعهود المختلقة الإطار القانوني الذي يتم من خلاله التعامل مع المحكوم عليهم بعد ثبوت ارتكابهم لجريمة ما، حيث أعطتهم الحق في العلاج والتداوي والتعامل معاملة كريمة بعيدًا عن الاضطهاد.

رابعا- أولت الأمم المتحدة رعاية خاصة للمتهمين من الفئات المختلفة سواء أكانوا من الرجال أم النساء أم الأطفال (الأحداث) حيث لكل فئة من هذه الفئات طريقة مختلفة في التعامل معها تختلف عن غيرها من الفئات، وذلك من حيث الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية.

خامسا- لم تعد فكرة إمضاء فترة العقوبة مرتبطة بالسجن بمفهومه التقليدي فقد اختلفت في الآونة الأخيرة شكل المؤسسات العقابية وكان الغرض من اختلافها وتنوعها أن تكون أقرب إلى حدٍّ كبير إلى المجتمع الطبيعي حتى لا تخلف فترة العقوبة أضرارا نفسية لدى المعاقبين **مما** يدفعهم نحو عدم السواء النفسي بعد إمضائهم فترة العقوبة بالمؤسسات العقابية التقليدية.

سادسا- إنّ عقوبة الإعدام وضعت لتكون عقوبة رادعة لمن تسول له نفسه الاعتداء على أشد الحرمات وهي حرمة النفس، فيرى الباحث أن رغم كل محاولات المؤسسات الدولية

المختلفة بإلغاء هذه العقوبة، ولكن لم تستطع الدول إلغاءها أمام الجرائم العظيمة في حق المجتمع وأفراده، وقد وضعها المولى سبحانه وتعالى لتكون حياة لنا.

التوصيات:

1. ضرورة تدريب رجال الشرطة على المعايير الدولية في جميع المراحل ما قبل إصدار الحكم (مرحلة الاتهام) ومنها مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق، ولا سيما أن هناك برامج تدريبية موضوعة من قبل لجان متخصصة في الأمم المتحدة.

2. تدريس المبادئ الدولية لرجال الشرطة في كليات ومعاهد الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة جنبا إلى جنب مع نصوص القانون الإماراتي المتعلق بإجراءات المراحل ما بعد إصدار الحكم.

3. بناء شخصية شرطية متفردة ومبادرة تتمتع بالوعي المتسق والاستقلالية الذاتية والنظرة الشمولية لواقع مسلوبي الحرية من حيث الحقوق والواجبات.

4. إنتاج نوع من التوازن بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمتهمين أو مسلوبي الحرية على أساس من الوعي بالمعايير الدولية بمعاملة السجناء.

5. إعداد برامج توجيه مهنية وإخراجها عن الطابع التقليدي وابتكار صيغ حية للتفاعل بين رجال الشرطة والمتهمين أو المحكوم عليهم.

6. التأكيد على توفير البنى التحتية للمؤسسات العقابية وتجهيزها طبيا ورياضيا وترفيهيا وثقافيا وذلك نظرًا لكون المعاقبين هم أعضاء في المجتمع شئنا أم أبينا.

7. تعميم القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ونشر قيم الاحترام وحقوق الإنسان باستخدام الوسائل والقنوات المتاحة مثل: وسائل الإعلام المرئي والمسموع وشبكات الإنترنت والجمعيات الأهلية.

8. إعادة الاعتبار إلى قيم العمل والاجتهاد لدى المعاقبين داخل المؤسسات العقابية ومحاولة تأهيلهم لإعادة الدمج في المجتمعات مرة أخرى، وذلك بالتجاوز عن الإشارة لما ارتكبوه من جرائم سابقة والعمل على تشكيل السبب الأساسي لإبعاد المعاقبين عن سبل الانحراف المختلفة.

9. تقييم ورصد المخالفات داخل المؤسسات العقابية واستخدام تلك البيانات بشكل دوري من خلال استبيانات ودراسات مختلفة وورش عمل يساهم فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بغرض التقويم المستمر للأداء وتثبيت نقاط القوة وإزالة نقاط الضعف.

10. تطوير مؤشرات وتطبيق منهجيات ذات قدرة أعلى في التعبير عن واقع مسلوبي الحرية المحتجزين في المؤسسات العقابية.

11. بناء قاعدة بيانات خاصة بنماذج المعاملات السليمة وغير السليمة بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمعاقبين داخل المؤسسات العقابية المختلفة وتكون تلك القواعد سهلة ومتاحة الوصول لجميع المعنيين بغرض التدريب.

المراجع والمصادر

أولًا: القواميس

- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - فصل الحاء - مادة (حفظ) - دار العلم للملايين - بيروت - 1987م ط 4.
- ابن منظور - لسان العرب - فصل الحاء - مادة (حجز) - ج 1.
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي- مختار الصحاح- مادة (طعن) - المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - 1999 م.
- علي بن محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود، أبو الحسن بن ذي الوزارتين، الخزاعي (المتوفى: 789هـ) - تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية- تحقيق: د/ إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط2.
- مجمع اللغة العربية - معجم القانون العام - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - 1999 م.
- محمد بن مكرم بن علي - أبو الفضل - جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: 711هـ) - لسان العرب - فصل الفاء - مادة (فتش) - دار صادر- 2003م - ج 6.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) - صحيح مسلم - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي – بيروت - ج 1 1414 هـ - حـ 1788.

ثانياً: الكتب

- أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: 844 هـ)- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام- دار الفكر – بدون – بدون.
- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان - سلسلة اعرف حقوقك (1) – حقوق المتهم أثناء (القبض- التحقيق- التفتيش – المحاكمة) - ط 1429 هـ/2008 م - المملكة العربية السعودية.
- المركز الدولي لدراسات السجون- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العقوبات- معهد الأمم

المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

- جودة حسين محمد جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط 2، 2008، أكاديمية الشرطة.
- أحمد الأصفر اللحام، الأخطار التي تهدد نزلاء المؤسسات الإصلاحية وكيفية مجابهتها، الرياض، 1433 هـ.
- أحمد عثمان – تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه – مصر – القاهرة – دار المعارف – ط 2002م.
- أحمد غاي – ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية– الجزائر – دار هومة– 2003م.
- أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، كتيب للعاملين بالسجون، منشورات المركز الدولي لدراسات السجون، ترجمة وليد المبروك صافار، لندن، ط 2، بدون.
- حسن الجوخدار – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني– ط 1993 م– المكتبة الوطنية.
- حسن بشيت خوين – ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة – عمان – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – 1998 م.
- أحمد فتحي سرور – الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – 1983 م.
- حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية – 1973 م.
- سعيد بن مسفر الوادعي – فقه السجن والسجناء – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – 2004م.
- محمد عيد الغريب – الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية– دار النهضة العربية – 2003 م.
- أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي – الجزائر – دار هومة – 2006 م.
- أحمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري– ديوان المطبوعات الجزائري – ج-2 1998 م.
- عبد الله أوهايبية – ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال– الجزائر– معهد الحقوق والعلوم الإدارية – 1992 م.
- عبد الله أوهايبية – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– دار هومة للطباعة والنشر

والتوزيع- 2004 م.

- حسن المرصفاوي - الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري - رسالة دكتوراه جامعة القاهرة سنة 1954 م.
- عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط -2 2008 م.
- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م.
- محمد محدة - ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- الجزائر - دار الهدى ط 1- 1992م.
- سيد سابق – فقه السنة – دار الكتاب العربي (بيروت) – ط 3 - 1977 م– ج3.
- عبد العزيز سعد - مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية- الجزائر - المؤسسة الوطنية للكتاب- 1991 م.
- عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية - المطبعة الجديدة - دمشق- ط 4 - 1987م.
- عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، 1999 م.
- محمد أحمد المقصودي – النظام الإجرائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية – دار النهضة العربية – القاهرة- 1991 م.
- محمد صبحي نجم – الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي – دار الكتاب الجامعي – ط1 – 2009 م.
- محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط 1 سنة 1989 م.
- نبيل صقر – الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة- التنفيذ-التحكيم) - دار الهدى- 2008 م.
- نيابة دبي العامة – وثيقة حقوق السجين – سلسلة المعارف القانونية إصدارت توعوية قانونية مجتمعية – الإصدار الرابع.
- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
- دستور جمهورية مصر العربية.

ثالثا: الأبحاث والدوريات

- حاتم عبد المنعم أحمد عبد اللطيف– عزوف نزلاء السجون عن الالتحاق بالمدارس دراسة من المنظور البيئي الشامل لمعوقات التعليم والتدريب – مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية- 2010 م.
- حسين عبد المهدي بني عيسى، حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في ظل التشريع الأردني والمواثيق الدولية، جامعة أربد الأهلية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 11 العدد 2، 2008 م.
- سليمان أحمد فضل– معوقات الإفراج الشرطي عن المسجونين وسبل مواجهتها، بحث منشور، عضو هيئة تدريس بالأكاديمية الملكية للشرطة.
- شهيرة بولحية – مجلة المنتدى القانوني- العدد (5)- حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي- 2013 م.
- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 25 العدد الأول، 2009م.
- عبد العزيز بن صقر الغامدي، أبحاث ندوة النظم في إدارة المؤسسات العقابية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 م.
- عبد العزيز اللصاصمة – اعتراض الغير وفق قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته– مجلة المنارة – العدد 8 – المجلد 13 – 2007 م.
- وجدي محمد بركات– دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة- ورقة عمل- مركز البحوث الأمنية الأكاديمية الملكية للشرطة-البحرين- 2008 م.
- وسام علي أبو العيد عمر رمضان – الإجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي بالنسبة للأطفال في التشريع الليبي – بحث جامعي – جامعة المنصورة – 2012 م.
- أيمن عقيل، دراسة حول الإعدام ليس ضرورة – مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية– دراسة مقدمة إلى التحالف المصري لمناهضة عقوبة الإعدام – بدون.

رابعا: الرسائل الجامعية

- إبراهيم بن سعد النغيثر - تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته- بحث مقدم استكمالات لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - 1425هـ/2004 م.
- إسماعيل محمد سلامة - الحبس الاحتياطي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة - ط 3 عالم الكتب – 1983 م.
- أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، 2008 م.
- بوزيرة سوسن، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009-2008 م.
- حاتم بن حسين السراج - أمر التوقيف في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)- رسالة ماجستير- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - 1432هـ- 2011 م.
- سالم راشد الشرافي – طرق التصرف في التحقيق الجنائي في النظام السعودي – رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (المملكة العربية السعودية) 2011 م.
- سعد بن محمد الرشود – حفظ كرامة المحكوم عليه في النظام السعودي – رسالة ماجستير – الرياض – 2010 م.
- سليم بن سالم الصاعدي، تقييم تجربة التصنيع بالسجون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009 م.
- علي بن عبيد الرشيدي، دور إدارة السجون في تأهيل السجناء في منطقة المدينة المنورة من وجهة نظر العاملين، رسالة ماجستير، 2011 م.
- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012-2011 م.
- محمد ناصر أحمد ولد علي – التوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني – رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين – 2007 م.
- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، 2010-2011م.

خامسا: الوثائق الدولية والاتفاقيات الدولية

- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان (دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان) سلسلة التدريب المهني- العدد رقم 11 نيويورك وجينيف، 2004 م.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع جمعية المحامين الدولية- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2003 م.
- توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، 12-19 نيسان/ إبريل 2010 م.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي - المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي (أشخاص– أماكن – أشياء) - أبحاث وزارة الداخلية البحرينية- 2009 م.
- صلاح عبد الحميد – المنشآت الإصلاحية والعقابية والنزيل العلاقة والدور - الاجتماع الثاني لرؤساء المنشآت الإصلاحية والعقابية في الدول العربية الذي انعقد في الرباط في 23-21 أيلول 1983 م.
- مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة - صحيفة الوقائع رقم 26 بعنوان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المبدأ (36).
- منظمة العفو الدولية – دليل المحاكمة العادلة – ط -2 2014 م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف – د 3– المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د 21-) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 م. تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار، مارس 1976 م.
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950 م.
- منظمة العفو الدولية- مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية، المجلة الإلكترونية، العدد 18، هولندا.

- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون – المبدأ (5).
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، جنيف عام 1955 م وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977 م.
- مبادئ بشأن الاحتجاز أو السجن، الفقرة 1 من المبدأ 16، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 44 (3) والقاعدة 92.
- اتفاقية مناهضة التعذيب، الجمعية العامة ، للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984م ، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987 م.
- الضمانات الخاصة بحقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 50/1984 المؤرخ في 25 أيار/مايو 1984م.

سادسا : مواقع الأنترنت

- مركز الفتاوى – موقع إسلام ويب – الفتوى رقم: 113589.
- موقع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- سامي نصر - تطور الأنظمة السجنية وفكرة إصلاح السجون- بحث منشور على الموقع الإلكتروني.
- http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=113589
- http://www.moi.gov.ae/ar/Central.Departments/genericcontent/department.of.punitive.and.reformatory.establishments.aspx
- http://www.startimes.com/f.aspx?t=22324162
- http://wwwtunisiafreeblogspotcom.blogspot.com/2012/12/

blog-post__14.html

- http://wwwtunisiafreeblogspotcom.blogspot.com/2012/12/blog-post__14.html
- http://wwwtunisiafreeblogspotcom.blogspot.com/2012/12/blog-post__14.html
- http://www.amnestymena.org/ar/magazine/issue18/HRProtectionDuringInvestigation.aspx?articleID=1066&media=print